

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم القضاء الشرعي

رَدُّ شَهْرَ كَانَةِ الْعَدْلِ
وَتَطْبِيقُهَا فِي الْحَكْمِ الشَّرِيعِيِّ
- فِي قِطْنَاعِ غَيْرِهِ -

إعداد
أَسَاطِيرٌ أَحْمَدُ بْنُ الْمَازِنِ
إشراف الدكتور
مازن إسماعيل هنيش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير
في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة
الإسلامية بغزة

العام الجامعي
٢٠٠٦ هـ - ١٤٢٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾

(البقرة: ٢٨٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى إِلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

(المائدة: ٨)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾

(الحجرات: ٦)

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾

(الطلاق: ٢)

الإهداء

- إلى من رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً...
- إلى من أقام العدل في الأرض...
- إلى من يعمل على إقامة حدود الله...
- أهدي بحثي هذا...

الباحث

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عداون إلا على الظالمين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا خاتم الأنبياء والمرسلين، اللهم صلّ وسلّم وبارك على جميع الأنبياء والمرسلين وآللهم والحمد لله رب العالمين.. وبعد.

الحمد لله الذي منَّ على هذه الأمة بخاتمة الشرائع والرسالات وأكملها وأحسنها لنا حيث يقول الله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا»^(١)، فالشريعة الإسلامية جاءت كاملةً متكاملةً ناسخةً لما قبلها من الشرائع، حفقت للبشرية حياة راغدة، حيث إنها تكفلت برعاية الإنسان من ولادته إلى وفاته، ورسمت له الطريق ووجهته حيث الوجهة الصحيحة، فأصبح المسلم يتمتع بكافة الحقوق لا كدر في حياته ولا عداون على حقوقه وشبهته بالجسد الواحد مع إخوانه يحب كل منهم أخيه ما يحب لنفسه ويعامله كما يحب أن يعامل به ويصونه في عرضه وماليه ونفسه، فالشريعة تميزت بإعداد النفوس وتربية الأفراد فربت في نفوسهم المثل العليا والفضائل والأخلاق، وابتغت العدل المطلق فنظرت إلى الفرد من خلال طبيعته البشرية، وعالجت الإنسان بحسب فطرته التي فطر عليها. والغاية من الشريعة أن يمارس كل إنسان حقه غير منقوص، ويحافظ بذلك على حقوق الآخرين، فأقامت الحدود وبيتها وتكلفت بوضع الضوابط لاكتسابها ومارستها والتصرف بها بحيث لا يطغى فرد على آخر، ولا يتجاوز الحد في حقه، وبذلك يعرف كل إنسان ما له وما عليه، فإذا ما تطاول أي إنسان على آخر فاعتدى عليه كان لابد إذاً من مؤدب ورقيب يعطي كل ذي حق حقه، فدعا الإسلام إلى إقامة الدولة وتنظيم القضاء مما يتربّ عليه أن يُشرع من الوسائل ما يحقق هذه الغاية فيّن طرق حفظ هذه الحقوق ووسائل إثباتها أمام المحاكم لمعالجة هذه المشاكل.

وبذلك فقد أحكم البناء وصانه من عبث العابثين، ووضع الدواء لكل داء فشّرّع الحقوق وما يثبتها من البيانات والشهادات وأرشد إلى السبيل القويم لحمايتها والحفظ عليها فنذب إلى كتابة العقود وتوثيق الديون وإقامة الشهادة خوفاً من الجحود والإنكار لتكون حجة دافعة عند الإنكار، حيث يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَنْتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ فَاكْتُبُوهُ...»^(٢)، «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ»^(٣)، «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتُمْ»^(٤)، «وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ»^(٥).

(1) سورة المائدة: من الآية (٣).

(2) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(3) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(4) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(5) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

أهمية الموضوع:

إن موضوع الشهادة من الموضوعات المهمة في باب القضاء، ورد شهادة العدول له أهمية خاصة، يمكن بيان بعضها من خلال النقاط التالية:

- ١ - بيان أن الإسلام يتشرف إلى إقامة العدالة في أروع صورها، وأحسن أحوالها، عندما يرد شهادة إنسان عرف بعدلاته لوجود تهمة في شهادته.
- ٢ - غرس الثقة في نفوس الناس بأهمية مشروعية الشهادة في القضاء مما له الأثر الواضح في الرضا والطمأنينة، من خلال معرفة العامة للأحوال التي قرر الإسلام رد الشهادة فيها.
- ٣ - تعميق معرفة الناس بعمل الجهاز القضائي الذي لا يقبل الشهادة إلاّ من إنسان ثبت أن شهادته لا تشوبها شائبة، وبالتالي لا يأخذ الناس القانون بأيديهم فتحول الحياة إلى شريعة الغاب كما هو في الواقع المعاش.
- ٤ - إن موضوع رد شهادة العدل ليس نظرياً، بل ملموس وواقع في المحاكم الشرعية وغيرها، حيث لا ترد شهادة العدل إلاّ إذا كان من خلفها مصلحة معينة كالإضرار بالغير.
- ٥ - بيان الأسباب التي تُردد بها شهادة العدل والآثار المترتبة على ذلك.
- ٦ - تقديم دراسة جديدة لفكرة رد شهادة العدل.
- ٧ - جمع المادة العلمية المتعلقة برد شهادة العدل ووضع تأصيل فقهي لها من خلال القرآن والسنة.
- ٨ - تيسير الرجوع إلى الأحكام الشرعية المتعلقة برد شهادة العدل بدراستها دراسة تفصيلية شاملة ومستقلة عن غيرها وبترتيبها على شكل مناسب ييسر الاستفادة منها.

سبب اختيار موضوع البحث:

يرجع اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب عدة، منها:

- ١ - ما ذكرت من أهمية الموضوع.
- ٢ - الحاجة الماسة التي تواجه المحاكم أو القاضي عند الفصل بين الناس وقطع النزاع بينهم وإقامة العدل وحفظ الحقوق لأصحابها، حيث تعارف عند العامة أن شهادة العدل لا تُردد أبداً، لأن من شروط الشهادة الأساسية أن يكون الشاهد عدلاً، وهذا ما تعارف عليه الناس، ولكن هناك أمور ترد فيها شهادة العدل، وهي مبعثرة في كتب الفقه، فأردت أن أجمع هذه المبعثرات وأستقيده منها في بحث خاص يلُمُ شعثها، وصياغتها بطريقة معاصرة، حتى يسهل الرجوع إليها مجتمعة ومرتبة.

- ٣- ثم إنه قد تعززت لدى الرغبة والمتابعة، عندما وجدت في دراسة هذا الموضوع إجابة لكثير من الأسئلة التي كانت تجول في خاطري وتمثل إشكالية في محاكمنا الشرعية، وأكثرت من البحث عنها في أبواب فقهية أخرى ولم أجدها.
- ٤- رغبتي في الكتابة عن موضوع يتيح لي فرصة كبيرة في الاطلاع والاستفادة والتعلم. ورد شهادة العدل له ارتباط وثيق بالتفصير والفقه والحديث والأخلاق والقضاء وغيره.
- ٥- عدم وجود كتاب يجمع شتات هذا الموضوع سواء في الكتب القديمة أو الحديثة.

الجهود السابقة:

بعد السؤال والاطلاع والبحث والتقييم، في بطون الكتب والمصادر القديمة، والكتب والمجلات الحديثة، لم أجد باحثًا تناول هذا الموضوع بشكل خاص، أو أفرد له كتاباً مستقلاً، وكان من جهود السابقين أنهم كتبوا في موضوع الشهادة باعتبار قبول الشهادة الصحيحة وشروطها بل ولا يكاد كتاب فقه قديم يخلو منه، إلا أن موضوع رد الشهادة وأحكامه ومسائله مبعثرة تحتاج إلى من يلم شتاتها في بحث مستقل، وإعادة صياغتها بما يتلاءم والواقع في محاكمنا الشرعية في قطاع غزة.

منهج البحث:

- يمكن تحديد البنود التي قام عليها منهج البحث فيما يلي:
- ١- أعمل على الكتب الفقهية، سيما كتب المذاهب الأربع، مع الاستعانة بكتب التفاسير وشرح السنّة والحديث وغير ذلك، مما له علاقة بالموضوع.
 - ٢- أراعي الترتيب الزمني عند طرحى للأقوال الفقهية بادئاً بالحنفية ومثنياً بالمالكية ثم الشافعية وخاتماً بالحنابلة.
 - ٣- أعرض المسائل الفقهية وأستدل عليها، ثم أرجح بينها، بحسب الرأي المستند إلى الدليل الأقوى.
 - ٤- أنسب الأقوال لقائلها، والكتب لمصنفيها، من باب الأمانة العلمية، فإذا لم أجد الكتاب المطلوب، أقول ذكره فلان نقلًا عن فلان.
 - ٥- أعزى الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.
 - ٦- أخرج الأحاديث النبوية من كتب السنّة المعتمدة، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بعزوه دون الحكم عليه، وإذا كان في غيرها أنقل حكم المحدثين عليه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

شكر

امتثالاً لقول النبي ﷺ (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) (١)، واعترافاً بالجميل، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى العلماء العاملين عميد وأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة والقانون مفخرة الجامعات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وإذا كان من الواجب أن يذكر أهل الفضل بفضلهم وأن يُخص بعضهم بالذكر فإنني أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديرني وامتناني إلى أستاذِي الفاضل الدكتور / مازن إسماعيل هنية - عميد الدراسات العليا والمدرس في قسم الفقه والشريعة والذي سعدت بإشرافه على هذه الرسالة فقد رافقني في هذه الرحلة وفتح لي قلبه، وجاد عليّ بإرشاداتِه السديدة وتوجيهاته المفيدة، ومنحني من علمه ما يعجز مثلي عن مكافنته، فجزاه الله عنِّي خير الجزاء، ونفع به الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذِي الكريمين عضوي لجنة المناقشة فضيلة

الدكتور / ماهر السوسي - مشرف الدراسات العليا في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

وفضيلة الدكتور / أحمد شويفح - عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة وذلك على تفضلها بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بالتوجيهات النافعة والإرشادات الصائبة سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهمَا عنِّي خير الجزاء.

وفي الختام ..

فهذا بحثي بذلت فيه قصارى جهدي وحاوت بكل ما أوتيت من طاقة تجلية الموضوع ودراسة مسائله، كما لا أدعى الكمال فالكمال لله تعالى وحده، ولكنه جهد المقلّ ونتاج المبتدئ، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وأرجو الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل المتواضع وأن يجعله في ميزان حسنات كل من أسهم وساعد في إخراجه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

(١) الترمذى: جامع الترمذى، ٤/٣٣٩ ح ١٩٥٤ وقال حديث حسن الإسناد.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة.

الفصل التمهيدي

الشهادة

ويشتمل على مبحثين:

• المبحث الأول: تعريف الشهادة ومشروعاتها وركنها

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: مشروعية الشهادة
- المطلب الثالث: ركن الشهادة

• المبحث الثاني: الشهادة من حيث التحمل والأداء، وحكمها وشروطها

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: حكم تحمل الشهادة وأدائها
- المطلب الثاني: شروط الشهادة
- المطلب الثالث: الأثر المترتب على الشهادة
- المطلب الرابع: الرجوع عن الشهادة

الفصل الأول

رد الشهادة بسبب التهمة

- توطئة: المقصود من رد الشهادة.

ويشتمل الفصل الأول على مبحثين:

- المبحث الأول : رد الشهادة بسبب القرابة أو ما في معناها

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول : رد شهادة الفرع للأصول والعكس
- المطلب الثاني : رد شهادة الأزواج لبعضهم البعض
- المطلب الثالث : رد شهادة ما عدا الفروع والأصول لبعضهم
- المطلب الرابع : تطبيقات رد الشهادة بسبب القرابة في المحاكم الشرعية

- المبحث الثاني: رد الشهادة بسبب تهمة النفع أو العداوة

ويشتمل على ستة مطالب:

- المطلب الأول: رد شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما
- المطلب الثاني: رد شهادة الوارث للمورث
- المطلب الثالث: رد شهادة العامل لرب العمل
- المطلب الرابع: رد شهادة العدو على عدوه
- المطلب الخامس: رد شهادة الوصي أو الوكيل فيما هو وصى فيه أو وكيل فيه
- المطلب السادس: تطبيقات رد الشهادة بسبب التهمة في المحاكم الشرعية



الفصل الثاني

رد الشهادة بسبب خلل في الأداء أو التحمل

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

• المبحث الأول : رد الشهادة لخلل في الإدراك أو التمييز

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول : رد شهادة الأعمى

- المطلب الثاني : رد شهادة الأصم

- المطلب الثالث : رد شهادة المغفل الذي لا يضبط

- المطلب الرابع : تطبيقاتها في المحاكم الشرعية

• المبحث الثاني: رد الشهادة بسبب الذكورة أو الأنوثة

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول : رد شهادة النساء في النكاح

- المطلب الثاني : رد شهادة النساء في الحدود والقصاص

- المطلب الثالث : رد شهادة الرجال فيما لا يطلع عليه إلا النساء والعكس

- المطلب الرابع : تطبيقات رد الشهادة بسبب الذكورة والأنوثة في المحاكم الشرعية

• المبحث الثالث: رد الشهادة لصفة في الشاهد أو الشهادة

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول : رد شهادة المحدود بقذف بعد توبته

- المطلب الثاني : رد شهادة العبد

- المطلب الثالث : رد الشهادة بسبب يرجع إلى زمانها أو مكانها

- المطلب الرابع : تطبيقات رد الشهادة بسبب الصفة، في المحاكم الشرعية



كما تناولت فيها أهم النتائج التي استخلصتها من فصول هذا البحث، وذكرت بعض التوصيات التي أوصى بها من يقرآن هذا البحث أن يعمل به.

ولقد ذيلت هذه الرسالة بمجموعة من الفهارس وهي:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة وعلومها.

٣ - فهرس المصادر والمراجع.

وبعد:

فهذه رسالتي بذلت فيها قصارى جهدي، وحاوت بكل ما أوتيت من طاقة تجلية الموضوع ودراسة مسائله، كما لا أدعى الكمال فالكمال لله تعالى. وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن يغفر عنا ما عثر به اللسان والقلم، إنه قريب مجيب الدعاء.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل التمهيدي

الشـهـادـة

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول : تعريف الشهادة ومشروعها وركنها

- المبحث الثاني : الشهادة من حيث التحمل والأداء، وحكمها
وشروطها

المبحث الأول

تعريف الشهادة ومشروعها وركنها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً

- المطلب الثاني: مشروعية الشهادة

- المطلب الثالث: ركن الشهادة

المطلب الأول

تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً

أولاً- الشهادة لغة:

مصدر شَهَدَ من الشُّهُودِ، وهي بمعنى الحضور^(١)، يقال: شهد الأمر: أي حضره، ومنه قول الله تعالى: «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا»^(٢).

ومنه كذلك قول النبي ﷺ (الغنية لمن شهد الواقعة)^(٣).

وكذلك من معانيها الإخبار، يقال: شهد الرجل بكتابه، أي أخبر به.

وذكر الجوهرى^(٤) أن الشهادة بمعنى الخبر القاطع. ومنه قول الله تعالى: «وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا»^(٥).

ومن المعاني اللغوية للشهادة أيضاً:

١ - البيان:

تأتي الشهادة لبيان الحق، سواء كان عليه أو على غيره؛ وذلك أن الشهادة خبر قاطع. ولما كان الخبر الخاص مُبِينًا للحق من الباطل سُمي شهادة، وسمى المُخبر به شاهداً، فلهذا شبَّه الدلالة في كمال وضوحها بالشهادة^(٦).

٢ - الحلف واليمين:

قولهم: أشهد بكتابه، أي أحلف^(٧)، ومنه قول الله تعالى «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...»^(٨).

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢٢١/٣)؛ الزبيدي: تاج العروس (مادة شهد) (٢٥٣/٨)؛ ابن منظور: لسان العرب (مادة شهد) (٢٢٤/٧).

(٢) سورة الإسراء: الآية (٧٨).

(٣) البخاري في صحيحه (كتاب فرض الخمس) باب (الغنية لمن شهد الواقعة) (٩٦١/٢ ح ٣١٢٥).

(٤) الجوهرى: الصاحح (مادة شهد) (٤٩٤/٢).

(٥) سورة يوسف: الآية (٨١).

(٦) أبو البقاء الكفوى: الكليات (٥٢٧، ٥٢٨)؛ الأذرھري: تهذيب اللغة (٧٧/٦).

(٧) الجوهرى: الصاحح (٤٩٤/٢)؛ الزبيدي: تاج العروس (٢٦١/٨).

(٨) سورة المنافقون: الآية (١).

٣ - العلم:

ومنه قوله تعالى: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ»^(١).

أي علم الله وبين، لأن الشاهد هو العالم الذي بين ما علمه، وقولهم:
شهد الشاهد عند الحاكم، أي بين ما يعلمه وأظهره.

وكل من الشهادة والعلم يعتمد على المعاينة^(٢).

٤ - الإدراك:

يقال: شهد العيد: أي أدركه، وفي التنزيل قول الله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ...»^(٣) أي من أدرك رمضان^(٤).

ثانياً: تعريف الشهادة اصطلاحاً:

تعددت عبارات العلماء في تعريف الشهادة، وهذا يرجع إلى أمرين:

الأول: توسيع بعض العلماء في التعريف بذكر المزيد من القيود والمحترزات، حتى إن بعض العلماء أدخل في التعريف بعض الشروط والآثار.

الثاني: الاختلاف في صيغة الشهادة، فمن اشترط لفظاً بعينه نص عليه في تعريفه، ومن لم يشترط لفظاً بعينه أسقط هذا القيد.

وسأذكر تعريفات المذاهب مذهباً مذهباً.

١ - الحنفية:

عرف الحنفية الشهادة بأنها (إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)^(٥).

شرح التعريف:

- قوله (إخبار): جنس يشمل جميع الإخبارات الصحيحة والكافية.

- قوله (صدق): قيد أول يخرج الأخبار الكاذبة مثل شهادة الزور، فلا تدخل في التعريف.

(١) سورة آل عمران: الآية (١٨).

(٢) الجوهرى: الصاحب (٤٩٤/٢)، الفيروز أبادى: القاموس المحيط (مادة شهد) (٣٧٣).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٤) سعدي أبو جبيب: القاموس الفقهي (٢٠٢).

(٥) ابن الهمام: فتح القدير (٣٦٤/٧).

- قوله (لإثبات حق): قيد ثانٍ لبيان محل الشهادة والغاية منها.
- قوله (بلفظ الشهادة): قيد ثالث لإخراج الأخبار بغير لفظ الشهادة مثل أعلم، وأنقذ فلا تعتبر شهادة.
- قوله (في مجلس القضاء): قيد رابع لإخراج الأخبار في غير مجلس القضاء فلا تعتبر شهادة شرعاً^(١).

٢- تعريف المالكية:

عرف المالكية الشهادة بتعريفات عدّة، منها:

- أ- تعريف ابن عرفة: الشهادة هي: (قولُّهُ هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه بمقتضاه إن عدل قائمه مع تعدده أو حلف طالبه)^(٢).
- ب- تعريف ابن فرحون: الشهادة هي: (إخبار يتعلق بمعين)^(٣).
- ج- تعريف الدردير: الشهادة هي: (إخبار عدل حاكماً بما علم، ولو بأمر عام، ليحكم بمقتضاه)^(٤).

وأرجح هذه التعريفات التعريف الأخير للدردير؛ حيث إن التعريف الأول اشتمل على بعض شروط الشهادة، وآثارها، والتعريف لا يتناول هذه الأشياء.

وأما تعريف ابن فرحون، فقد كان مقتضباً جداً، لا يظهر حقيقة الشهادة بشكل واضح.
وأما تعريف الدردير فقد تناول حقيقة الشهادة بوضوح دون زيادة على الحقيقة.

شرح تعريف الدردير:

- قوله (إخبار عدل حاكماً): من إضافة المصدر لفاعله وحاكمًا مفعوله أي إخبار الشاهد العدل الحاكم.
- قوله (عن علم): أي إخبار ناشئ عن علم لا عن ظن أو شك.

(١) انظر شرح التعريف: ابن الهمام: فتح القدير (٣٦٤/٧، ٣٦٥)، الزيعلي: تبيين الحقائق (٤٠٦/٤)، الميداني: اللباب شرح الكتاب (٥٤/٣)، الشيخ نظام: الفتوى الهندية (٤٥٠/٣)، ابن عابدين: حاشية رد المحترار (٤٦١/٥).

(٢) الخرشي: حاشية (١٧٥/٧).

(٣) ابن فرحون: تبصرة الحكم (١٦٤/١).

(٤) الصاوي: بلغة السالك (٣٤٨/٢).

- قوله (ليحكم بمقتضاه): لأن الشهادة إخبار بما حصل فيه الترافع وقد به القضاء وبُتّ الحكم، وهذا بخلاف الرواية التي هي إخبار عالم يحصل فيه الترافع، ولم يقصد فيه فصل القضاء وبَتَ الحكم^(١).

٣- تعريف الشافعية:

أورد الشافعية عدة تعاريفات للشهادة، أرجحها: (إخبار بحق لغير على الغير بلفظ أشهد)^(٢).

شرح التعريف:

- قوله (إخبار): جنس في التعريف يشمل الإخبار بحق والإخبار في الرواية.
- قوله (بحق): قيد أول يدل على محل الإثبات وهو الحق الذي يثبت وترجع الرواية والأخبار عن الحقائق الكونية.
- قوله (لغير): قيد ثان يخرج به الأخبار بحق لنفسه على غيره وهو الدعوى.
- قوله (على الغير): قيد ثالث يخرج بالإقرار، لأنه إخبار بحق لغير على نفسه.
- قوله (بلفظ أشهد): قيد رابع فلا تقبل الشهادة إلا بهذا اللفظ فيخرج الإخبار بلفظ آخر مثل: أعلم، وأتيقن^(٣).

٤- تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة الشهادة بأنها: (الإخبار بما علمه بلفظ خاص)^(٤).

شرح التعريف:

- قوله (الإخبار): جنس يشمل ما يعلمه وما لا يعلمه كالإخبار بالظن والكذب.
- قوله (بما يعلمه): قيد يخرج به ما لا يعلمه.
- قوله (بلفظ خاص): وهو أشهد أو شهدت بهذا.

(١) الدسوقي: حاشية (٤/٦٥)؛ الصاوي: بلغة السالك (٢/٣٤٨)؛ الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٦/١٥).

(٢) الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهاج (٥/٣٧٧)؛ المحلى: المنهاج (٤/٣١٨).

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) ابن النجار: منتهى الإرادات (٢/٦٤٧)؛ البهوي: كشاف القناع (٦/٤٠٤)؛ ابن القاسم: حاشية الروض المربع شرح زاد المستيقع (٧/٥٨٠).

إلا أن التعريف غير مانع فيدخل فيه الإقرار لأن الإقرار هو إخبار بما يعلمه بحق لغيره على نفسه بلفظ يدل عليه.

و كذلك يدخل فيه الدعوى لأنها إخبار بحق له على غيره.

التعريف المختار:

بعد سرد التعاريف السابقة تبين ما يلي:

أولاً - إن أرجح هذه التعريفات وأقواها هو تعريف الحنفية للآتي:

أ - إن تعريف الحنفية فرق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية، أما غير تعريف الحنفية فلم يفرق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية وذلك نقص وضعف في تعريفاتهم.

ب - وكذلك تعريف المالكية تضمن أثر الشهادة و نتيجتها لا حقيقتها، وهذا ضعف آخر في تعريفهم.

ج - إن تعريف الحنفية قيد الشهادة بأن تكون في مجلس القضاء ولم تفعل ذلك بقية التعريفات.

المطلب الثاني

مشروعية الشهادة

انتفج جمهور العلماء على مشروعية الإثبات بالشهادة، مستدلين على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً - من الكتاب:

١- قال الله تعالى: «... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلَّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»^(١).

وجه الدلالة:

حيث شطر الآية الأولى على توثيق الدين بالإشهاد عليه، وحيث الشطر الثاني من الآية نفسها على توثيق المعاملة الجارية بين الناس بواسطة الشهادة، وهذا الحث من الله سبحانه وتعالى على توثيق الحقوق بالشهادة دليلا على مشروعيتها^(٢).

٢- قوله تعالى: «... وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكُنْمَهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ»^(٣).

وجه الدلالة:

نهت الآية عن كتمان الشهادة، مما يدل على وجوب أدائها عند طلبها، ولا يصح كتمانها إذا طلب المدعى ذلك لقوله تعالى: «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا»^{(٤) ... (٥)}.

ثانياً - السنة:

ورد في شأن الشهادة أحاديث كثيرة نقف على بعضها:

١- أخرج البخاري عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (شاهداك أو يمينه)^(٦).

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن (٢٥١/١)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٨٩/٣).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٥) الزيطي: تبيين الحقائق (٢٠٧/٤)؛ البهوتi: كشف القناع (٤٠/٦).

(٦) البخاري معلقاً في كتاب (الشهادات) باب (يحلف المدعى عليه حياماً وجباً عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره) (٨١١/٢).

وجه الدلالة:

أثبتت الحديث أصلًا من الأصول الهامة في باب القضاء، فجعل الشهادة وسيلة لإثبات الحق، واليمين وسيلة لدفعه، وهذا دليل على مشروعية الشهادة^(١).

٢ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهم قال: (ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادته، فقال لي: يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذا الشمس، وأوْمأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس)^(٢).

وجه الدلالة:

أرى أن الحديث يدل على خطر الشهادة في إثبات الحقوق، لذا كان التشديد على التثبت واليقين في الشهادة، وكل ذلك يدل على مشروعيتها.

ثالثاً - الإجماع:

أجمعـت الأمـة عـلـى مـشـروـعـيـة الشـهـادـة، وـعـلـى أـنـها حـجـة شـرـعـيـة، وـدـلـيل لـقـضـاء، وـوـسـيـلة لـإـثـبـات، وـلـا خـلـاف بـيـنـ الـأـمـةـ فـي تـلـقـ حـكـمـ بـالـشـهـادـةـ حـتـى أـصـبـحـتـ مـعـلـومـةـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ^(٣).

رابعاً - المعقول:

الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها، قال القاضي شريح: (القضاء جمر فتحه عنك بعودين - يعني الشاهدين - وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء)^(٤).

(١) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٣٥١/٥)، ح (٢٦٦٨)؛ وأخرجه مسلم في كتاب (الأيمان)؛ باب (وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة النار) ص ٨٣، ح ٢٢٠.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى كتاب (الشهادات)، باب (التحفظ في الشهادة والعلم بها) ١٥٦/١٠، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١١٠/٤) ح ٧٠٤٥ وقال حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه، تعلق الذبيهي في التلخيص: واه.

(٣) السرخسي: المبسوط (١١٢/١٦)؛ ابن الهمام: فتح القدير (٣٦٥/٧)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكم (١٦٤/١)؛ القرافي: الذخيرة (١٥٢/١٠)؛ الشرباني: مغني المحتاج (٤٢٦/٤)؛ الرملبي: نهاية المحتاج (٢٩٢/٨)؛ الأحسائي: تبيين المسالك شرح تدريب السالك (٣٤٩/٤)؛ العمراني: البيان (٢٥٠/١٣)؛ البكري: إعانة الطالبين (٢٧٣/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٥١٤)؛ البهوي: كشاف القناع (٤٠٤/٦)؛ تقى الدين: منتهى الإرادات (٦٤٧/٢)؛ المقدسي: العدة شرح العمدة (ص ٦٤١)؛ ابن حزم: المحلى (٤٠١/٩).

(٤) ابن قدامة: المغني (٤/٦).

المطلب الثالث

ركن الشهادة

اختلاف العلماء في ركن الشهادة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن ركن الشهادة الصيغة فقط^(١).

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن أركان الشهادة خمسة وهي^(٢): شاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به، وصيغة.

وبعد البحث وجدت أن الحنفية والشافعية قد تكلموا في ركن الشهادة، أما المالكية والحنابلة فلم يذكروا أركانها ولعل ذلك يرجع لوضوح الأركان عندهم.

ومن المعلوم أن للحنفية منهاجاً مخالفًا لمنهج الجمهور في تحديد الأركان، فالحنفية يحصرون الأركان في الصيغة، فركن الشهادة بناءً على منهجهم هذا هو لفظ أشهد لا غير.

وأما الشافعية ومن وافقهم فركن الشهادة عندهم هو الشاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به، وصيغة.

ما تتحقق به الصيغة:

اختلاف العلماء في الصيغة نفسها، هل تكون بلفظ أشهد؟ أو يجوز بغيرها من الألفاظ كأعلم، وأتيقن، وأجزم .. وغير ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن الشهادة لابد أن تكون بلفظ (أشهد) ولا تصح بغيره^(٣).

القول الثاني: ذهب المالكية والظاهرية وأحمد في روایته، إلى أنه لا يجب على الشاهد أن

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٦/٦)؛ المرغيناني: الهدایة شرح بداية المبتدى (١١٨/١)؛ العینی: البداية شرح الهدایة (١١٢/٩)؛ ابن نجیم: البح الرائق (٥٦/٧)؛ أبي الدم: أدب القضاة (٣٨/٢)؛ علی حیدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٣٧/٤) شرح مادة (١٦٨٩).

(٢) الجمل: حاشية الجمل (٣٧٧/٥)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٢٩٢/٨)؛ ابن حجر الهیتمی: تحفة المحتاج (٤٠١/٤).

(٣) السرخسی: المبسوط (١٣٠/١٦)؛ ابن الہمام: فتح القدير (٣٧٦/٧)؛ المرغینانی: الهدایة (١١٨/١)؛ الكاسانی: بدائع الصنائع (٢٧٣/٦)؛ ابن عابدین: حاشية رد المحتار (٤٦٢/٥)؛ العینی: البناء (١٢١/٩)؛ الطرابلسی: معین الحكم (٨٩)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٢٩٢/٨)؛ ابن حجر الهیتمی: تحفة المحتاج (٢٩٢/٨)؛ ابن قدامة: المغني (١٣١/١٤).

يؤدي الشهادة بلفظ معين بل يصح بكل لفظ أو صيغة تفيد المعنى كأعلم وأتيقن .. وغير ذلك^(١).

الأدلة:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من وجوب أداء الشهادة بلفظ أشهد بالكتاب والسنة واللغة.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَيْتُمْ ...»^(٢).

وقول الله تعالى: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فِإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ...»^(٣).

وقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ»^(٤).

وقول الله تعالى: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ»^(٥).

وجه الدلالة:

فقد استخدمت هذه الآيات وغيرها لفظ (أشهد) في مجال إثبات الحقوق، والدعوة إلى أداء ما علمه الإنسان وإقامته، وعدم كتمانه، دون غيره من الألفاظ. وهذا يدل على وجوب أدائها بلفظ أشهد، والنصوص وردت بقولها بهذا اللفظ فيقتصر على مورد النص وذلك دليل على عدم جواز استعمال غير اللفظ المترافق من الشهادة^(٦).

ثانياً: السنة:

سئل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال للسائل: (هل ترى الشمس؟) قال: نعم، قال: (على مثلها فاشهد، أو دع)^(٧).

(١) الصاوي: بلغة المسالك (٣٤٨/٢)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكم (١٦٤/١)؛ الدردير: الشرح الكبير (٤/٢٣٨).
الدسوقي: حاشية (٤/١٦٥)؛ الخريسي: حاشية (٧/١٧٥)؛ الاحسانى: تبيين المسالك (٤/٣٤٨).

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٨٣).

(٤) سورة النساء: من الآية (١٣٥).

(٥) سورة الطلاق: من الآية (٢).

(٦) انظر: العيني: البناء (٩/١١٣)؛ المرغيناني: الهدایة (١١٨/١)؛ الزیعی: تبیین الحقائق (٤/٢١٠)؛ ابن نجیم: البحر الرائق (٩/٥٥).

(٧) البیهقی: السنن الکبری کتاب (الشهادات) باب (التحفظ في الشهادة والعلم بها)، (١٠/١٥٦) وقال البیهقی: لم يرد من وجه يعتمد عليه. وقال العجلوني في كشف الخفاء: رواه الحاکم والبیهقی عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ (إذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع) ورواه الدیلمی والطبرانی أيضاً بلفظ (يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء الشمس)، قال ابن الملقن عن الحديث (أعلى مثلها فاشهد أو دع) غريب بهذا اللفظ.

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على تتبّيه الشاهد لوجوب التيقن بما يشهد به.

ثالثاً: اللغة:

إن سبب عدم جواز الشهادة بالتصريفات الأخرى كلفظ (شهدت) بدلًا من لفظ (أشهد) لأن لفظ (شهدت) موضوع للإخبار بأمر وقع في زمن ماضٍ، فإذا شهد باللفظ المذكور فلا يكون المشهود به مخبراً به في الحال، بل يحتمل معنى أنه شهد في الزمن الماضي^(١).

أما صيغة المضارع فلما كانت موضوعة للإخبار في الحال فإنه إذا قال: أشهد فإنها بمعنى الشهادة في الحال، كما أن هذا اللفظ يتضمن المشاهدة والقسم والإخبار في الحال، فإذا شهد الشاهد بذلك اللفظ كان معنى قوله: إني أقسم بالله أنني مطلع على ذلك عن مشاهدة وأنني أخبر به الآن، وهذا المعنى مفقود في الألفاظ الأخرى كلفظ الإخبار والإعلام ونحوهما وإن كان يؤدي الشهادة تعدياً غير معقول المعنى إلا أنه تعين هذا اللفظ (أشهد) احتياطاً واتباعاً للمأثور، ولأن الشهادة خبر محتمل للصدق والكذب، فلا يصلح حجة ما لم يؤيد بمؤيد وهو لفظ أشهد لأنه يمين بدلالة قوله عز وجل مخبراً عن المنافقين: «قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ...»^(٢) «اتَّخُذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ...»^(٣) ...^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل الفريق الثاني على عدم وجوب لفظ الشهادة في الأداء بأن الشرع استعمل لفظ الشهادة مرادفاً لألفاظ أخرى من الكتاب والسنة.

أولاً: من الكتاب:

١ - قال الله تعالى: «قُلْ هَلْمَ شُهَدَاءُكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهِدْ مَعَهُمْ»^(٥).

وجه الدلالة: أن الاستدلال بهذه الآية الكريمة ليس المراد به التلفظ بل لفظ (أشهد) بل مجرد

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٥٥/٧).

(٢) سورة المنافقون: من الآية (١).

(٣) سورة المجادلة: من الآية (٦).

(٤) ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق (٥٥/٧)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٣/٦)؛ د. محمد الزحيلي: وسائل الإثبات (١٠٨)؛ الطرابلسي: معين الحكم (٨٩).

(٥) سورة الأنعام: الآية (١٥٠).

الإخبار بتحريمها^(١).

٢ - قال الله تعالى: «... فَاجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ»^(٢). وصح عن النبي ﷺ قال: (عدلت شهادة الزور الإشراك بالله)^(٣). وقال ﷺ: (ألا أنتم بأكبر الكبائر: الشرك بالله، أو قتل النفس التي حرم الله، وقول الزور)، وفي لفظ (ألا وشهادة الزور)^(٤).

وجه الدلالة:

يتبيّن من هذه النصوص أنه ورد اللّفظ تارةً بشهادة الزور وتارةً بقول الزور فالقول والشهادة مترادافان وهما سواء وذلك يعم كل قول زور وبأي لفظ أو صفة وجد^(٥).

٣ - قال الله تعالى: «وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ»^(٦).

وجه الدلالة: إلا من شهد بالحق، أي أخبر به وتكلّم به عن علم والمراد به التوحيد.

٤ - قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ»^(٧).

وجه الدلالة: إن هذه الآية تدل على قبول إقرار المرء على نفسه ولم يقل أحد أنه لا يقبل الإقرار حتى يقول المقر (أشهد على نفسي) وقد سماه الله تعالى شهادة^(٨).

ثانياً: من السنة:

١ - قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: (شهد عندي رجال مرضى ورأضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس)^(٩).

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية (١٧١).

(٢) سورة الحج: من الآية (٣٠).

(٣) أبو داود في كتاب (الأقضية)، باب [في شهادة الزور] (٣٥٩٩ ح ٢٩٨/٣). قال الألباني: ضعيف.

(٤) البخاري في كتاب (الشهادات)، باب [ما قيل في شهادة الزور] (٢٦٥٤ ح ٨٠٢/٢).

(٥) ابن تيمية: مجموع فتاوى (١٦٩/١٤)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (١٧٢).

(٦) سورة الزخرف: الآية (٨٦).

(٧) سورة النساء: الآية (١٣٥).

(٨) ابن حزم: المحلى (٤٣٥/٩)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (١٧٢).

(٩) البخاري في كتاب (مواقف الصلاة) باب [الصلاحة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس] (١٩١/١ ح ٥٨١).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه لم يقل لابن عباس -رضي الله عنهم- أشهد عندك أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولكن أخبره بذلك فسمّاه ابن عباس شهادة^(١).

٢- ولا تغافر صحة الدخول في الإسلام إلى أن يقول الداخل فيه: (أشهد أن لا إله إلا الله) بل لو قال (لا إله إلا الله محمد رسول الله) كان مسلماً بالاتفاق^(٢).

٣- وقال صلوات الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)^(٣). فإذا تكلموا بقول (لا إله إلا الله) حصلت لهم العصمة وإن لم يأتوا بلفظ أشهد^(٤).

الرأي الراوح:

بعد دراسة المسألة والإطلاع على كافة الأدلة التي ذكرها الفريقان، أرى ترجيح الرأي الثاني القاضي بعدم اشتراط تأدية الشهادة بلفظ أشهد وذلك للآتي:

١- إذا نظرنا إلى أدلة جمهور العلماء لا نجد فيها نصاً صريحاً يستوجب الاقتصار على لفظ (أشهد) عند تأدية الشاهد لشهادته أمام القاضي، فأدلتهم تأمر بأداء الشهادة ولكنها لا تقييد واجب أدائها بلفظ أشهد. وكذلك تقييد أدلة القول الثاني عدم اقتصار الشهادة المعتبرة بقول الزور، وبشهادة الزور، فرادف القول الشهادة فإن شهادة الزور سميت شهادة مجازاً حيث يقول الله تعالى: «وَاجْتِنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»^(٥).

٢- وأن الدخول في الإسلام يتم بدون شرط التلفظ بالشهادة بالرغم من ورود ذلك في نص الحديث فإن هذا اللفظ ليس بشرط.

(١) ابن تيمية: مجموع فتاوى (١٤/٥٨١).

(٢) مسلم: صحيح مسلم: باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/٢٠٠).

(٣) البخاري في كتاب (الصلاه) باب [فضل استقبال القبلة] (١٤٣/١) ح ٣٩٢.

(٤) ابن القيم: الطرق الحكمية (١٧١).

(٥) سورة الحج: من الآية (٣٠).

المبحث الثاني

الشهادة من حيث التحمل والأداء، وحكمها وشروطها

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: حكم تحمل الشهادة وأدائها

- المطلب الثاني: شروط الشهادة

- المطلب الثالث: حكم الشهادة

- المطلب الرابع: الرجوع عن الشهادة

المطلب الأول

حكم تحمل الشهادة وأدائها

عرف ابن فر 혼 التحمل بأنه : (أن يُدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة) . وكذلك عرف الأداء بأنه: (أن يدعى ليشهد بما علمه واستحفظ إياه)^(١).

اتفق العلماء على أن تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين وإن لم يقم بها أحد تعينت على من وُجد^(٢) . وبالتالي لا يجوز لأحد أن يتحمل الشهادة على شيء ولا يؤديها إلاّ بعد حصول العلم له بذلك قوله تعالى «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٣) .

أي لا يجوز في شيء شهادة من لم يعاين ولم يسمع لأنّه لا علم له بالمشهود به وبدون العلم لا يجوز له أن يشهد، قال الله تعالى: «سُكُّنْتُ شَهَادَتُهُمْ وَرَسَّالُوْنَ»^(٤) وهذا وعيد يوجب التحفظ في الشهادة^(٥) .

أدلة الجمهور:

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا...»^(٦) .

وجه الدليل: الآية دليل على أن الطلب من المدعى شرط الفريضة، والنهي عن الإباء عند الدعوى أمر بالحضور للأداء^(٧) .

قال الحسن البصري: جمعت الآية أمرتين: الأولى: ألا تأبى إذا دُعيت إلى تحصيل الشهادة.

(١) ابن فر 혼: تبصرة الحكم (١٦٤/١).

(٢) ابن الهمام: فتح القدير (٣٦٥/٧)؛ الزبيدي: تبيين الحقائق (٢٠٧/٤)؛ الخرشفي: حاشية (٢١٢/٧)؛ المرغيناني: الهدایة (١١٦/١)؛ البهوي: كشف النقاع (٤٠٤/٦)؛ المرداوي: الإنصاف (٣/١٢)؛ ابن حزم: المحلى (٤٢٩/٩).

(٣) سورة الإسراء: من الآية (٣٦).

(٤) سورة الزخرف: من الآية (١٩).

(٥) السرخسي: المبسوط (١١٦/٨).

(٦) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٧) العيني: البناء (١٠٠/٩).

الثاني: ألا تأبى إذا دعيت إلى أدائها^(١).

وقال الله تعالى: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فِإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ...»^(٢).

وجه الدلالة: الآية دليل على النهي عن كتمان الشهادة، والنهي عن الشيء يكون أمراً بضده إذا كان له ضد واحد لأن الانتهاء لا يكون إلا بالاشغال به فكان أداء الشهادة فرضاً قطعاً كفريضة الانتهاء فصار كالأمر به بل أكد، ولهذا أسنذ الإثم إلى الآلة التي وقع بها الفعل وهي القلب لأن إسناد الفعل إلى محله أقوى من إسناده إلى كله^(٣).

وقال الله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ...»^(٤).

وجه الدلالة: أمر الله عز وجل بإقامة الشهادة ونسبها إلى نفسه وذلك لرعاية الحقوق وحفظها^(٥).

ثانياً: السنة:

استدل العلماء لما ذهبوا إليه من أن تحمل الشهادة وأداءها فرض كفاية بما يأتي:

١ - ما رُوي عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: (بایعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأثره علينا، وألا نزارع الأمر أهله، ونقول الحق حيث كنا لا نخاف في الله لومة لائم)^(٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على الالتزام بقول الحق، والشهادة بالحق قول بالحق سواء كانت عند التوثيق أم عند القاضي^(٧).

٢ - ما روي عن زيد بن خالد الجهنمي -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)^(٨).

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٩٨/٣)؛ الطبرى: جامع البيان (١٢٧/٣).

(٢) سورة البقرة (الآية ٢٨٣).

(٣) الزيعطي: تبيين الحقائق (٢٠٧/٤)؛ الميداني: الباب شرح الكتاب (٥٤/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٧/١٤)؛ السرخيسي: المبسوط (١١٢/١٦).

(٤) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٥) الحافظ بن كثير: تفسير القرآن العظيم (١٢٠/٨).

(٦) البخاري في صحيحه كتاب (الأحكام) باب [كيف يباع الإمام الناس] (٤/٢٢٥٢) ح (٧١٩٩).

(٧) الزحيلي: وسائل الإثبات (١٢٤).

(٨) مسلم في صحيحه كتاب (الأقضية) باب [بيان خير الشهود] (١٢/١٦، ١٦/١٧).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن النبي ﷺ أراد بخیر الشہداء، أن يكون عند رجل شهادة لرجل ولا يعلم بها صاحب الحق، فيخبره بها ولا يكتمه^(١).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون على فرضية الأداء بعد تحمل الشهادة، فأداء الشهادة عمل عظيم، فيه حزن للدماء وصيانته للأموال، وحفظ الحقوق من أن تضيع، والشهادة تعاون على ما فيه الخير العميم للمجتمع الإنساني مما يعود نفعه على الأفراد جميعاً^(٢).

(١) البغوي: شرح السنة (٣٦٨/٥)؛ انظر شرح النووي: صحيح مسلم (٢٣٧/٦).

(٢) الكاساني: بداع الصنائع (٢٨٢/٦)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٥٧/٧)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكم

(٤٠٤/٦)؛ البهوي: كشاف القناع (١٦٥/١).

المطلب الثاني**شروط الشهادة**

للشهادة حالتان؛ حالة تحمل: وهي القدرة على الحفظ والضبط. وحالة أداء: وهي القدرة على التعبير الشرعي الصحيح.

أولاً: شروط التحمل:

١ - أن يكون الشاهد عاقلاً وقت التحمل، فلا يصح التحمل من المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن الشهادة عبارة عن فهم الحادثة ولا يحصل ذلك إلا بآلية الفهم والضبط وهي العقل. ويقصد بالضبط: حسن السمع والفهم والحفظ إلى وقت الأداء^(١).

٢ - أن يكون بصيراً، فلا يصح التحمل من الأعمى عند الحنفية^(٢)، وخالف المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية وذهبوا إلى صحة تحمله فيما يجري فيه التسامع إذا تيقن الصوت وقطع بأنه صوت فلان^(٣).

٣ - أن يكون التحمل عن علم أو عن معاينة للشيء المشهود به بنفسه لا بغيره^(٤) لقوله تعالى «إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^(٥) أي أن يشهد عن علم.

ثانياً: شروط الأداء:

أما شروط الأداء فمنها ما يرجع إلى الشاهد، ومنها ما يرجع إلى الشهادة ذاتها، ومنها ما يرجع إلى المشهود به، ومنها ما يرجع إلى النصاب (أي عدد الشهود).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٦/٦)؛ السمرقندى: تحفة الفقهاء (٣٦١/٣).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٨/٦)؛ السمرقندى: تحفة الفقهاء (٣٦٢/٣)؛ السرخسي: المبسوط (١٢٩/١٦)؛ ابن الهمام: فتح القيبر (٣٩٧/٧)؛ الموصلى: الاختيار لتعليق المختار (١٤٦/١)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٤٦٤/٣).

(٣) الخرشى: حاشية (١٧٩/٧)؛ الدسوقي: حاشية (٤/١٦٧)؛ الشيرازى: المذهب (٣٣٥/٢)؛ النووي: روضة الطالبين (١١/٢٦٠)؛ ابن قدامة: المغني (١٤/٨٣)؛ القرافي: الذخيرة (١٠/١٦٤)؛ البغوي: شرح السنة (٣٦٢/٥).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٦٦٧/٦)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٤٥٠/٣)؛ الطرابلسى: معين الحكم (٦٨).

(٥) سورة الزخرف: من الآية (٨٦).

أولاً: ما يرجع إلى الشاهد:

١ - الإسلام:

اشترط جمهور العلماء إسلام الشاهد^(١) لقول الله تعالى «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»^(٢) ولقول الله تعالى «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(٣).

وخالف الحنابلة والظاهرية في الشهادة في السفر على الوصية وقالوا: قبل^(٤) شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر لقول الله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ...»^(٥).

وخالف الحنفية في شهادة الكفار على بعضهم حيث أجازوا ذلك^(٦) لقوله تعالى «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْ لِيَاءُ بَعْضٍ»^(٧).

٢ - البلوغ:

اشترط جمهور العلماء البلوغ في أداء الشهادة^(٨) لقول الله تعالى «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»^(٩) فالصبي ليس من الرجال لأن الصبي لا يقبل إقراره على نفسه فشهادته على غيره بالأولى.

وخالف المالكية وقالوا بقبول شهادة الصبيان والأطفال في الجراحات التي تقع بينهم وذلك

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٦/٦)؛ الخرشي: حاشية (١٧٦/٧)؛ الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك

(٢) الدسوقي: حاشية (٤/١٦٥، ١٦٥/٤)؛ ابن حجر البهتمي: تحفة المحتاج (٤/٤)؛ الكهوجي: زاد

المحتاج بشرح المنهاج (٤/٥٧٤)؛ الزركشي: شرح (٣٩٦/٣)؛ المرداوي: الانصاف (٣٩/١٢).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٤) سورة الطلاق: من الآية (٢).

(٥) ابن قدامة: المغني (١٤/٧٠، ٧١)؛ ابن القاسم: حاشية الروض المربع (٧/٥٩٢).

(٦) سورة المائدة: الآية (١٠٦).

(٧) ابن الهمام: فتح القدير (٧/٤١٦).

(٨) سورة الأنفال: من الآية (٧٣).

(٩) الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢٦٧)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٣/٤٥٠)؛ المحتفى: المنهاج (٤/٣١٨).

(١٠) الشيرازي: المهدب (٢/٣٢٤)؛ البهوتى: كشف النقاع (٦/٤١٦)؛ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية (١٤٣).

(١١) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

احتياطاً لدمائهم وللضرورة^(١).

٣ - العقل:

انفق جمهور العلماء على أن غير العاقل لا تقبل شهادته وليس له شهادة أصلاً. فلا تصح شهادة غير العاقل إجماعاً، لأنه لا يعرف الشهادة، فكيف يقدر على أدائها، ولأنه لا يأثم بكذبه ولا يتحرز منه^(٢).

٤ - الحفظ والضبط:

ويشترط في الشاهد أن يكون متيقظاً حافظاً ضابطاً لما يشهد به، وعليه فلا تقبل شهادة المغفل الذي لا يضبط.

ذهب جمهور العلماء إلى عدم رد شهادة الشاهد إذا كان غلطه أو غفلته نادرة لأن أحداً لا يسلم من ذلك فلو منع ذلك الشهادة لا نسد بابها^(٣).

والعلة في عدم قبول شهادة المغفل، أن من يكثر غلطه وتغفله، لا يوثق بكلامه لاحتمال أن يكون من غلطاته أن يشهد على غير ما استشهد عليه، أو لغير من شهد له، أو بغير ما استشهد به.

٥ - النطق:

ذهب جمهور العلماء^(٤) إلى أن شهادة الآخرين لا تُقبل مستدلين بأن الآخرين لا شهادة له

(١) ابن فردون: تبصرة الحكم (١٧٣/١)؛ الدردير: الشرح الصغير (٢٣٩/٤)؛ البهوي: كشاف القناع (٤١٦/٦)؛ المرداوي: الإنصاف (٣٧/١٢)؛ الدسوقي: حاشية (١٨٤/٤)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (٦٤٨)؛ مياراة الفاسي: شرح الفاسي (٧٣، ٧٢/١)؛ ابن قدامة: المغني (٤٢، ٣٨/١٤).

(٢) السمرقندى: تحفة الفقهاء (٣٦١/٣)؛ الكاساني: بدائع الصنائع: (٢٦٧/٦)؛ الدردير: الشرح الصغير (٢٣٩/٤)؛ الدسوقي: حاشية (١٦٥/٤)؛ الشيرازي: المهذب (٣٢٤/٢)؛ النووي: روضة الطالبين (٢٢٢/١١)؛ ابن النجار: منتهى الإرادات (٦٥٧/٢)؛ الزركشي: شرح (٣٩٦/٣)؛ ابن القاسم: حاشية الروض المربع (٥٩٠/٧).

(٣) السرخي: المبسوط (١١٣/١٦)؛ الطرابلسي: معين الحكم (٧٠)؛ الدسوقي: حاشية (١٦٨/٤)؛ الخرشي: حاشية (١٧٩/٧)؛ السيد الباركي: إعانة الطالبين (٤/٢٨٦)؛ الأنصاري: فتح الوهاب (٢٢٠/٢)؛ ابن النجار: منتهى الإرادات (٦٥٨/٢)؛ الأحسائي: تبيين المسالك (٤/٣٥٣)؛ ابن القاسم: حاشية الروض المربع (٥٩٣/٧).

(٤) السرخي: المبسوط (١٣٠/٨)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٨/٦)؛ السمرقندى: تحفة الفقهاء (٣٦٢/٣)؛ ابن الهمام: فتح القدير (٣٩٩/٧)؛ المحتوى: المنهاج (٤/٣٢٧)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٢٩٢/٨)؛ النووي: روضة الطالبين (١١/٢٦٠)؛ الأنصاري: أنسى المطالب (٩/٢٨٧)؛ ابن قدامة: المقفع (٣/٦٨٨)؛ ابن النجار: منتهى الإرادات (٢/٦٥٧)؛ الفقال: حلية العلماء (٨/٢٤٦).

ذلك بأن لفظة الشهادة شرط لصحة أدائها ولا عبارة للأخرس أصلًا فلا شهادة له.

وخالف المالكية وأبن المنذر من الشافعية^(١) وقالوا بقبول شهادة الأخرس إذا أدأها بالإشارة المفهمة لأن الإشارة المفهمة تقوم مقام النطق في أحكام الأخرس من نكاح وطلاق وغيره.

٦ - البصر:

ذهب الإمام أبي حنيفة ومحمد إلى عدم قبول شهادة الأعمى مطلقاً^(٢) وحجتهم في ذلك أنه لابد من معرفة المشهود له، والإشارة إليه عند الشهادة فإذا كان أعمى عند التحمل لا يعرف المشهود له من غيره فلا يقدر على أداء الشهادة.

و عند الإمام أبي يوسف تقبل شهادته إذا تحمل بصيراً ثم عمى لحصول العلم بالمشهود به وذا يحصل إذا كان بصيراً وقت التحمل^(٣).

وقال (المالكية والشافعية والحنابلة): تقبل شهادة الأعمى في الأقوال إذا تحقق الصوت ولا تقبل في الأفعال^(٤) مستدلين بقول الله تعالى «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»^(٥) والأعمى رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير^(٦).

٧ - ألا يكون محدوداً في قذف:

ومن شروط الأداء التي تعود إلى الشاهد ألا يكون محدوداً في قذف وذلك لقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٧).

(١) الخريسي: حاشية (١٧٩/٧)؛ الدردير: حاشية الدسوقي (١٦٧/٤)؛ الشيرازي: المذهب (٣٢٤/٢)؛ النووي: روضة الطالبين (٢٤٥/١١).

(٢) السرخسي: المبسوط (١٢٩/١٦)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٨/٦)؛ ابن الهمام: فتح القدير (٣٩٧/٧)؛ الموصلي: الاختيار (١٤٦/١)؛ السمرقندى: تحفة الفقهاء (٣٦٢/٣)؛ الشيخ نظام: الفتاوی الهندية (٤٦٤/٣، ٤٦٥).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٨/٦).

(٤) الدسوقي: حاشية (١٦٧/٤)؛ الخريسي: حاشية (١٧٩/٧)؛ الحطاب: مواهب الجليل (١٥٤/٦)؛ الشيرازي: المذهب (٣٣٥/٢)؛ النووي: روضة الطالبين (٢٦٠/١١)؛ ابن قدامة: المغني (٨٣/١٤)؛ القرافي: الذخيرة (١٠/١٦٤)؛ البغوي: شرح السنة (٣٦٢/٥)؛ ابن حزم: المحلى (٤٣٣/٩).

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٦) ابن قدامة: المغني (١٤/٨٣، ٨٤)؛ البغوي: شرح السنة (٣٦٢/٥).

(٧) سورة النور: الآية (٤٠).

ذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادته ولو تاب^(١).

وقال المالكية والشافعية لا تقبل شهادة المحدود فيما حُدّ فيه وإن تاب وتنقل فيما عداه كمن حُدّ في خمر فشهد بقذف^(٢).

دليل الحنفية: قول الله تعالى «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(٣).

ودليل المالكية والشافعية قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا»^(٤)...^(٥).
وستتحدث بشكل مستفيض في موضوعه إن شاء الله لاحقاً.

٨ - العدالة:

العدل: هو ما اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة كالأكل في الطريق العام والبول ونحو ذلك^(٦).

وشرط الشاهد أن يكون عدلاً لقول الله تعالى «وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ»^(٧)، والعدالة شرط لقبول الشهادة عند جمهور العلماء^(٨).

وعند الحنفية: العدالة شرط يوجب على القاضي الحكم ولكنها ليست شرطاً لقبول الشهادة فتجوز شهادة الفاسق^(٩).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧١/٦)؛ السرخسي: المبسوط (١١٣/١٦)؛ الطراطليسي: معين الحكم (٧٠)؛ الزييعي: تبيين الحقائق (٤/٢١٩، ٢١٨)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٧/٧٩)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتر (٤٧٧/٥)؛ الميداني: اللباب شرح الكتاب (٦٠/٣)؛ الموصلي: الاختيار (١٤٧/١)؛ المرغيناني: الهدایة (١٢٢/١).

(٢) الحطاب: مواهب الجليل (١٦١/٦، ١٦٢)؛ الخريشي: حاشية (٧/١٨٦)؛ الزركشي: شرح (٣/٤٠٧)؛ الرملبي: نهاية المحتاج (٨/٣٠٧).

(٣) سورة النور: من الآية (٤٠).

(٤) سورة النور: من الآية (٥).

(٥) القفال: حلية العلماء (٨/٢٥٤)؛ الشيرازي: المذهب (٢/٣٣٠، ٣٣١)؛ المرداوي: الانصاف (١٢/٥٩).

(٦) الجرجاني: التعريفات (١٥٣)، القاموس الفقهي (٤٤/٢٤).

(٧) سورة الطلاق: من الآية (٢).

(٨) الميداني: اللباب شرح الكتاب (٣/٥٧)؛ الدسوقي: حاشية (٤/١٦٥)، الغرياني: مدونة الفقه المالكي (٤/٣٩٦)؛ الأنباري: فتح الوهاب (٢/٢٢٠)؛ ابن قدامة: المغني (١٤/٣٩).

(٩) الميداني: اللباب (٣/٥٧)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٧/٥٦)؛ الزييعي: تبيين الحقائق (٤/٢١٠)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٣/٤٥٠).

وعند أبي يوسف: أن الفاسق إذا كان وجيهًا في الناس ذا مروءة تقبل شهادته لأنه لا يُستأجر لوجاهته ويتمتع عن الكذب بمروءته^(١).

ثانياً: ما يرجع من شروط الأداء إلى الشهادة ذاتها:

- ١ - اشتراط وجود الدعوى في الشهادة على حقوق العباد من المدعى أو نائبه، أما الشهادة على حقوق الله تعالى فلا يشترط فيها وجود الدعوى وهذا (رأي جمهور العلماء)^(٢).
- ٢ - موافقة الشهادة للدعوى فيما يشترط فيه الدعوى فإن خالفتها لا تقبل^(٣).
- ٣ - أن تؤدي بلفظ أشهد عند جمهور العلماء. وخالف المالكية وأهل الظاهر واقتروا بما يدل على حصول علم الشاهد مثل: رأيت أو سمعت...^(٤).
- ٤ - ألا تكون شهادة على شهادة (الأصالة) لأن يشهد شاهد على شهادة غيره^(٥).
- ٥ - عدم التقادم: وذلك بمرور زمن بغير عذر دون أن تؤدي فيه الشهادة^(٦).

ثالثاً: ما يرجع من شروط الأداء إلى المشهود به:

- ١ - ويشترط في المشهود به أن يكون معلوماً فإن كانت على مجهول لا تقبل فما لم يعلم لا يمكن القضاء به^(٧).
- ٢ - أن يكون معلوماً للشاهد عند الأداء ولو ظن لا تحل له الشهادة^(٨).

رابعاً: ما يرجع من شروط الأداء إلى نصاب الشهادة:

- ١ - فمن الشهادات ما لا يقبل فيه أقل من أربعة رجال لا امرأة بينهم لقوله تعالى «وَالَّذِينَ

(١) المرغيناني: الهدایة (١١٨/١).

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٩٦٣/٥)؛ البهوي: كشاف القناع (٤٠٥/٦)؛ المرداوي: الإنصاف (٥/١٢).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٣/٦)؛ الزبيدي: تبيين الحقائق (٤/٢٠٧)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤٩٥/٥).

(٤) ابن فردون: تبصرة الحكم (١٦٤/١)؛ الصاوي: بلغة السالك (٣٤٨/٢)؛ الدردير: الشرح الصغير (٢٣٨/٤)؛ الدسوقي: حاشية (١٦٥/٤)؛ الخرشبي: حاشية (١٧٥/٧)؛ ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٩/١٤)، (١٧٠).

(٥) الموصلبي: الاختيار (١٤٣/١).

(٦) ابن قدامة المقدسي: المقنع (٦٧٦/٣، ٦٧٧).

(٧) الرملبي: نهاية المحتاج (٢٩٣/٨).

(٨) الرملبي: نهاية المحتاج (٢٩٣/٨).

يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...»^(١) ...»^(٢).

٢ - ومن الشهادات ما يقبل فيها شاهدان لا امرأة بينهما كالقطع في السرقة وحد الحرابة والجلد في الخمر لأن في شهادة النساء شبهة لنطريق الضلال والنسيان إليهن لقوله تعالى: «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...»^(٣) ...»^(٤).

(١) سورة النور: الآية (٤)

(٢) الميداني: الباب (٥٥/٣).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤) الميداني: الباب (٥٥/٣).

المطلب الثالث

الأثر المترتب على الشهادة

انتفج جمهور العلماء على وجوب الحكم على القاضي بما تقتضيه الشهادة^(١)، فقد جاء في المادة (١٨٢٨) من مجلة الأحكام العدلية: "لا يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا حضرت أسباب الحكم وشروطه بتمامها"^(٢). أي أن يكون واجباً على القاضي في هذا الحال أن يحكم فوراً بمقتضى تلك الدعوى فإذا أخر ذلك يكون آثماً بترك الواجب ويستحق العزل.

فإذا امتنع بعد وجود شرائطها أثم لتركه الغرض واستحق العزل لفسقه وعُزّر لارتكابه ما لا يجوز شرعاً وكفر إن لم يرَ الوجوب أي إن لم يعتقد افتراضه عليه، ويجب أداؤها بالطاب ولو حكماً.

وإذا أخر القاضي الحكم خوفاً من المدعى عليه أو أمر المدعى بالصلح فاضطر المدعى لمصالحة المدعى عليه بناءً على أمر وإلحاح القاضي يأثم القاضي.
أما القياس يأبى أن تكون الشهادة حجة ملزمة لأنه خبر محتمل للصدق والكذب ولكن ترك ذلك بالنصوص والإجماع.

ويجوز للقاضي تأخير الحكم في حالات وهي^(٣):

- ١ - إذا كان عند القاضي شبهة في الشهود فله تأخير الحكم وتحسس أحوال الشهود.
- ٢ - إذا تأمل وقوع الصلح بين الطرفين فله تأخير الحكم بناءً على ذلك الأمل سواء كان الطرفان أقرباء أو أجانب لأن القضاء يورث الحقد والعداوة بين الناس فيجب الاحتراز من ذلك بقدر الإمكان.
- ٣ - إذا طلب المدعى الإمهال لإقامة الشهود لإثبات دفعه فيسأل القاضي المدعى عليه عن دفعه فإذا وجده صحيحاً أمهله أما إذا لم يكن صحيحاً فلا يجيءه.
- ٤ - إذا استفتى القاضي علماء بلدته في مسألة ولم يعتمد على الفتوى التي أفتوا بها واستفتى من علماء بلدة أخرى فله تأخير الحكم حتى ترد إليه الفتوى^(٤).

(١) الزيطي: تبيين الحقائق (٤/٢٠٧)؛ السرخسي: المبسوط (١٦/١١٢)؛ الميداني: اللباب (٣/٥٤)؛ ابن عابدين: حاشية (٥/٦٣)؛ الخريشي: حاشية (٧/٢١٢، ٢١٣)؛ النووي: روضة الطالبين (١١/٤٧٢)؛ المرداوي: الإنصاف (٢/١٣).

(٢) علي حيدر: شرح مجلة الأحكام العدلية (٤/٦٣) مادة رقم (١٨٢٨).

(٣) ابن عابدين: حاشية (٥/٦٣)؛ ابن القيم: أعلام المؤقعين (١/١٣٠).

(٤) علي حيدر: شرح مجلة الأحكام العدلية (٤/٦٣).

المطلب الرابع

الرجوع عن الشهادة

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: حكم الرجوع عن الشهادة.

- الفرع الثاني: ما يترتب على رجوع الشهود عن الشهادة ويشتمل على:

البند الأول: رجوع الشهود عن الشهادة قبل الحكم.

البند الثاني: رجوع الشهود بعد الحكم وقبل استيفاء الحق.

البند الثالث: رجوع الشهود بعد الحكم وبعد استيفاء الحق.

- الفرع الثالث: رجوع الكاذب في شهادته.

الفرع الأول: حكم الرجوع عن الشهادة:

اتفق جمهور العلماء على أن الرجوع عن الشهادة حرام إن كان الشهود صادقين في شهادتهم، لأن في رجوعهم تضييعاً للحقوق ويعتبر رجوعهم كتماناً للشهادة والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكُنْمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(١). أما إذا كان الشهود كاذبين في شهادتهم، فرجوعهم عن الشهادة واجب، لأنها شهادة زور وهي كبيرة من الكبائر.

الفرع الثاني: ما يترتب على رجوع الشهود عن الشهادة:

إذا رجع الشهود عن الشهادة التي كانوا قد شهدوها، فإما أن يكون رجوعهم عنها قبل الحكم أو بعده، وإذا كان رجوعهم بعد الحكم، فإما أن يكون ذلك الرجوع قبل استيفاء الحقوق أو بعد استيفائها فهذه ثلثة بنود نذكرها فيما يلي:

البند الأول: رجوع الشهود عن الشهادة قبل الحكم:

اتفق جمهور العلماء على أنه إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت، لأن الحق إنما يثبت بالقضاء، والقاضي لا يقضي بشهادة ثبت كذب صاحبها لأنه إن كان قد صدق في الشهادة فقد كذب في الرجوع وإن كان قد صدق في الرجوع فقد كذب في الشهادة، وهذه تهمة ترد بها شهادته، ولا ضمان عليهم، لأنهم لم يتلفوا شيئاً على المدعي، ولا على المدعى

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

عليه^(١) وحُكِي عن أبي ثور أنه شدَّ عن أهل العلم وقال: يحكم بها لأن الشهادة قد أديت فلا تبطل بالرجوع كما لو رجعوا بعد الحكم^(٢).

وردَ عليه بأن هذا خطأ لأن الشهادة شرط الحكم، والحاكم إنما يحكم بشهادتهم فإن رجعوا لم تبق هناك شهادة يحكم بها، ولأن الحاكم إنما يجوز له أن يحكم بشهادة يغلب على ظنه صدق شهودها فإذا رجعوا عن الشهادة احتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع واحتمل أن يكونوا كاذبين في الشهادة صادقين في الرجوع وذلك يوقع شكًا في شهادتهم فلم يجز الحكم بشهادتهم كما لو فسقوا بعد الشهادة وقبل الحكم بها^(٣).

أما إذا رجعوا عن شهادة في زنا حُدُوا حد القذف لأن شهادتهم قذف للمشهود عليه^(٤).

البند الثاني: رجوع الشهود بعد الحكم وقبل استيفاء الحق:

وإن كان رجوع الشهود عن الشهادة بعد حكم القاضي بها، وقبل استيفاء الحق من هو عليه؛ فإن كان المشهود به عقوبة، سواء كانت الله تعالى كالزنا وشرب الخمر، أو كانت لآدمي كالقذف والقصاص، فلا تستوفى العقوبة، ما دام المشهود قد رجعوا عن شهادتهم قبل استيفائهما لأنها تسقط بالشبهة والرجوع عن الشهادة من أعظم الشبهات^(٥)، ولأن المحكوم به عقوبة ولم يتعمَّن استحقاقها، ولا سبيل إلى جبرها، فلم يجز استيفاؤها كما لو رجعوا قبل الحكم، بخلاف المال، فإنه يمكن جبره بإلزام الشاهدين عوضه، والحد والقصاص لا ينجبر بإيجاب مثله على الشاهدين، لأن ذلك ليس بجبر، ولا يحصل لمن وجب له منه عوض، وإنما شرع للزجر والتشفى والانتقام لا للجبر^(٦).

(١) ابن نعيم: البحر الرائق (١٢٨/٧)؛ السرخسي: المبسوط (١٧٧/١٦، ١٧٨)؛ العيني: البناءة (٢٠٠/٩)؛ الموصلبي: الاختيار (١٥٣/١)؛ ابن الهمام: فتح القدير (٤٧٨/٧)؛ الدردير: حاشية الدسوقي (٢٠٦/٤)؛ الخرشي: حاشية (٢٢٠/٧)؛ ابن النجار: منتهى الإرادات (٦٧٥/٢)؛ القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٤٧٦)؛ النwoي: روضة الطالبين (١١/٢٩٦)؛ الكهوجي: زاد المحتاج بشرح المنهاج (٤/٦٠٩)؛ الجمل: حاشية (٤٠٤/٥)؛ ابن قدامة: المغني (١٧٦/١٤).

(٢) ابن قدامة: المغني (٤/١٧٦).

(٣) العمراني: البيان (٣٦٧/١٣)؛ ابن قدامة: المغني (٤/١٧٦).

(٤) الخرشي: حاشية (٢٢١/٧)؛ ابن النجار: منتهى الإرادات (٦٧٧/٢)؛ الشربini الخطيب: مغني المحتاج (٤٥٦/٤)؛ الكهوجي: زاد المحتاج (٤/٦٠٩)؛ القرافي: الذخيرة (٣٠١ / ١٠).

(٥) الدردير: حاشية الدسوقي (٤٠٦/٤)؛ الحطاب: مواهب الجليل (٢٠٠/٦)؛ الشربini الخطيب: مغني المحتاج (٤٥٦/٤)؛ القرطبي: الكافي (٤٧٦)؛ ابن القاسم: حاشية الروض المربع (٦٢٤/٧).

(٦) ابن قدامة: المغني (٤/١٧٧).

البند الثالث: رجوع الشهود بعد الحكم وبعد استيفاء الحق:

إن كان رجوع الشهود بعد الحكم وبعد استيفاء الحق لم ينقض الحكم، لتأكد الأمر، ولجواز صدقهم في الشهادة وكذبهم في الرجوع أو عكس ذلك وليس أحدهما أولى من الآخر، فلا ينقض الحكم بأمر مختلف ومشكوك فيه^(١).

أثر الرجوع في المحكوم عليه:

اتفق جمهور العلماء على أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وكان المستوفى قصاصاً ، أو قتل ردةٍ، أو رجم زنا، أو جلد فمات، وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص أو دية مغلظة، لتسبيبهم في إهلاك المشهود عليه^(٢).

واستدل الجمهور لوجوب القصاص عليهم بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه ثم عادا فقالا: أخطأنا ليس هذا هو السارق، فقال علي - كرم الله وجهه-: لو علمت أنكم تعمدتما لقطعتما^(٣). ولم يظهر له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً، ولأنهم تسبيروا في قتلته، أو قطعه بما يفضي إليه غالباً فلزمهما القصاص كالمرتكب وفارق حافر البئر وناصب السكين بأنه لا يفضي إلى القتل غالباً^(٤).

وخلال الحنفية وبعض المالكية، قالوا: إنه لا يجب القصاص في مثل هذه الحال بل تجب الديمة لأنهم لم يباشروا الإتلاف مثل حافر البئر وناصب السكين إذا تلف بهما شيء، لأن القتل بالتسبيب لا قصاص فيه عند الحنفية^(٥).

الفرع الثالث: رجوع الكاذب في شهادته:

الرجوع عن الشهادة هو تكذيب الشاهد لشهادته بعد أدائها أو شكه فيها، وذلك يبطل شهادته إن وقع منه قبل الحكم بها، فلو قال الشاهد قبل الحكم بالشهادـة: وهمـت في شهادتي لفلان بالمال أو وهمـت أنه السارق أو القاتل، أو غلطـت في ذلك والصواب أنه فلان سقطت شهادته

(١) ابن الهمام: فتح القدير (٤٧٩/٧)؛ العمراني: البيان (٣٦٨/١٣).

(٢) الخريـشي: حاشية (٢٢٠/٧)؛ الحـطاب: مواهـب الجـليل (٢٠٠/٦)؛ الشـريـبـيـنيـ الخطـيـبـ: مـغـنـيـ المـحـتـاجـ (٤٥٧/٤)؛ الأنصـاريـ: أـسـنـيـ المـطـالـبـ (٣٤٩/٩)؛ العـمـرـانـيـ: الـبـيـانـ (٣٦٨/١٣)؛ ابن القـاسـمـ: حـاشـيـةـ الـرـوـضـ الـمـرـبـعـ (٦٢٤/٧)؛ ابن قدـامةـ: المـغـنـيـ (١٧٨/١٤).

(٣) البـخـارـيـ: صـحـيـحـ: كـتـابـ (الـدـيـاتـ) بـابـ (إـذـاـ أـصـابـ قـومـ مـنـ رـجـلـ هـلـ يـعـاقـبـ) ١٠/٩.

(٤) الشـيرـازـيـ: المـهـذـبـ (٣٤٠/٢).

(٥) الموـصـلـيـ: الاـخـتـيـارـ (١٥٣/١)؛ الـمـيدـانـيـ: الـلـبـابـ شـرـحـ الـكـتـابـ (٧٥/٣)؛ الخـرـشـيـ: حـاشـيـةـ (٢٢٠/٧)؛ الـحـطـابـ: مواهـبـ الجـليلـ (٢٠٠/٦).

على الأول لاعترافه بالغلط وردت شهادته في الثاني أيضاً لسقوط عدالته بإقراره أنه شهد على الوهم والشاك^(١).

ويشترط في الرجوع عن الشهادة أن يكون بحضورة الحكم، لأن فسخ للشهادة التي أدّتها فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي^(٢).

الرجوع عن الشهادة توبة، والتوبة على حسب الجنائية أو الجريمة، فالسرّ بالإعلان بالإعلان، فإن كانت جريمته في مجلس القضاء جهراً فلتكن توبته بالرجوع كذلك ولا يمنعه الاستحياء من الناس وخوف اللائمة من إظهار الرجوع في مجلس القضاء، فلأن يراقب الله تعالى خيراً له من أن يراقب الناس، ورجوعه صحيح مقبول في حقه^(٣).

وشهادة الزور جنائية في مجلس الحكم فالنوبة عنها تتقييد به^(٤).

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٢٩/٧)؛ الغرياني: مدونة الفقه المالكي (٤٣٤/٤).

(٢) العيني: البناء (٢٠١/٩)؛ الميداني: اللباب شرح الكتاب (٧٢/٣).

(٣) السرخسي: المبسوط (١٧٧/١٦).

(٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٧٩/٧، ٤٨٠).

الفصل الأول

رد الشهادة بسبب التهمة

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول : رد الشهادة بسبب القرابة أو ما في معناها

- المبحث الثاني: رد الشهادة بسبب تهمة النفع أو العداوة

المبحث الأول

رد الشهادة بسبب القرابة أو ما في معناها

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول : رد شهادة الفرع للأصول والعكس

- المطلب الثاني : رد شهادة الأزواج لبعضهم البعض

- المطلب الثالث : رد شهادة ما عدا الفروع والأصول لبعضهم

- المطلب الرابع : تطبيقات رد الشهادة بسبب القرابة في المحاكم
الشرعية

توطئة:**المقصود من رد الشهادة:**

تعتبر الشهادة وسيلةً من وسائل الإثبات الشرعية في الفقه الإسلامي، وللأخذ بالشهادة كوسيلة لإثبات الحق لمن يطالب به فإن الواجب قضاءً وفقهاً الاحتياط في هذا الأمر لما يتعلق به من إثبات حق أو نفيه. قال النبي ﷺ : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء أناس ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ^(١).

والواجب على من تحمل الشهادة أن يؤديها إذا طلبه، أو اقتضتها الحالة، دون طلب، لأن يتعلق الأمر بحق عام، أو بحق الله تعالى.

ونظراً لأهمية الشهادة فقد احتاط الفقهاء في الأخذ بها، فاشترطوا فيها شروطاً كثيرة، ومن ذلك رد الشهادة بالتهمة، ولو كانت من عدل فكان لهم نظر في شهادة الفروع للأصول والعكس وشهادة الأزواج لبعضهم وغير ذلك.

ومن هنا جاء موضوع هذا البحث الذي يتناول رد شهادة العدول احتياطاً في قبول الشهادة، وأبدأ بحثي بإذن الله تعالى برد الشهادة بسبب القرابة أو ما في معناها.

(١) مسلم في كتاب (الأقضية) باب (اليمين على المدعي عليه) (٢/١٢).

المطلب الأول

رد شهادة الفرع للأصول والعكس

اختلف العلماء في مسألة شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول وشهادتهم على بعضهم وذلك من حيث قبولها أو ردها، وقد كان لهم في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء، والحنابلة في ظاهر مذهبهم وهو مذهب أحمد بن حنبل، إلى أن شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله لا تقبل^(١).

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية أخرى إلى أن شهادة ابن لأبيه تقبل ولا تقبل شهادة الأب لابنه^(٢).

القول الثالث: ذهب الإمام أحمد في رواية ثالثة إلى قبول شهادة كل واحد منها للأخر إذا لم يكن فيما تهمة كشهادته له في النكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنِّاً عنه^(٣).

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء والحنابلة في ظاهر مذهبهم لما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول..
أولاً - القياس: قاسوا عدم جواز الشهادة لبعضهم على عدم جواز دفع الزكاة لبعضهم،
والعلة الجامعة قوة القرابة التي يجعل كلاً في حكم الآخر^(٤).

ثانياً - المعقول: إن ما يلحق الفروع من تبعات يلحق بالأصول، وكذلك العكس، فتكون شهادة الواحد منهم للأخر شهادة لنفسه، فهو يدفع عن نفسه ما قد يلحقه من تبعات^(٥).

(١) الكاساني: بداع الصنائع (٢٧٢/٦)؛ المرغيناني: الهدایة شرح بداية المبتدی (١٢٢/١)؛ العینی: البنایة (١٣٩/٩)؛ الزیطی: تبیین الحقائق (٢٢٠/٤)؛ ابن نجیم: البحر الرائق (٨٠/٧)؛ الدردیر: الشرح الصغیر (٢٤٤/٤)؛ الحطاب: مواہب الجلیل (١٥٥/٦)؛ الدسوقي: حاشیة (١٦٨/٤)؛ الخرشي: حاشیة (١٨٠/٧)؛ النووی: روضة الطالبین (٢٣٦/١١)؛ الشاشی القفال: حلیة العلماء (٢٥٨/٨)؛ ابن حجر الهیتمی: الفتاوی الكبيری (١٤٠/٤)؛ المھلی: المنهاج (٣٢٢/٤)؛ التسولی: البھجة شرح التحفة (٢٠٧/١)؛ الرملی: نهایة المحتاج (٣٠٣/٨)؛ الكھوجی: زاد المحتاج بشرح المنهاج (٥٨٣/٤)؛ ابن القاسم: الروض المربع (٦٠٢/٧)؛ البھوتی: کشاف القفاع (٤٢٨/٦)؛ لأحسانی: تبیین المسالک (٣٥٣/٤)؛ ابن قدامة المقدسی: المقنع (٧٠١/٣).

(٢) ابن قدامة: المغني (٨٨/١٤)؛ ابن قدامة المقدسی: المقنع (٧٠١/٣)؛ ابن حزم: المھلی (٤١٥/٩).

(٣) ابن قدامة: المغني (٨٨/١٤)؛ ابن القیم: اعلام الموقعين (١١٨/١).

(٤) ابن نجیم: البحر الرائق (٨٠/٧).

(٥) بهاء الدین المقدسی: العدة شرح العمدة (٦٥٠)؛ ابن قیم الجوزیة: جامع الفقه (٢١٨/٧).

أدلة القول الثاني (الرواية الثانية للحنابلة):

استدل الحنابلة بهذه الرواية بالمعقول على النحو التالي:

١ - قالوا بأن مال الابن في حكم مال الأب كما جاء في الأثر عن رسول الله ﷺ (أنت ومالك لأبيك)^(١).

وعليه فإن الأب له أن يتملك هذا المال متى شاء، فشهادته لابنه شهادة لنفسه، وشهادة الإنسان لنفسه لا تقبل، فلا تقبل شهادة الأب لابنه. أما الابن فلا يتحقق فيه هذا المعنى، فمال أبيه ليس ملكاً له، لذا فإن شهادته تقبل لأبيه.

٢ - ولأن الله تعالى جعل الولد موهوباً لأبيه قال تعالى: «وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ»^(٢)، وقوله تعالى: «وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى»^(٣)، وقوله تعالى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبِيرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ»^(٤).

وجه الدلالة من النصوص: أن كل ما كان موهوباً للأب كان له أخذ ماله^(٥).

أدلة القول الثالث (الرواية الثالثة للحنابلة):

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: واستدل الحنابلة لما ذهبوا إليه في روایتهم الثالثة بقبول شهادة كل منهما للآخر فيما لا تهمة فيه ولم تجر نفعاً غالباً كالنکاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنی عنه، بأن كل واحد منهما لا ينفع بما يثبت للآخر من ذلك فلا تهمة في حقه لأن كليهما عدل.

الوجه الثاني: ولأن كليهما عدل قبل شهادته في غير هذا الموضوع فتقبل شهادته كالأجنبي^(٦).

(١) سنن أبي داود (كتاب البيوت) باب (الرجل يأكل من مال ولده) رقم ٣٥٣٠، ابن ماجة: سنن كتاب التجارات) باب (ما للرجل من مال ولده) رقم ٧٦٩٢، رقم ٢٢٩٢، أحمد: المسند (٢/١٧٩). والحديث صحيح. انظر الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣٢٣/٣ ح ٨٣٨.

(٢) سورة الأنفال: من الآية (٨٤).

(٣) سورة الأنبياء: من الآية (٩٠).

(٤) سورة إبراهيم: من الآية (٣٩).

(٥) ابن قدامة: المغني (٧/٦٨٤).

(٦) ابن قدامة: المغني (٤/٨٨).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى وجود التهمة في شهادة الفروع للأصول والعكس، فمن رأى وجود التهمة من الشهادة لبعضهم. ومن رأى أن التهمة موجودة في شهادة الأب لولده دون العكس منع هذه الشهادة. ومن فرق في وجود التهمة بين قضية وأخرى، منع الشهادة حال التهمة وأجازها حال نفيها.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة بأدلةها وأقوالها، فأميل إلى ترجيح مذهب الجمهور القائل برد شهادة الأصل لفرع والفرع للأصل للأسباب التالية:

- ١ - أن كلاً من الأصل والفرع متهم في حق صاحبه لأنه يميل بطبعه إليه ويقوي هذا قوله عليه السلام (فاطمة بضعة مني يربيني ما أربابها ويؤذني ما آذاها) ^(١).
- ٢ - أن المنافع بين الآباء والأبناء متصلة سواء اتفق بينهم أو اختلف وسواء جرّ بها نفعاً للمشهود له أو لا، ولذلك لا يجوز إعطاء الزكاة إليهم فتكون شهادة نفسه من وجهه ولتمكن التهمة من وجه آخر والله تعالى يقول: «آباؤكم وآبناؤكم لا تدرُونَ أَيْمُونَ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا» ^(٢) .. ^(٣).

(١) مسلم باب (فضائل فاطمة بنت محمد ﷺ) (٣/١٦).

(٢) سورة النساء: من الآية (١١).

(٣) السرخسي: المبسوط (١٢٢/١٦)، البهوي: كشاف القناع (٤٢٨/٦).

المطلب الثاني**رد شهادة الأزواج لبعضهم البعض**

اختلف العلماء في رد شهادة الأزواج بعضهم البعض على النحو التالي:
 القول الأول: ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)^(١): إلى أن شهادة الأزواج بعضهم البعض لا تقبل.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن شهادة الأزواج بعضهم البعض تقبل^(٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور: استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه إلى عدم قبول شهادة الأزواج بعضهم البعض، بالسنة والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولاً - السنة:

١ - قال رسول الله ﷺ: (لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج للمرأة...)^(٣).

يثبت الحديث صراحة عدم قبول شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها.

٢ - وبقوله ﷺ: (لا شهادة لجار المغمون ولا شهادة للمتهم)^(٤).

وجه الدلالة: أن أحد الزوجين بشهادته للأخر يجر المغمون لنفسه لأنه ينفع بمال صاحبه عادةً فكان شاهداً لنفسه.

(١) الميداني: اللباب في شرح الكتاب (٦٠/٣)، ابن عابدين: رد المحتار (٤٧٧/٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)، ابن نجيم: البحر الرائق (٨١/٧)، المرغيناني: الهدایة (١٢٢/١)، الموصلي: الاختيار (١٤٧/١)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٤٦٩/٣)، الحطاب: موهاب الجليل (١٥٤/٦)، ابن قدامة: المقنع (٧٠١/٣)، الزركشي: شرح (٤٠٥/٣)، المرداوي: الإنصاف (٦٨/١٢)، المقدسي: العدة شرح العمدة (٦٥١)، ابن القاسم: حاشية الروض المربع (٦٠٢/٧).

(٢) الشيرازي: المهدب (٣٣٠/٢)، النووي: روضة الطالبين (١١/٢٣٧)، المحلبي: المنهاج (٣٢٢/٤)، الرملبي: نهاية المحتاج (٤/٨)، ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج (٤/٤١٣)، الأنصاري: أنسى المطالب (٢٨٠/٩)، السيد البكري: إعانة الطالبين (٢٨٧/٤).

(٣) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القيدر، (٤٠٣/٧)، الزيلعي: نصب الراية (٤/٨٢). ولم أتعذر عليه في كتب الحديث وقالوا عنه حديث غريب.

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصناع (٢٧٢/٦). ولم أتعذر عليه في كتب الحديث. وقالوا عنه حديث ضعيف.

ثانياً - المعقول:

واستدلوا بعدد من وجوه المعقول، أذكر أهمها:

- ١ - الانتقاع بين الأزواج متصل عادةً فيصير شاهداً لنفسه متهمًا في شهادته.
- ٢ - كل واحد من الزوجين يرث الآخر من غير حجب ويتبسط في ماله عادةً فلم تقبل شهادته كالابن مع أبيه، لأن يسار الرجل يزيد في نفقة امرأته ويسار المرأة يزيد ببعضها المملوك لزوجها فأوجب التهمة في الشهادة.

ثانياً: أدلة الشافعية:

استدل الشافعية لمذهبهم بالكتاب والمعقول.

أولاً: الكتاب: قول الله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»^(١) وقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ...»^(٢).

وجه الدلالة: هذه الآيات مطلقة تدل على قبول الشهادة من الرجل العدل دون تقدير ذلك ولا تمنع الآيات من قبول شهادة الأزواج لبعضهم.

ورد الحنفية على استدلال الشافعية بمطلق الآيات وقالوا بأننا نقول بموجبها لكن لم قلتم أن أحد الزوجين في الشهادة لصاحبه عدل ومرضى بل هو مائل ومتهم وبالتالي لا يتناوله العموم^(٣).

ثانياً - المعقول: واستدلوا بعدد من الوجوه، أذكر أهمها:

- ١ - لا قرابة بين الزوجين والزوجية قد تكون سبباً للتناقر والعداوة وقد تكون سبباً للميل والإيثار فصارت نظيرًا للأخوة، ولهذا يجري القصاص بينهما أو الحبس بالدين، ولا تعتبر بالمنفعة الثابتة ضمناً كما في الغريم إذا شهد لمديونه المفلس^(٤).
- ٢ - كل واحد منهما لو ملك الآخر لم يعتق عليه، فقبلت شهادته له كابن العم^(٥).
- ٣ - تقبل شهادة كل من الزوجين للآخر لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول فلم يمنع قبول الشهادة كما لو شهد الأجير للمستأجر وعكسه^(٦).

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٢) سورة الطلاق: من الآية (٢).

(٣) الكاساني: بداع الصنائع (٢٧٢/٦).

(٤) الرملي: نهاية المحتاج (٣٠٤/٨); الطبرى: تفسير الطبرى (٤١٠/٥).

(٥) العمرانى: البيان (٢٩٠/١٣).

(٦) الرملى: نهاية المحتاج (٣٠٤/٨); ابن حجر الهيثمى: تحفة المحتاج (٤١٣/٤); النووي: روضة الطالبين

(٢٣٧/١٠); الشيرازى: المذهب (٣٣٠/٢); الأنصارى: أنسى المطالب (٢٨٠/٩).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أسباب عدة أذكر منها:

١ - الاختلاف في ثبوت النص: فلو ثبت النص الدال على عدم قبول شهادة الأزواج لبعضهم عند الجميع لأخذ رأيه، ولكنه ثابت عند من استدل به على قبول شهادة الأزواج، وغير ثابت عند غيرهم.

ودليل ذلك أن الحديث موجود في كتب الفقه عند بعض المذاهب لم أجده في مظانه.

٢ - الاختلاف في المعقول: إن الأصل رد الشهادة بالتهمة، وقد اختلف في إثبات التهمة حال الزوجية، فمن قال بوجودها، وأن شهادة الأزواج لبعضهم فيها نفع لهن، قال برد الشهادة. ومن لم يبر هذه التهمة، قال بقبول الشهادة لبعضهم.

الرأي الراجح:

والذي أراه راجحاً هو قول الجمهور القائل بعدم قبول شهادة كل من الزوجين للآخر، وذلك للأسباب التالية:

١ - الزوج قد يكون له تأثير على شهادة زوجته ترغيباً وترهيباً.

٢ - كل واحد من الزوجين ينتفع بشهادة الآخر، لأن الرابطة بين الزوجين رابطة عقد على منفعة، وكل واحد منهم في جر المنفعة إلى نفسه. وبالتالي لا تقبل شهادة كل واحد للآخر.

٣ - عقد الزواج مشروع بين الزوجين للسكن والمودة وأن يألف كل واحد منهما بصاحبه ويميل إليه ويؤثره على غيره وإليه أشار الله تعالى في قوله «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...»^(١)، وهو مشروع لمعنى الاتحاد في القيام بمصالح المعيشة، فكان ذلك كشخص واحد، ولا يقال هذا الاتحاد بينهما في حقوق النكاح خاصة لأن معنى الاتحاد في حقوق النكاح مستحق شرعاً وفيما وراء ذلك ثابت عرفاً، فالظاهر ميل كل واحد منهما إلى صاحبه وإيثاره على غيره كما في الآباء والأبناء بل أظهر، فإن الإنسان قد يعادى والديه لترضى زوجته، وقد تأخذ المرأة من مال أبيها فتدفعه إلى زوجها، والدليل عليه أن كل واحد منهما يعد منفعة صاحبه منفعة. وبالتالي كانت التهمة في هذا كله، لأجل ذلك لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر^(٢).

(١) سورة الروم (الآية ٢١).

(٢) السرخسي: المبسوط (١٢٣/١٦).

المطلب الثالث**رد شهادة ما عدا الفروع والأصول**

لقد بحثت في المطابقين السابقين شهادة الفروع والأصول لبعضهم، وكذلك الأزواج لبعضهم، وما قرره العلماء في تلك المسائل من أحكام هل ينطبق على شهادة سائر الأقرباء لبعضهم ؟ أو أن هذه القرابة مختلفة عن تلك ففتقضي حكماً آخر ؟ هذا ما سأعالجه في هذا المطلب.

لقد اختلف العلماء في قبول شهادة الأقرباء لبعضهم وذلك على قولين يمكن بيانهما على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من (الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وروایة عن ابن القاسم من المالكية) إلى قبول شهادة الأخ لأخيه، وكذلك سائر الأقارب مطلقاً^(١).

القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى قبول شهادة الأخ لأخيه واشترطوا لقبول الشهادة شرطياً يأتي ذكرها لاحقاً^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه إلى قبول شهادة الأخ لأخيه وسائر الأقارب مطلقاً، من الكتاب والمعقول:

أولاً - الكتاب:

قول الله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»^(٣)، وقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(٤).

(١) السرخي: المبسوط (١٢٢/١٦)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٢٣/٤)، النووي: المجموع شرح المذهب (٢٥١/٢٠)، ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج (٤١٣/٤)، المحلى: المنهاج (٣٢٢/٤)، الشاشي: حلية العلماء (٢٦٠/٨)، ابن القاسم: حاشية الروض المربع (٦٠٢/٧)، ابن قدامة: المغني (١٩٤/١٤)، البهاجي: شرح الموطأ، ابن حزم: المحلى (٤١٦/٩).

(٢) ابن فر 혼: تبصرة الحكم (١٧٩/١)، الدسوقي: حاشية (١٦٩/٤)، الخرشفي: حاشية (١٨٠/٧)، التسولي: البهجة شرح التحفة (٢٠٧/١)، الدردير: الشرح الصغير (٢٤٤/٤)، الصاوي: بلغة السالك (٣٥٠/٢).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٤) سورة الطلاق: من الآية (٢).

وجه الدلالة:

١ - أن الله تعالى شرط في الشاهد أن يكون رجلاً عدلاً مسلماً وشهادة الأخ لأخيه قبل لأنّه عدل ومسلم^(١).

٢ - أن الآيات عامة في كل شهيد، ولم تفرق بين شهيد وشهيد، سواء كان من الأرحام والأقارب أم لا، مما يدل على قبول شهادتهم لبعضهم.

ثانياً - المعقول:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بعدد من وجوه المعقول، أذكر أهمها:

١ - تقبل شهادة الأخ لأخيه لانتفاء التهمة حيث إن منافع الأموال بينهم غير متصلة، ولا بسوطة في مال الأخ لأخيه فاقتضى ذلك قبول شهادته لأخيه، وهذا متتحقق في سائر الأقارب^(٢).

٢ - إن واقع الإخوة وجود الغيرة والحسد بينهم، مما ينفي التهمة في الشهادة لبعضهم كما قال الله تعالى في قصة يوسف - عليه السلام - **إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخْوَهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مَنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * افْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضاً يَخْلُ لَكُمْ وَجْهًا أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ**^(٣).

٣ - كما أن الأخوة تسود بينهم في بعض الأحيان العداوة والبغضاء مما ينفي عنهم التهمة في الشهادة لبعضهم كما قال الله تعالى: **وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ أَبْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**^(٤).

أدلة القول الثاني:

ذهب المالكية في الرواية الأخرى عندهم إلى قبول شهادة الأخ لأخيه واشترطوا لذلك:

١ - أن لا يكون في عياله.

٢ - أن لا يعود عليه نفعه أو صره.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٩٥/٣).

(٢) العيني: البناء (١٤٣/٩).

(٣) سورة يوسف: الآية (٩).

(٤) العيني: البناء (١٤٣/٩).

(٥) سورة المائدة: الآية (٢٨).

(٦) العيني: البناء (١٤٣/٩).

٣- أن يكون مشهوداً له بالعدالة مبرزاً بها^(١).

والذي نلاحظه أن المالكية يرون أن التهمة في الإخوة مظنونة ولدفع هذا الظن اشترطوا الشروط السابقة.

أدلة المالكية:

إن مذهب المالكية لا يبتعد كثيراً عن مذهب الجمهور، فهم وافقوا الجمهور في أصل قبول شهادة الأخ لأخيه، وما استدل به الجمهور يصلح دليلاً لهم.
إلا أن المالكية احتياطاً وضعوا بعض الشروط، وعلة ذلك رفع احتمال التهمة^(٢).

سبب الخلاف:

لا يعتبر الخلاف في هذه المسألة جوهرياً، بل إن رأي المالكية يقترب كثيراً من رأي الجمهور، إلا أن المالكية احتاطوا أكثر من الجمهور، فوضعوا بعض الضوابط لقبول شهادة الأخ لأخيه.

وعليه؛ يمكن القول: إن الخلاف يسير يرجع إلى عدم اعتبار الجمهور لوجود التهمة مطلقاً، فقبلوا شهادة الأخ لأخيه بلا شرط، أما المالكية فيرون أن التهمة موجودة ولو بشكل من الأشكال فاحتاطوا لها بوضع الشروط التي تنفيها عن الأخ.

رأي الراجح:

أرجح رأي الجمهور فيما ذهب إليه من قبول شهادة الأخ لأخيه وسائر القرابات لأن القرابة بمجردها ليست بمانعة سواء كانت قرابة قريبة أم بعيدة، إنما المانع التهمة، فإذا وجدت التهمة بالأدلة الظاهرة ردت الشهادة، وإن تبقى على أصل قبولها.

(١) الإمام مالك: المدونة الكبرى (٤/٨٠/٨١)، الباجي: المنقى شرح الموطأ (٥/٥٢٠).

(٢) المرجع السابقان.

المطلب الرابع

تطبيقات رد الشهادة بسبب القرابة في المحاكم الشرعية

أولاً: شهادة الفرع للأصول والعكس:

جاء في المادة رقم (١٧٠٠) من شرح المجلة ما نصه: (ولا تقبل شهادة الأصل لفرع والفرع للأصل).

هذا لم يتعرض القانون الفلسطيني في باب الشهادة في الفصل الرابع إلى من تقبل شهادته ومن لا تقبل، وقد نص في المادة (١٥٧) في القواعد العامة أن الأحكام تصدر طبقاً لهذا القانون، ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي نص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الأحكام طبقاً لهذه المادة (١٥٧).

وأرى أن القانون الفلسطيني يجب أن يأخذ بها في موضوع الزواج لأن المقصود في شهادة الفروع والأصول لبعضهم البعض في شهادتهم، هو إظهار الزواج من السرية إلى العلنية والقانون الفلسطيني لم يأخذ بشهادة الفروع للأصول والعكس وذلك لوجود التهمة فيها.

ثانياً: شهادة الأزواج لبعضهم البعض:

جاء في المادة رقم (١٧٠٠) من شرح المجلة ما نصه: (ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر..).

لم ينص القانون على شهادة الزوجين لبعضهما البعض، وأنا أؤيد ذلك لما أشرت سابقاً من وجود التهمة بين الزوجين في الشهادة والمعمول به في المحاكم الشرعية هو ما ذهب إليه جمهور العلماء في ذلك.

ثالثاً: شهادة ما عدا الفروع والأصول لبعضهم:

جاء في المادة رقم (١٧٠٠) من شرح المجلة ما نصه: (وتقبل شهادة الأقرباء بعضهم على بعض).

لم ينص القانون الفلسطيني على شهادة ما عدا الفروع والأصول لبعضهم حيث إن شهادة الأقرباء لبعضهم تقبل وذلك لما ذكرت سابقاً ويلحق بهم شهادة الصديق لصديق.

المبحث الثاني

رد الشهادة بسبب تهمة النفع أو العداوة في المحاكم الشرعية

ويشتمل على ستة مطالب:

- المطلب الأول: رد شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك
بينهما

- المطلب الثاني: رد شهادة الوارث للمورث

- المطلب الثالث: رد شهادة العامل لرب العمل

- المطلب الرابع: رد شهادة العدو على عدوه

- المطلب الخامس: رد شهادة الوصي أو الوكيل فيما هو وصى فيه
أو وكيل فيه

- المطلب السادس: تطبيقات رد الشهادة بسبب التهمة في المحاكم
الشرعية

المطلب الأول

رد شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما

اتفق العلماء على رد شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما.

كما اتفقوا على قبول شهادة الشريك لشريكه في غير المال المشترك بينهما إذا كان الشريك الشاهد ظاهر العدالة.

أما إذا لم يكن ظاهر العدالة فقد وقع الخلاف في قبول شهادته على قول يمكن بيانه على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من (الحنفية والمالكية في رواية الشافعية والحنابلة) إلى قبول شهادة الشريك لشريكه في المال غير المشترك بينهما وإن لم يشترطوا أن يكون ظاهر العدالة^(١).

القول الثاني: ذهب (المالكية في الرواية الأخرى عنهم) إلى عدم قبول شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك إلا إذا كان ظاهر العدالة فتقبل حينئذ^(٢).

أدلة الجمهور:

استدل جمهور العلماء في رد شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما بالمعقول؛ فالقولوا: إن شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما شهادة لنفسه فهو متهم في شهادته فترت الشهادة لهذه التهمة.

أدلة المالكية:

استدل المالكية على رد شهادة الشريك لشريكه في المال غير المشترك لقيام التهمة ولو من وجه من الوجوه؛ لذا وجب التشدد في أمر الشاهد فيشترط فيه أن يكون ظاهر العدالة.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)؛ العيني: البناء (١٣، ١٢/٩)؛ ابن الهمام: فتح القدير (٤٠٧/٤)، البابرتبي: العناية (٤٠٧/٤)؛ الخرشي: حاشية (١٦٩/٧)؛ الحطاب: مواهب الجليل (١٥٦/٦)؛ الصاوي: بلغة السالك (٣٥٠/٢)؛ الأنصاري: أنسى المطالب (٢٧٤/٩)؛ النwoوي: روضة الطالبين (٢٣٥/١١)؛ القزويني: العزيز (٢٤/١٣)؛ ابن قدامة: المقنع (٦٥١/٣)؛ الزركشي: شرح (٤٠٣/٣)؛ ابن حزم: المحلى (٤١٩/٩).

(٢) الخرشي: حاشية (١٨١/٧)؛ الحطاب: مواهب الجليل (١٥٦/٦).

سبب الاختلاف:

إن الاختلاف في المسألة اختلاف يسير ومناط الخلاف انتقاء التهمة أو بقاوتها إذا كانت الشهادة من الشريك لشريكه في المال غير المشترك بينهما. فمن وجهة نظر من قال إنه لا بقاء للتهمة في المال غير المشترك، إذ لا نفع للشريك بمال الشريك الخاص به فالشهادة لا تجر له نفعاً بأي وجه من الوجوه فقبل شهادته كأي شهادة. ومن الوجه الآخر الشراكة تعني نوعاً من العلاقة الخاصة، والتدخل بين الشركاء، مما قد ينحرف بالشريك ليشهد لشريكه محاباة له، فيشترط فيه ظهور العدالة لدفع هذا القدر من الاتهام.

الترجح:

والذي أرجحه في هذه المسألة قول الملكية في الرواية الأخرى للأسباب التالية:

- ١ - أن أصحاب العلاقات وغيرها كالصديق لصديقه والشريك لشريكه، لا تقبل شهادتهما إلا أن يكون عدلاً بارزاً في العدالة لأن الإنسان بطبيعة يحب أن يميل في شهادته إلى من يشارك في تجارتة وبالتالي تكون التهمة باقية.
- ٢ - أن الإنسان عندما يكون عدلاً بارزاً في العدالة يقيم الحق ولو على نفسه قبل أن يقيمه على الآخرين، وبالتالي تقبل شهادته حيث لا يتهم فيها.
- ٣ - ظهور العدالة وبروزها أمر مرجعه إلى القاضي يقدرهما على الشاهد تبعاً لسيرته حيث يكون قد أجمع على عدالته أو غير مجمع عليها ثم يكون الحكم بقبول شهادته أو ردها.

المطلب الثاني**شهادة الوارث للمورث**

اتفق العلماء على أن الشهادة إذا جرت نفعاً أو دفعت مغراً فإنها لا تقبل وترتدى لوجود التهمة، وشهادة الوارث للمورث قد تكون في الجروح والقصاص وقد تكون في الديون وملكية الأعيان، وبناءً عليه قسمت هذا المطلب إلى قسمين:

الأول: شهادة الوارث للمورث في الجروح والقصاص.

الثاني: شهادة الوارث للمورث في الديون وملكية الأعيان.

أولاً: شهادة الوارث للمورث في الجروح والقصاص:

اتفق جمهور العلماء على قبول شهادة الوارث للمورث في الجروح والقصاص بعد اندماج الجرح حيث لا توجد تهمة في ذلك^(١) ولكنهم اختلفوا في قبول شهادته أو ردها قبل اندماج الجرح، وذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من (المالكية في الرواية الأولى والشافعية والحنابلة) إلى عدم قبول شهادة الوارث للمورث في الجروح والقصاص^(٢).

القول الثاني: ذهب المالكية في الرواية الثانية إلى قبول شهادة الوارث لمورثه إذا لم تجر له نفعاً^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه من عدم قبول شهادة الوارث للمورث بالسنة والأثر والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: السنة:

استدلوا بما رواه طلحة بن عبد الله بن عوف قال: أمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى حتى

(١) الحطاب: مawahib al-jilil (١٧٠/٦)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٣٠١/٨، ٣٠٢).

(٢) الخرشي: حاشية (١٨٩/٧)؛ الكهوجي: زاد المحتاج (٥٨٥/٤)؛ الهيثمي: تحفة المحتاج (٤١/٤)؛ الأنباري: أنسى المطالب (٢٧٥/٩)؛ البهوتى: كشاف القناع (٤٣٠/٦)؛ ابن القاسم: الروض المربع (٦٠٣/٧)؛ ابن النجار: منتهى الارادات (٦٦٥/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٧٠٣/٣).

(٣) ابن فردون: تبصرة الحكم (٧٩/١)؛ التسولي: البهجة شرح التحفة (٢٠٨/١)؛ الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٥٣/٢)؛ الخرشي: حاشية (١٨٩/٧).

بلغ الثنياً (لا تجوز شهادة لخصم ولا ظنين)^(١).

وجه الدلالة: الظنين هو المتهم الذي يُظن به والوارث في شهادته للمورث متهم فلا تقبل شهادته لأجل ذلك^(٢).

ثانياً: الأثر:

استدلوا بعدد من الآثار على النحو الذي استدلوا به في السنة ، ومن ذلك:

١ - ما روي عن عمر - رضي الله عنه - قال: (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين)^(٣).

٢ - ما روي عن الزهرى قال: (مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين)^(٤).

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بعدد من وجوه المعقول ، أذكر أهمها:

١ - الوارث خليفة المورث فربما سرى الجرح فتجب الديمة للشاهد فيصير كأنه شهد لنفسه فردت للتهمة^(٥).

٢ - لو مات الموروث كان الأرش للوارث فرددت شهادته لهذه التهمة^(٦).

٣ - ربما يدفع الشاهد عن نفسه بشهادته ضرراً كشهادة العاقلة بجرح الخطأ لأنهم متهمون في دفع الديمة عن أنفسهم^(٧).

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية في الرواية الثانية التي أجازت شهادة الوارث لمورثه إذا لم تجر له نفعاً

(١) ابن أبي شيبة : المصنف باب (فيمن لا تجوز له الشهادة) ٥٣٠/٤ رقم ٢٢٨٥٥؛ عبدالرازق: المصنف ٣٢٠/٨، مرسل (مراasil أبي داود) ٤٤٧/١ باب (لا شهادة لخصم ولا ظنين).

(٢) الزركشي: شرح (٤٠٣/٣).

(٣) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب (الشهادات) ١٥٦/١٠؛ الإمام مالك: الموطأ (٤٤٠)؛ انظر: الدارقطني في سننه ٢٠٧/٤). قال في الاستذكار: هذا المذهب عن عمر مشهور، وفي قول آخر: إن كثير علماء السلف قبلوا المراسيل من أحاديث العدول (١٠٢/٧)، المدونة الكبرى (٤/١٨)، وقد روي من وجهين مرسلين ومن وجه آخر موصولاً قال فيه: إلا أن فيه ضعفاً وهو يقوى بالمرسلين معه.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٠٢)، ح (٤/٢٠٦٥٤).

(٥) الكهوجي: زاد المحتاج (٤/٥٨٥)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٨/٣٠١)؛ الفزويني: العزيز (١٣/٢٥).

(٦) البهوتى: كشاف القناع (٦/٤٣٠).

(٧) التسولي: البهجة في شرح التحفة (١/٢٠٨)؛ ابن القاسم: الروض المربع (٧/٦٠٣).

بالمعنى و قالوا إن رد شهادة الورث لمورثه هي تهمة النفع التي تجرها الشهادة، فإذا انتفت التهمة فلا مبرر لرد الشهادة، ومثال ذلك:

١ - أن يشهد الورث على مورثه بأنه قَتَلَ خطأً فإن عاقلة المورث تلزم بدفع الديمة فجرت الشهادة بذلك للوارث ضرراً لا نفعاً، بخلاف الشهادة بالقتل العمد فلا تقبل لأنها تقتضي قتل المورث فينتفع الورث بذلك^(١).

٢ - الشهادة على المورث بالزنا وهو بكر فلا نفع للوارث بهذه الشهادة فتقبل، أما إن كان ثبيباً فترد لما فيها من التهمة إذ إن موت المورث فيه نفع للوارث.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في تكييف شهادة الورث لمورثه فقد انتفت جمهور العلماء إلى ما في هذه الشهادة من منفعة للوارث فحكموا عليها بمقتضى هذا التكييف وقالوا بعدم قبولها.

أما المالكية: فقد وافقوا الجمهور في أن هذه الشهادة تجر للوارث نفعاً إلا أن هذا الأمر غير مُطْرِد فالقول بما قال به الجمهور وجعلوا للحالات الخاصة ما يناسبها من الحكم.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف يمكن ترجيح عدم قبول شهادة الورث لمورثه كلما كانت الشهادة فيها تهمة جر النفع للشاهد وإذا انتفت التهمة فقبل الشهادة على المورث في القتل الخطأ لعدم التهمة ومثلها الشهادة على المورث بالزنا إذا كان بكرًا وذلك للأسباب التالية:

- ١ - إن الأصل قبول شهادة المسلم العدل إذا كان الورث عدلاً فلواجب قبول شهادته.
- ٢ - إن الشهادة ترد إذا لحق بالشاهد ما يقدح في شهادته والوارث إذا شهد شهادة تلحق بمورثه ويترتب عليها جر نفع له فإن ذلك قادح من قوادح الشهادة وهو معنى قول النبي ﷺ (لا شهادة لخصم ولا ظنين).
- ٣ - إذا شهد الوارث شهادة تتعلق بمورثه وكانت لا تعود على الشاهد بأي نفع بل ترجع عليه بالضرر فلا معنى للقول بردها في مثل هذه الحالة.

(١) الشنفيطي: مواهب الجليل (٤/٢٤٣).

ثانياً: شهادة الوارث للمورث في الديون وملكية الأعيان:

اختلف العلماء في شهادة الوارث للمورث في الديون وملكية الأعيان إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى قبول شهادة الوارث للمورث في الديون وملكية الأعيان^(١).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى عدم قبول شهادة الوارث للمورث في الديون وملكية الأعيان^(٢).

الأدلة:**أدلة القول الأول:**

استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه بعدد من الحجج العقلية، أذكر أهمها:

١ - ملك الوارث متعدد في حق العين لا ثابت، وبالتالي تنتفي التهمة فيه.

٢ - الديون يجوز أن تنتقل إلى الشاهد ويجوز أن لا تنتقل إليه، والمانع من قبول الشهادة ما يحصل به نفع حال أداء الشهادة.

٣ - شهادة الوارث للمورث لا تجر إليه نفعاً حيث لا تهمة في ذلك.

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية لما ذهبوا إليه برد شهادة الوارث للمورث في الديون وملكية الأعيان

بالمعنى:

١ - الوارث يتهم على أخذ ما يحصل له من المال في دينه بخلاف شهادته له بقذف وقتل عمد ونحو ذلك فتجوز لعدم التهمة^(٣).

٢ - ولأن الديون مما تؤول إلى مال لمدينه وفي ذلك تهمة ترد بها شهادته.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٤/٦)؛ المرغيناني: الهدایة (١٢٩/١)؛ العینی: البناء (١٨١/٩)؛ النووی: روضة الطالبين (٢٣٤/١١)؛ الهیتمی: تحفة المحتاج (٤١١/٤)؛ القزوینی: العزیز (٢٥/١٣)؛ البهوتی: کشاف القناع (٤٣٠/٦)؛ ابن النجار: منتهی الإرادات (٦٦٥/٢)؛ ابن القاسم: الروض المربع (٦٠٣/٧).

(٢) الدسوقي: حاشية (١٧٦/٤)؛ الشنقطي: مواهب الجليل (٢٤٣/٤)؛ الخرشي: حاشية (١٨٩/٧).

(٣) الخرشي: حاشية (١٨٩/٧).

سبب الخلاف:

والخلاف بين العلماء يسير أيضاً وذلك في وجوه المعقول: حيث اعتبر جمهور العلماء الشهادة إذا جرت نفعاً للشاهد ترد وإن لم تجر نفعاً تقبل.

فجمهور العلماء نظروا نظرة شمولية حيث اعتبروا شهادة الوارث للمورث في الديون لا تجر له نفعاً حالاً وبالتالي تقبل شهادته.

أما المالكية اعتبروا الشهادة تجر للوارث نفعاً ولو في المستقبل ولذلك ترد شهادته لهذه التهمة.

الترجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف أميل إلى ترجيح رأي جمهور العلماء وذلك للأسباب التالية:

١ - إن الشاهد يرى المصلحة الآنية في شهادته في وقت الشهادة، وبالتالي تقبل شهادته لعدم تحقق هذه المنفعة حالاً.

٢ - الشاهد حينما يشهد في قضية الديون، أو ملكية الأعيان تقبل شهادته لأن الملك غير ثابت فقد يتجدد بعد انتهاء أداء الشهادة ولا يكون للشاهد فيها مصلحة، وبناءً عليه تقبل شهادته لعدم التهمة.

المطلب الثالث**شهادة العامل لرب العمل^(١)**

انتفق العلماء على قبول شهادة العامل على رب العمل، وذلك لعدم وجود تهمة، ولكنهم اختلفوا في شهادته لرب العمل وذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم قبول شهادة العامل لرب العمل^(٢).

القول الثاني: ذهب الحنفية في الرواية الثانية والمالكية والظاهرية إلى قبول شهادة العامل لرب العمل بشرط أن يكون العامل وجيهًا بين الناس لا يجازف في كلامه ولا يستأجر لأداء الشهادة^(٣).

القول الثالث: ذهب المالكية إلى قبول شهادة العامل لرب العمل بشروط:

الشرط الأول: أن يكون العمل حقيقاً واقعاً مشاهداً.

الشرط الثاني: أن يكون العمل مستديماً وألا يكون طارئاً مؤقتاً^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية والحنابلة لما ذهبوا إليه وهو عدم قبول شهادة العامل لرب العمل بالسنة والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: السنة:

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ (رد شهادة الخائن والخائنة

(١) العامل: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله وفيه قيل للذي يستخرج الزكاة عمال. والعمل مهنة والفعل والجمع عمال، وهو السعاة الذين يأخذون الصدقات من أربابها واحدتهم عامل، ساع. ابن منظور: لسان العرب (٤٠٠/٩).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٠٤/٧)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحatar (٤٧٥/٥)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٤٧٠/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٧٩/١٤)؛ مرعى الحنبلي: دليل الطلب (٢٨٥/١).

(٣) العيني: البناء (١٥٩/٩)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٢٦/٤)؛ الإمام مالك: المدونة (٧٩/٤)؛ الصاوي: بلغة السالك (٣٥٠/٢)؛ الخرشي: حاشية (١٨٠/٧)؛ ابن حزم: المحيى (٤١٨/٩).

(٤) الباقي: شرح الموطأ (٢٠٦/٥).

وذى الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم^(١). والقانع هو الذي يلح في السؤال، وقنع يقنع قناعة إذا رضي باليسير من الأعراض^(٢).

وجه الدلالة: يثبت الحديث رد شهادة القانع لأهل البيت لوجود التهمة في جر النفع إلى نفسه لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع ومثله العامل لرب العمل^(٣).

٢ - قال ﷺ : (لا تقبل شهادة الولد للوالد ولا الوالد لولده... ولا الأجير لمستأجره)^(٤).

وجه الدلالة: نص الحديث صراحة على رد شهادة الأجير لمستأجره وذلك لوجود التهمة التي تربطهما^(٥).

ثانياً: المعقول:

استدلوا بالمعقول فقالوا: إن المنافع بين العامل ورب العمل مملوكة لرب العمل في فترة العمل فترد شهادته لوجود تهمة المنفعة بينهما^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية في الرواية الثانية والمالكية والظاهرية لما ذهبوا إليه إلى قبول شهادة العامل لرب العمل إذا كان وجيهًا بالمعقول:

١ - العامل إذا كان وجيهًا في الناس ذا مروءة لا يجازف في كلامه فوجاهته تمنعه من الكذب حفظًا لمروءته^(٧).

٢ - إن كل من اتصف بالمروءة بين الناس وكان صاحب وجاهة عالية فإنه لا يستأجر

(١) سنن أبي داود (كتاب الأقضية)، باب (من ترد شهادته) رقم ٣٠٦/٣، ابن ماجة في (كتاب الأحكام) باب (من لا تجوز شهادته) ٧٩٢/٢ رقم ٢٣٦٦، انظر: الصناعي: سبل السلام (١٢٨/٤). وهو حديث حسن: انظر الألباني صحيح سند أبي داود باب (من ترد شهادته) ٦٨٦/٢ ح ٦٧٦.

(٢) المفردات: الأصفهاني ص ٦٨٥، تهذيب لسان العرب (٤٢٢/٢)، مختار الصحاح (٢٣١).

(٣) ابن عابدين: حاشة رد المحatar (٤٧٩/٥)؛ السرخسي: المبسوط (١٤٧/١٦)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٢٠٣/٩).

(٤) ورد ذكره، ص ٣٤.

(٥) الطراطيسى: معين الحكم (٧٢).

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)؛ الموصلى: الاختيار (١٤٧/١)؛ ابن قدامة: المغني (٧٩/١٤).

(٧) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٢٣/٧).

على أداء الشهادة الكاذبة وبالتالي تقبل شهادته لرب العمل^(١).

أدلة القول الثالث:

استدل المالكية لما ذهبوا إليه بالمعقول:

١ - إذا كان المال بيد العامل وهو في حاجة للانقاض به ترد شهادته لوجود التهمة بالانقاض
أما إذا كان العامل موسرًا بحيث يستغني عن الانقاض بمال رب العمل فتقبل شهادته لعدم وجود
التهمة

٢ - إذا شغل العامل مال رب العمل في العمل المستديم بحيث يتغدر على رب العمل أخذه
منه فإن تهمة الانقاض به تكون منافية، ولذلك تقبل شهادة العامل.

أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى سببين:

السبب الأول: الاختلاف في صحة الآثار الواردة في موضوع المسألة وكذا الاختلاف في تأويلها، فمن صحت عنده الآثار استدل بها ووجهها على جهة تخدم قوله، وهم أصحاب القول الأول فمنعوا بها شهادة العامل لرب العمل. ومن لم تصح عنده لم يقبلها وقال بجواز الشهادة بضوابط خاصة ترجع لتكيفه لحقيقة هذه الشهادة.

السبب الثاني: الاختلاف في التهمة الواردة على الشهادة: فشهادة العامل لرب العمل مظنة للتهمة فأخذ بعض العلماء بهذا الأمر ومنع شهادة العامل لرب العمل.

ورأى آخرون أن التهمة تتحقق في وجه دون وجه، فمتى تحققت التهمة ردت الشهادة،
ومتى انتفت التهمة قبلت الشهادة. ويرى أصحاب القول الثاني أن التهمة تزول بوجاهة الشاهد.
ويرى أصحاب القول الثالث أن التهمة تزول إذا تحققت في العمل ووقته بضوابط خاصة.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فإن القول الراجح هو الأول
القاضي بعدم قبول شهادة العامل لرب العمل وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لقد ورد في المسألة عدد من الآثار بعضها طريقه صحيح وبمجموعها تصلح
للاحتجاج بها حتى لو كانت ضعيفة.

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٢٣/٧)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٤/٢٢٦)؛ العيني: البنية (٩/١٥٩)؛ ابن حزم: المحل (٩/٤١٩).

ثانياً: إن ما يشير إليه منطق التشريع هو رد الشهادة كلما كانت مظنة للتهمة والعلماء متقوون على وجود التهمة في شهادة العامل لرب العمل، واختلافهم في ضوابط ترتفع بها التهمة، ولو رجحنا ما قالوه من قبول الشهادة مع هذه الضوابط فإن الاختلاف سيقع في تحقيق الضوابط، وهذا مفضٍ إلى مفسدة جديدة فكان رد شهادة العامل لرب العمل سادًّا لذرية الفساد.

المطلب الرابع

شهادة العدو على عدوه

اتفق العلماء على أن شهادة العدو لعدوه قبل لانتقاء التهمة والخير ما شهدت به الأعداء، لكنهم اختلفوا في حكم قبول شهادة العدو على عدوه وذلك إلى قولين، وقبل الشروع ببيان أقوال العلماء أبين أولاً معنى العداوة التي ترد بها الشهادة:

العداوة التي نتحدث عنها هي: العداوة الظاهرة التي تبلغ حدًا يتنمى فيها الشخص لغيره زوال نعمته ويفرح لمصيبيه ويحزن لمسرته، وقد يكون ذلك من الجانبيين، وقد يكون من أحدهما في شخص برد شهادته على الآخر.

أقوال العلماء في شهادة العدو على عدوه:

أختلف العلماء في شهادة العدو على عدوه وذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ورواية عند الحنفية) إلى أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل إذا كانت العداوة دنيوية كشهادة المقذوف على قاذفه وشهادة المقطوع عليه الطريق على القاطع وشهادة المقتول وليه على القاتل وشهادة المجروح على الجارح.. وغير ذلك.

أما إذا كانت العداوة دينية فقبل شهادته عليه كالمسلم يشهد على الكافر، والمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظوظ فشهادتهم غير مردودة ولا قادحة في العدالة^(١).

القول الثاني: ذهب الحنفية في الرواية الراجحة إلى قبول شهادة العدو على عدوه سواء كانت العداوة دينية أم دنيوية^(٢).

(١) ابن فردون: تبصرة الحكم (١٨٠/١)؛ التسولي: البهجة شرح التحفة (٢٠٨/١)؛ القرافي: الذخيرة (٢٦٦/١٠)؛ القرطبي: الكافي (٤٦٢)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٣٠٤/٨)، القزويني: العزيز (٢٨/١٣)؛ النووي: روضة الطالبين (٢٣٧/١١)؛ الأنباري: أنسى المطلب (٢٨١/٩)؛ البهوي: كشف القناع (٤٣١/٦)؛ المقدسي: المقنع (٧٠٤/٣)؛ ابن النجار: منتهى الإرادات (٦٦٦/٢)؛ المرداوي: الإنصاف (٧٤/١٢)؛ البعوي: شرح السنة (٣٦١/٥)؛ المقدسي: العدة شرح العمدة (٦٥١)؛ ابن حزم: المحلى (٤١٨/٩).

(٢) الطراطيسى: معين الحكم (٢٤٤)؛ الزيلعى: تبيين الحقائق (٢٢١/٤)؛ السرخسى: المبسوط (١٣٣/١٦)؛ ابن نجيم: البحر الرايق (٨٥/٧)؛ الموصلى: الاختيار (١٤٨/١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه من عدم قبول شهادة العدو على عدوه بالسنة والقياس والمعقول:

أولاً: السنة:

١ - عن سلمان بن موسى بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمز على أخيه)^(١). والغمز: الحقد.

وجه الدلالة: يثبت الحديث صراحة أنه لا يجوز أن يشهد ذو حقد على غيره إذا كانت العداوة بينهما بسبب غير الدين، فإن ذا الحقد مظنة عدم صدق خبرة لمحبته إِنْزَالُ الضرِّ بِمَنْ يَحْقِدُ عَلَيْهِ، وهذه تهمة ترد بها الشهادة.

٢ - ما روي من طريق الأعرج مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: (لا تجوز شهادة ذي الظنة والحننة)^(٢). والحننة: الذي بينك وبينه عداوة.

والظنة بالكسر: التهمة وهي اسم من ظننته إذا اتهمته فهو ظنٍ (فَعِيلٌ) بمعنى (مفوعول)^(٣) قال تعالى: «وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَيْنٍ»^(٤) أي بمنتهم.

وجه الدلالة: منع النبي ﷺ قبول شهادة ذي الظنة والحننة وهمما من كان بينهما وبين المشهود عليه عداوة وهذا صريح على رد شهادة العدو على عدوه.

٣ - ما رواه عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنٍ)^(٥)، والخصم هو العدو.

وجه الدلالة: دل الحديث على ما دل عليه سابقه وهو عدم قبول شهادة العدو على عدوه^(٦).

(١) أبو داود (كتاب الأقضية) باب (من ترد شهادته) رقم (٣٠٦/٣)، ابن ماجة: سنن (باب من لا تجوز شهادته). قال الألباني: الحديث صحيح (٤٤/٢ ح ٢٣٦٦).

(٢) شهاب الدين: التلخيص الحبير، كتاب الشهادات (٤٩٠/٤)، ورواه الحاكم في المستدرك (٤١١/٤) ح ٧٠٤٩، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه؛ البيهقي: السنن الكبرى (٢٠١ / ١٠) قال فيه: أصح ما ورِي في هذا الباب وإن كان مرسلًا.

(٣) الجوهرى: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٧١)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط (١٥٦٧)، الأصفهانى مفردات ألفاظ القرآن الكريم (٥٤٠).

(٤) سورة التكوير الآية (٢٤).

(٥) سبق تخریجه، ص ٤٤.

(٦) الفزويني: العزيز: (٢٨/١٣)، المطيعي: تكملة المجموع (٢٣٥/٢٠).

ثانياً: القياس:

استدلوا بقياس العكس ففاسدوا شهادة العدو على عدوه على شهادة القريب لقريبه، والصديق لصديقه، فكما أن القريب لا تقبل شهادته لقريبه والصديق لصديقه بينما تقبل عليه كذلك العكس في العدو فلا تقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل له والعلة الجامعة بينهما هي التهمة.

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: العداوة تفضي إلى الشهادة بالباطل، فإنها عظيمة الواقع في النفوس تسفك بسببها الدماء وتقتحم العظام وقد ينتقم منه بشهادة باطلة عليه^(١).

الوجه الثاني: العداوة الدنيوية تؤثر في العدالة ، فلا تقبل شهادة العدو على عدوه لأنه لا يؤمن عليه الكذب^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه من قبول شهادة العدو على عدوه بعد من وجه المعقول أنكر أهمها:

١ - العداوة لا تقدح في العدالة، وشهادة العدل تقبل؛ لذا فإن شهادة العدو إذا كان عدلاً تقبل^(٣).

٢ - إن العداوة إما دينية أو دنيوية والدينية تتنقى عنها تهمة الكذب فمن يعادي غيره لمحاورته حد الدين لا يتصور من أن يشهد شهادة الزور . وأما الدنيوية فمدارها على العدالة، فما دامت العدالة قائمة فالشهادة مقبولة، وإذا بلغت العداوة حدأً أخرجت صاحبها عن العدالة فلا تقبل شهادته لا للعداوة بل لفقد شرط قبول الشهادة وهو العدالة^(٤).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

أولاً: الاختلاف في الأخذ بالنصوص:

فقد وردت عدة نصوص في السنة النبوية تمنع قبول شهادة العدو على عدوه، فأخذ

(١) الرملي: نهاية المحتاج (٣٠٤/٨).

(٢) البكري: إعانة الطالبين (٢٨٩/٤).

(٣) الطرابلسي: معين الحكم (٢٤٤).

(٤) السرخسي: المبسوط (١٣٣/١٦)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٢١/٤).

الجمهور بظاهرها ولم ير الجمهور بأساً بأن تختص بها الأدلة القطعية التي أجازت قبول شهادة العدو قوله تعالى: «ذوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(١).

بينما الحنفية لم يأخذوا بالنصوص التي استدل بها الجمهور على عدم قبول شهادة العدو على عدوه وذلك لعدم صحتها عندهم، أو لأنها أخبار آحاد لا تنهض لتصنيف النصوص القطعية المثبتة لقبول شهادة العدو.

ثانياً: الاختلاف في الأقىسة والمعقول:

فكل فريق أخذ بأقىسة توافق مذهبـه، وكذلك احتج بما يدعم رأيه من منطق العقل، وكل ذلك مبني على فلسفة في النظر إلى جوهر قبول شهادة العدو على عدوه وتكيفها وتحليلها من الناحية الفقهية.

الترجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيترجح لي القول القائل بقبول شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دينية وعدم قبولها إذا كانت العداوة دنيوية وذلك للأسباب التالية:

أولاً: وجود النصوص الصريحة التي منعت قبول شهادة العدو على عدوه، وهي أحاديث في جملتها مقبولة فبعضها يقوي بعضاً وكل حديث له من الطرق ما يقويه.

ثانياً: إن التهمة سبب مانع من قبول الشهادة للشخص كما في الأقرباء وكذلك تمنع من قبولها عليه كما في العداوة.

ثالثاً: إن النفس البشرية ضعيفة وواقع الناس يشهد بما جبلت عليه النفس من ملاحة الخصومة والنزاهة والترفع فوق الطبائع الهابطة لا ينجو منه إلا من رحم الله سبحانه وتعالى، وهنا فإن مصلحة قبول الشهادة لغرض الخصومة تعارضها مفسدة الزور في الشهادة، وإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قدمت المفسدة.

وعليه فإن الواجب رد الشهادة حذرًا مما قد يتربى عليها من فساد يرجع على المشهود عليه بما يحكم عليه بالظلم وعلى الشاهد في وقوعه في غضب الله.

(١) سورة الطلاق: من الآية (٢).

المطلب الخامس

شهادة الوصي أو الوكيل فيما هو وصى فيه أو وكيل فيه

اتفق العلماء^(١) على أن شهادة الوصي على من هو وصي عليهم ومثله الوكيل مقبولة لأنهما لا يتهمان بالشهادة، ولا يجران بشهادتهما نفعاً ولا يدفعان بها ضرراً عنهما.

لكنهم اختلفوا في شهادة الوصي والوكيل فيما هو وصى فيه للموصى له أو موكل فيه للموكل وذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من (الحنفية والشافعية والمالكية في روایة والحنابلة) إلى رد شهادة الوصي أو الوكيل فيما هو وصى فيه أو موكل فيه للموصى لهم أو للموكل عنهم^(٢).

القول الثاني: ذهب المالكية في الروایة الثانية إلى قبول شهادة الوصي للموصى له بشرط أن يكونوا كباراً يلون أنفسهم^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه من رد شهادة الوصي أو الوكيل بعد من وجوه المعقول، أذكر أهمها:

١ - إن التهمة متحققة في شهادة الوصي للموصى لهم والوكيل للموكل لأن الوصي يأخذ من مال الموصى لهم عند الحاجة، والوكيل ينتفع من موكله بمنافع شتى فيكونان متهمين في شهادتيهما^(٤).

٢ - الوصي والوكيل يثبتان لنفسيهما حق المطالبة والتصرف، وبالتالي يتهمان في شهادتيهما^(٥).

(١) ابن قدامة: المغني (٤/١٥٠).

(٢) الطبرابلسي: معين الحكم (٤٤٢)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢٢٢)؛ ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج (٤/١٠٤)؛ الأنباري: أنسى المطالب (٩/٢٧٦)؛ الزركشي: شرح (٣/٤٠٢)؛ الخرشفي: حاشية (٧/٤٣٠)؛ البهوي: كشف القناع (٦/٢٥٠)؛ ابن قدامة: المغني (٤/١٤)؛ المقدسي: العدة شرح العمدة (٧/٤٣٥).

(٣) الإمام مالك: المدونة الكبرى (٤/٨٦).

(٤) البكري: إعنة الطالبين (٤/٢٨٨).

(٥) المرجع السابق.

٣- إذا شهد الوصي بشيء هو خصم فيه فإنه الذي يطالب بحقوقهم ويخاصم فيها ويتصرف فيها فلا تقبل شهادته كما لو شهد بمال نفسه ومثله الوكيل.

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية لما ذهبوا إليه في الرواية الثانية بقبول شهادة الوصي للموصى لهم إن كانوا كباراً بالمعقول فقالوا إذا كان الموصى لهم كباراً فإنهم يقبضون بأنفسهم إذا كانت حالتهم مرضية، لأنهم يلون أنفسهم بأنفسهم، وبالتالي تقبل شهادة الوصي لهم حيث انتهت التهمة^(١).

سبب الخلاف:

لا يوجد اختلاف حقيقي في المسألة، وإنما الخلاف شكلي إذ إن الموصى لهم إذا كانوا كباراً بالغين لم تعد الوصاية عليهم ذات معنى، فالشهادة لهم في حكم الشهادة للأجنبي، وبذلك يتتأكد أن الخلاف شكلي.

الرأي الراجح:

حيث إن الخلاف شكلي والأقوال بمعنى واحد فهما كأنهما سواء فلا معنى لترجيح أحدهما على الآخر، فهما يتفقان على أن شهادة الوصي للموصى له والوكيل للموكل لا تصح لوجود التهمة فيها.

(١) الإمام مالك: المدونة الكبرى (٤/٨٦).

المطلب السادس

رد الشهادة بسبب التهمة في المحاكم الشرعية

أولاً - شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما:

جاء في المادة (١٧٠٠) من شرح المجلة ما نصه: (.. وكذلك لا تقبل شهادة الشركاء بعضهم في مال الشركة..).

لم يتعرض القانون الفلسطيني لشهادة الشركاء في مال الشركة، وحسب الراجح من مذهب أبي حنيفة فإنه لا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما إلا أنني أرى أن تقبل شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك إذا كان بارزاً في العدالة لما ذكرته سابقاً.

كما اقترح أن يأخذ القانون الفلسطيني بشهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما إذا كان ظاهر العدالة حيث لا يخلو من ذلك بعض الشركاء.

ثانياً - شهادة الوارث لمورثه:

جاء في المادة رقم (١٦٩٣) من شرح المجلة، ما نصه: (إذا ادعى أحد بأن لمورثه في ذمة آخر كذا درهماً ديناً وشهدت الشهود بأن للمتوفى في ذمة المدعى عليه ذلك المقدار ديناً يكفي ولا حاجة إلى التصریح بقولهم صار الدين المذكور موروثاً لورثته).

لم ينص القانون الفلسطيني على شهادة الوارث لمورثه. وأرى الأخذ بما أخذ به جمهور العلماء ومن بينهم الحنفية في شهادة الوارث لمورثه في الديون وملكية الأعيان.

أما شهادة الوارث لمورثه في الجروح والقصاص فلم يتعرض المذهب الحنفي لجزئية القتل. وأرى الأخذ بترجيح شهادة الوارث لمورثه في القتل الخطأ لعدم وجود تهمة، وكذلك بالشهادة بالزنا إذا كان بمراها وإلى عدم قبول شهادته إذا جرت نفعاً للشاهد.

ثالثاً - شهادة العامل لرب العمل:

لم يتعرض القانون الفلسطيني إلى ذلك. وأرى العمل بما جاء عن العلماء وبما فيهم الحنفية والحنابلة في الرواية الأولى كما ذكرت سابقاً إلى عدم قبول شهادة العامل لرب العمل، وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية والراجح من الأقوال.

رابعاً - شهادة العدو على عدوه:

جاء في المادة رقم (١٧٠٢) من شرح المجلة، ما نصه: (يشترط أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف).

حيث نص القانون في مجلة الأحكام العدلية أنه يشترط أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية وتعرف بالعرف بين الناس، ولم يتعرض القانون الفلسطيني للعواوة. وأقترح

أن يأخذ القانون الفلسطيني على أساس التمييز بين نوعي العداوة، فإذا كانت دنيوية لا تقبل فيها الشهادة، وإذا كانت العداوة دينية قبلت وهذا ما عليه العمل في المحاكم الشرعية، حيث أخذوا برأي الجمهور وبما فيهم الأحناف.

خامساً - شهادة الوصي أو الوكيل فيما هو وصى فيه أو وكيل فيه:

جاء في المادة رقم (١٧٠٣) من شرح المجلة، ما نصه: (ليس لأحد أن يكون شاهداً ومدعياً فلذلك لا تصح شهادة الوصي للبيتيم والوكيل للموكل).

لم ينص القانون الفلسطيني على شهادة الوصي والوكيل. وأرى عدم الأخذ بشهادة الوصي أو الوكيل وذلك للتهمة فيها، وأن الخلاف بين آراء العلماء في المتأثرين خلافاً شكلياً، والمعمول به في المحاكم الشرعية رد شهادة الوصي للموصى له والوكيل لما هو وكيل فيه، وقد أخذوا برأي جمهور العلماء ومعهم الحنفية.

الفصل الثاني

رد الشهادة بسبب خلل في الأداء أو التحمل

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول : رد الشهادة لخلل في الإدراك أو التمييز

- المبحث الثاني: رد الشهادة بسبب الذكرة أو الأنوثة

- المبحث الثالث: رد الشهادة لصفة في الشاهد أو الشهادة

المبحث الأول

ردُّ الشهادة لخلل في الإدراك أو التمييز

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول : رد شهادة الأعمى

- المطلب الثاني : رد شهادة الأصم

- المطلب الثالث : رد شهادة المغفل الذي لا يضبط

- المطلب الرابع : تطبيقاتها في المحاكم الشرعية

المطلب الأول

شهادة الأعمى

تقسم شهادة الأعمى على الأقوال والأفعال إلى فرعين:

الفرع الأول: شهادة الأعمى على الأقوال.

الفرع الثاني: شهادة الأعمى على الأفعال.

أولاً: شهادة الأعمى على الأقوال:

اختلف العلماء في شهادة الأعمى على الأقوال كالبيع والطلاق والعتاق والرجعة وغير

ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية في رواية إلى عدم قبول شهادته على الأقوال^(١).

القول الثاني: ذهب الشافعية وزفر وهو رواية عن أبي حنيفة إلى قبول شهادة الأعمى في الأقوال فيما طرifice التسامع والاستفاضة^(٢).

القول الثالث: ذهب المالكية والحنابلة والظاهيرية إلى قبول شهادة الأعمى إذا كان فطناً لا تشتبه عليه الأصوات وكان متيقناً من الصوت^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية والشافعية لما ذهبوا إليه من عدم قبول شهادة الأعمى في الأقوال بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٩٧/٧)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢٦٦، ٢٦٨)؛ العيني: البناء (٩/١٣)؛ ابن نجم: البحر الرائق (٧٧/٧)؛ الشيرازي: المهدب (٢/٣٣٥)؛ الأنصاري: فتح الوهاب (٢/٢٤)؛ المحلبي: المنهاج (١١/٣٢٧).

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٩٧/٧)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٨/٣١٦).

(٣) الدسوقي: حاشية (٤/١٦٧)؛ القرطبي: الكافي (٤/٤٦)؛ الحطاب: مواهب الجليل (٦/١٥٤)؛ الخرشفي: حاشية (٧/١٢٩)؛ المرداوي: الانصاف (١٢/٦١)؛ ابن قدامة: المقنع (٣/٦٩٧)؛ البهوي: كشف القناع (٦/٤٢٦، ٩/٤٢٧)؛ ابن حزم: المثل (٩/٤٣).

أولاً: الكتاب:

١ - قال الله تعالى: «...وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا»^(١).

وجه الدلالة: الله عز وجل بين طريق العلم بأنه يكتمل بثلاثة وهي السمع والبصر والرؤايد على هذا ردوا شهادة الأعمى مهما كان موضعها لأن في ذلك انتقاداً لواحد من هذه الثلاثة حيث إنها وردت مجتمعة ولا يكون العلم إلا بها كاملاً^(٢).

٢ - قال الله تعالى: «...إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^(٣).

وجه الدلالة: يأمر الله تعالى من شهد أن يكون عالماً بما شهد والشهادة بالحق نقتضي رؤيته بالعين مع العلم المسبق بحيثيات هذا الحق المشاهد وهذا لا يتأتى للأعمى، وبناءً عليه ترد شهادته^(٤).

ثانياً: السنة:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة فقال: (هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على متى لها فاشهد أو دع)^(٥).

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن صحة الشهادة تكون بمعاينة الشاهد لما شهد به وبما أن الأعمى لا يملك هذه الوسيلة، إذاً فشهادته مردودة^(٦).

ثالثاً: القياس:

واستدلوا بعدد من الأقويس ، ذكر أهمها:

١ - قياس الصوت على اللمس لأن كلاً منها مما يستدل به، فلما امتنعت الشهادة باللمس لاشتباه الملموس امتنعت بالصوت كذلك لاشتباه الأصوات ولذلك ردت شهادة الأعمى لأن الإبصار شرط أساسي لقبول الشهادة^(٧).

(١) سورة الإسراء: الآية (٣٦).

(٢) الماوردي: الحاوي (٤٢، ٤١/١٧).

(٣) سورة الزخرف: من الآية (٨٦).

(٤) الشيرازي: المذهب (٣٣٤/٢).

(٥) سبق تخريجه صفة (١١).

(٦) الجصاص: أحكام القرآن (٢٢٦/٢، ٢٢٧/٢).

(٧) الماوردي: الحاوي (٤٢/١٧).

٢- القياس على شهادة المبصر في الظلمة الحالكة إذ إنه رغم توفر بصره فإنه لا يتمكن من تحديد ما قد يراه من تخيلات في الظلمة وبالتالي لا تقبل شهادته، فمن باب أولى أن لا تقبل شهادة الأعمى الذي لا يرى أصلاً^(١).

رابعاً: المعقول:

واستدلوا بالمعقول من وجوه ، ذكر أهمها:

١- إن الشهادة تعتمد على الإشارة باليد وشهادة السماع تعتمد على الظن لأن الأصوات تتشابه فيصعب تمييز صاحب الصوت الحقيقي وعليه ترد الشهادة المبنية على الظن، ومن باب أولى أن ترد الشهادة التي لا تبني على إبصار^(٢).

٢- الشاهد يشهد بلفظ الشهادة فلو قال في شهادته أعلم، أو أتيقن لا يقبل منه ذلك، وبذلك تكون مخصوصة بهذا اللفظ الذي بدوره يقتضي مشاهدة المشهود به ومعاينته فلم تجز شهادة الأعمى لأنه فقد حاسة الإبصار التي بمقتضها ينطق بلفظ أشهد^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية وزفر في الرواية الثانية عن أبي حنيفة إلى قبول شهادة الأعمى في الأقوال فيما طريقه التسامع والاستفاضة وذلك بالقياس والمعقول^(٤).

أولاً: القياس:

قياس شهادة الأعمى بالاستفاضة على صحة شهادته في الترجمة في حضرة الحاكم لأن الأعمى يفهم ما سمعه كسمع البصير^(٥).

ثانياً: المعقول:

إن طريق العلم بالشهادة السماع، والأعمى كالبصير في السماع لأن الحاجة فيه للسماع ولا خلل في سمعه^(٦).

(١) الماوردي: الحاوي (٤٢/١٧).

(٢) الجصاص: أحكام القرآن (٢٢٦/٢، ٢٢٧)، علي حيدر: درر الحكم (٣٥٦/٤)؛ الأنباري: أنسى المطالب (٣٠٩/٩).

(٣) العيني: البناء (١٣٤/٩)؛ الجصاص: أحكام القرآن (٢٢٦/٢، ٢٢٧).

(٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٩٧/٧)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٤٦٥/٣)؛ الموصلي: الاختيار (١٤٦/١)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٣١٦/٨)؛ الشيرازي: المذهب (٣٣٥/٢).

(٥) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٩٧/٧).

(٦) المرجع السابق.

أدلة القول الثالث:

استدل المالكية والحنابلة والظاهيرية إلى قبول شهادة الأعمى في الأقوال بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: «...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»^(١) وقول الله تعالى: «...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(٢) وعموم آيات الشهادة.

وجه الدلالة: فالآيات الكريمة لم تميز بين البصير والأعمى بل جاءت عامة وقد أمر الله تعالى باستشهاد الرجال والأعمى رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير^(٣).

ثانياً: السنة:

قوله ﷺ : (إِنْ بَلَّا يُؤْذِنَ بِلِيلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا نَدَاءَ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ)^(٤).

زاد البخاري: وكان ابن أُم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس أصبحت^(٥).

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن الأعمى لو أخبره أحد الناس بدخول الوقت وقام على إثر ذلك وأذن في الناس فأذنه صحيح وهذا يدل على صحة شهادته لو تحملها عن أحد بشرطها حيث يثبت الصبح بإعلامه ويحرم لذلك الأكل والشرب على الصائم^(٦).

ثالثاً: القياس:

استدلوا بعدد من الأفise ، ذكر أهمها:

١ - قياس الأصوات على الصور بجامع أن كلاً منها يختلف، حيث إن اختلاف الصور بين الناس يجعلها مميزة وبالتالي فهي سبب لقبول الشهادة بمقتضاهما، وكذلك اختلاف الأصوات

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٢) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٣) ابن قدامة: المغني (٤/٨٣)؛ ابن العربي: أحكام القرآن (١/٢٥٢).

(٤) رواه الهيثمي: مجمع الزوائد (باب تعجيل الفطر وتأخير السحور) ٣/١٥٣، قال رجاله رجال الصحيح؛ عبد الرزاق: المصنف باب (الأذان في طلوع الفجر) ١/٤٩٠، ح ٤٩٠؛ ابن أبي شيبة: المصنف في الرجل يؤذن ويقيم غيره ١/١٩٦، ح ٢٢٤٢.

(٥) البخاري (كتاب الأذان)، باب (شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومباعته) (٢/٨٠٣).

(٦) الشنقيطي: مواهب الجليل (٤/٢٣٢)؛ العيني: عدة القارئ: باب (شهادة الأعمى وأمره ونكاحه ومباعته وقبوله في التأذن وغيره وما يعرف بالأصوات) (١٣/٢١٩).

سبباً للتمييز بين الناس وبالتالي فهي سبب لقبول الشهادة بمقتضاهـ^(١).

٢ - قياس الشهادة على حل الاستماع بالزوجة بجامع اعتماده في كليهما على الأصوات^(٢).

٣ - القياس على الأنساب والأملاك بجامع أن كلاً منها يعتمد على السماع^(٣).

رابعاً: المعقول:

واستدلوا بالمعقول بعدد من الوجوه ، ذكر أهمها:

١ - العمى هو فقد حاسة الإبصار وذلك لا يخلُ بالتكليف فلا يمنع قبول الشهادة^(٤).

٢ - الأعمى رجل عدل مقبول الرواية وكذلك مقبول الشهادة^(٥).

٣ - السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من أفعى الأعمى وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقيناً فيجب أن تقبل شهادته فيما يتلقنه^(٦).

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف بين العلماء في شهادة الأعمى على الأقوال على النحو التالي:

١ - اختلافهم في الأقيسة: فمن قاس الصوت على اللمس منع قبول شهادته، ومن قاس شهادة الأعمى بالاستفاضة على صحة شهادته في الترجمة قبل شهادته، وكذلك من قاس الأصوات على الصور مع اختلافها قبل شهادته ، وهكذا سائر الأقيسة.

٢ - اختلافهم في الاستدلال بالمعقول: فأصحاب القول الأول منعوا قبول شهادة الأعمى لأنها مبنية على الظن، أما أصحاب القول الثاني فقبلوا شهادته لأنه يسمع، والسماع طريق للعلم، وأصحاب القول الثالث قالوا: إن العمى لا يخل بالتكليف فتقبل شهادته كذلك.

الرأي الراجح:

بعد دراسة المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها، فإن الذي أميل إلى ترجيحـ

(١) ابن حزم: المحلى (٤٣٤/٨)؛ ابن قدامة: المغني (٨٤/١٤).

(٢) ابن حزم: المحلى (٤٣٤/٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) البهوي: كشاف القناع (٤٢٦/٦).

(٥) ابن قدامة: المغني (٤/٨٣).

(٦) المرجع السابق.

قول المانعين من قبول شهادة الأعمى على الأقوال للأسباب الآتية:

- ١ - قوة أدلة المانعين لا سيما أن استدلوا به من النصوص الشرعية كانت أكثر قرباً من موضوع المسألة من النصوص التي استدل بها الآخرون.
- ٢ - شهادة الأعمى مبنية على الظن، لأن الأصوات تتشابه، والظن يعتبر تهمة ترد بها الشهادة.
- ٣ - لعظم خطر الشهادة فالأحوط أن ترد الشهادة لأدنى شبهة وذلك حفظاً لدماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، وشهادة الأعمى لا تخلو من شبهة.

ثانياً: شهادة الأعمى على الأفعال:

اتفق العلماء على عدم جواز شهادة الأعمى على الأفعال، لكنهم اختلفوا في قبولشهادته فيما تحمله من الأفعال بصيراً ثم عمى بعد ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية في رواية إلى عدم قبول شهادته على الأفعال مطلقاً^(١).

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة والظاهيرية ورواية أخرى عند المالكية وأبي يوسف من الحنفية إلى قبول شهادته فيما تحمله من الأفعال بصيراً إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبة فإن لم يعرفه إلاّ بعينه قبلت شهادته إذا وصفه الأعمى بما يتميز به عن غيره^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية والمالكية في رواية لما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول.

أولاً: القياس:

القياس على شهادة الفاسق؛ بجامع أن العمى والفسق ترد معهما الشهادة فلو تحمل عدل الشهادة ثم طرأ الفسق عليه قبل الحكم بها ترد شهادته، وكذلك الأعمى الذي تحمل الشهادة

(١) السرخسي: المبسوط (١٢٩/١٦)؛ السمرقندى: تحفة الفقهاء (٣٦٢/٣)؛ علي حيدر: درر الحكم (٤/٣٥٦)؛ الخطاب: مواهب الجليل (٦/١٥٤).

(٢) ابن الهمام: فتح القدير (٧/٣٩٧)؛ الموصلى: الاختيار (١/٦)؛ النووي: روضة الطالبين (١١/٢٦٠)؛ البهوتى: كشاف القناع (٦/٤٢٦)؛ ابن قدامة: المقنع (٣/٦٩٨)؛ المرداوى: الانصاف (١٢/٦١)؛ ابن حزم: المحلى (٩/٤٣٤).

بصيراً ثم طرأ العمى عليه قبل الحكم بها ترد شهادته أيضاً^(١).

ثانياً: المعقول:

إن حال التحمل أضعف من حال الأداء، بدليل أنه لو تحمل الشهادة وهو كافر أو عبد، أو صبي وأداها وهو مسلم حرّ بالغ، تقبل شهادته، ولو أدتها وهو صبي أو عبد أو كافر لم تقبل^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية والظاهيرية والحنابلة وبعض المالكية وأبو يوسف من الحنفية إلى قبول شهادة الأعمى فيما تحمله من الأفعال بصيراً ثم عمى بالكتاب والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: «...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»^(٣) ، «...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(٤)

وجه الدلالة: إن الآيات الكريمة لم تفرق بين الأعمى وال بصير في الشهادة إذا كان عدلاً والأعمى العدل مقبول الرواية فتقبل شهادته كال بصير.

ثانياً: القياس:

قاسوا شهادة الأعمى على الشهادة على الميت والغائب بجامع عدم الرؤية^(٥).

ثالثاً: المعقول:

وقد استدلوا بعدد من وجوه المعقول ، ذكر أهمها:

١ - العمى هو فقد حاسة لا تخل بالتكليف فلم يمنع قبول الشهادة كالصم^(٦).

٢ - السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى

(١) الجصاص: أحكام القرآن (٢٢٨/٢).

(٢) الجصاص: المرجع السابق.

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٥) البغوي: شرح السنّة (٣٦٢/٥)؛ الموصلي: الاختيار (١٤٦/١).

(٦) ابن قدامة: المغني (٤/٨٥)؛ البهوي: كشف النقاع (٤٢٧/٦).

وكثرت صحبته له وعرف صوته يقيناً فتقبل شهادته فيما يتيقنه كالبصير ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال^(١).

أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

١ - الاختلاف في مبدأ قبول شهادة الأعمى: فهناك من العلماء من رد شهادة الأعمى في الأقوال مطلقاً فردها في الأفعال من باب أولى، وأما من أخذ بشهادته في الأقوال فمنهم من منعها في الأفعال فكان من أصحاب القول الأول، ومنهم من قبلها وفق ضوابط خاصة.

٢ - الاختلاف في تقسيم حقائق الأشياء والخطر المترتب على شهادة الأعمى: فمن العلماء من وجد أن الشهادة على الفعل من الأعمى فيها خطر كبير، إذ إن الأعمى لا يدرك الأفعال. ومن العلماء من لم ير هذا الخطر إذا كان التحمل للشهادة وقت الإبصار، فإن الأعمى يكون قد تحمل الشهادة على وجه الدقة.

القول الراجح:

أرجح قول جمهور العلماء بجواز شهادة الأعمى فيما تحمله بصيراً لأن حدوث العمى بعد تحمل الشهادة لا يؤثر في أدائها، فهوسع الأعمى أن يفرق بين المشهود عليهم بأسمائهم وبصفاتهم حال أدائه للشهادة وبذلك تتراجع ضرورة الإشارة إليهم، ومثل ذلك الشهادة على الغائب والميت.

(١) ابن قدامة: المغني (٤/٨٥).

المطلب الثاني**رد شهادة الآخرين**

اختلف العلماء في شهادة الآخرين إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية في الرواية الأولى إلى عدم قبول شهادة الآخرين إشارة كانت أم كتابة^(١).

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية في الرواية الثانية إلى قبول شهادة الآخرين إذا أدتها بالكتاب والإشارة المفهمة^(٢).

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى قبول شهادة الآخرين إذا أدتها بالكتاب دون الإشارة^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية والشافعية في الرواية الأولى لما ذهبا إليه بالقياس والمعقول.

أولاً: القياس:

واستدلوا بالقياس من وجهين:

الوجه الأول: قاسوا شهادة الآخرين على خط الحكم إذا وجد مدوناً دون أن يتذكره فقالوا إن حكم الحكم لا يمضي في هذه المسألة وشهادة الآخرين كذلك والعلة الجامعة وجود شبهة النسيان^(٤).

الوجه الثاني: قاسوا شهادة الآخرين على شهادة الأعمى فكما لا يؤخذ بشهادة الأعمى فإنه لا يؤخذ بشهادة الآخرين والعلة الجامعة التهمة فيهما^(٥).

(١) السرخي: المبسوط (٦/١٣٠، ٦/١٣٢)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢٦٨)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير

(٧/٩٩٣)؛ الشيرازي: المهدب (٢/٣٢٤)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٨/٣١٧)؛ النووي: روضة الطالبين

(١١/٤٥)؛ المحلبي: المنهاج (١١/٤٥).

(٢) ابن فر 혼: تبصرة الحكم (٢/٧٥)؛ الخرشي: حاشية (٧/١٧٩)؛ الدسوقي: حاشية (٤/١٦٨)؛ الشيرازي: المهدب (٢/٣٢٤).

(٣) ابن قدامة: المغني (١٤/٨٦)؛ المرداوي: الانصاف (١٢/٣٨).

(٤) ابن قدامة: المغني (١٤/٨٦).

(٥) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٧/٩٩٣).

ثانياً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: إن ركن الشهادة أن تأتي الصيغة بلفظ أشهد وهذا لا يتحقق من الآخرين وحين يختل ركن الشهادة فلا بقاء لها^(١).

الوجه الثاني: إن الإشارة لا تصريح فيها وإنما تفيد الظن والظن لا يصلح لبناء الحكم عليه^(٢).

ونوقشت أدلة الحنفية والشافعية بما يلي:

١ - بأن اعتبار لفظ أشهد ركناً من أركان الشهادة غير مسلم به، وذلك بأنها مسألة خلافية غير مجمع عليها كما هو الحال عند المالكية^(٣).

٢ - إن عدم إمضاء حكم الحاكم إذا وجد خطه ولم يتذكره غير مسلم به، وعلى فرض التسليم به فلا يصلح لأن يقاس عليه شهادة الآخرين إذا كانت مكتوبة لأن شهادته يوجد من يصادق عليها وهو الآخر نفسه.

٣ - إن ادعاء التهمة في شهادته غير مسلم به أيضاً فالآخرون يرى ويدرك ما يراه ثم يعبر عما يراه بطريقته الخاصة به وليس في ذلك تهمة ولا شبها.

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية والشافعية في الرواية الثانية لما ذهبوا إليه بالسنة والقياس:

أولاً: السنة:

استدلوا من السنة بفعله ﷺ (حيث أشار وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام أن جلسوا فجلسوا)^(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الإشارة من النبي ﷺ معتبرة حالة العجز عن النطق فلو لم تكن كذلك لما فعلها النبي ﷺ^(٥).

(١) السرخي: المبسوط (١٣٠/١٦)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٩٩/٧).

(٢) الأنصارى: أنسى المطلب (٢٨٧/٩).

(٣) الدسوقي: حاشية (١٦٥/٤).

(٤) البخارى: كتاب (الصلاه) باب (الصلاه في السطوح والمنبر والخشب) (٤٨٧/١)، وكذلك في الأذان بباب (إنما جعل الإمام ليؤتم به) (١٧٣/٢).

(٥) ابن قدامة: المغني (٨٦/١٤).

ثانياً: القياس:

واستدلوا بعدد من الأقىسة ، أذكر أهمها:

- ١ - إن الإشارة المفهمة تقوم مقام النطق في أحكام الآخرين من نكاح وطلاق وغيرها فكذلك الشهادة^(١).
- ٢ - إن الكتابة لا يتطرق إليها الاحتمال، فهي كالعبارة الصريحة باللسان لأن الخط يدل على اللفظ.
- ٣ - الشهادة علم يؤديه الشاهد أمام الحكم فإذا فهم عنه بطريق يفهم عن مثله قبلت منه كالناطق إذا أدتها بالصوت.

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

- ١ - إن الاستدلال بالحديث غير مسلم به حيث إن النبي ﷺ كان قادراً على الكلام، وقد عمل بإشارته في الصلاة، أما الناطق فلو شهد بالإيماء والإشارة لم تصح شهادته بالإجماع ومن هنا يعلم أن الشهادة تفارق غيرها في الأحكام^(٢).
ويجب عليه: بأن النبي ﷺ كان في حكم العاجز عن الكلام إذ لا يسمح للمسلم بالكلام أثناء الصلاة فكان العجز عجزاً معنوياً مؤقتاً عن الكلام.
- ٢ - والاستدلال بأن إشارة الآخرين في الطلاق والنكاح تقوم مقام النطق إنما أجيزة ذلك للضرورة.

ويجب عليه: بأن الضرورة داعية لقبول شهادته فقد لا يكون شاهد غيره على الفعل فإذا رددنا شهادته ضاع الحق وهذا مخالف لمقاصد الشريعة من حفظ الحقوق.

أدلة القول الثالث:

استدل الحنابلة لما ذهبوا إليه بالمعنى وذلك بأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، لذلك لا يكتفي بإيماء الناطق، ولا يحصل اليقين بالإشارة بخلاف الكتابة، ولا يتطرق إليها الاحتمال، فهي كالعبارة الصريحة باللسان لأن الخط يدل على اللفظ^(٣).

(١) الدسوقي: حاشية (٤/٦٨)؛ الخرشي: حاشية (٧/١٢٩)؛ الحطاب: مواهب الجليل (٦/١٥٤)؛ الشيرازي: المهدب (٢/٣٢٤).

(٢) ابن قدامة: المغني (٤/١٤) .

(٣) ابن قدامة: المغني (٤/١٤)؛ المرداوي: الانصاف (١٢/٣٨)؛ ابن القاسم: حاشية الروض المربع (٧/٥٩١)؛ ابن النجار: منتهي الازادات (٢/٦٥٧).

ونوّقش هذا الدليل: بأن القياس على إشارة الناطق لا يصح، لأن الناطق يستطيع أن يفصح بما بداخله بالكلام، لذلك لم يُجز أحد طلاقه ولا نكاحه ولا ظهاره بالإشارة في حين جاز ذلك من الآخرين.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أسباب ذكر منها:

١ - الاختلاف في ركن الشهادة من حيث اللفظ: فمن العلماء من رأى أن لفظ أشهد ركن الشهادة والأخر عاجز عن القيام بهذا الركن فترت شهادته.

بينما لم ير الآخرون أن لفظ أشهد ركن الشهادة فأجازوا شهادة الآخرين دونه.

٢ - الاختلاف في تكييف الإشارة: فمن العلماء من رأى أن الإشارة ظنية لا تخلو من الشبهة فرد في ذلك شهادة الآخرين.

ومن العلماء من رأى أن الإشارة تقوم مقام اللفظ حال وضوحها فقبلوا شهادة الآخرين.

٣ - الاختلاف في القياس وحجج العقل: فكل فريق قام بمقاييس أدت به إلى دعم قوله، كذلك قام كل فريق باستعمال منطق العقل على نحو ما ذهب إليه.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وسبب الخلاف فيها فيترجح لي القول الثاني للمالكية والشافعية في الرواية الثانية والذي أجاز شهادة الآخرين بالإشارة والكتابة وذلك للأسباب الآتية:

١ - إن الآخرين رجال عدل كامل الأهلية وإن حدث له عيب في أحد أعضائه فيستطيع أن يعوضه بطريقته الخاصة.

٢ - الحاجة داعية إلى قبول شهادته كما في حالة عدم وجود شاهد غيره يقوم بتحمل الشهادة وأدائها.

٣ - الأخذ بشهادته بإشارته وكتابته فيه حفظ الحقوق من الضياع.

٤ - انتشار وسائل التعليم الخاصة بلغة الصم والبكم، فأصبح اليوم للصم والبكم لغة واضحة بيّنة يخاطبون بها كما يخاطب الناس بالكلام، وهناك من يفهم هذه اللغة ويترجمها للناس.

المطلب الثالث

رد شهادة المغفل الذي لا يضبط

اختلاف العلماء في شهادة المغفل الذي لا يضبط الشهادة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية في الرواية الأولى والشافعية والحنابلة) إلى أن شهادة المغفل لا تقبل إذا كان معروفاً بكثرة الغلط والنسيان وتقبل من يقل منه ذلك^(١).

القول الثاني: ذهب المالكية في الرواية الثانية إلى عدم قبول شهادة المغفل إلا أن تكون الواقعة التي شهد لها المغفل واضحة جلية ليس فيها تداخلات كثيرة يصعب عليه تذكرها^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه من رد شهادة المغفل المعروف بكثرة الغلط والنسيان بالمعقول:

١ - إن شهادة المغفل على خلاف الحقيقة عادة لكترة الغلط وقلة الضبط.

٢ - المغفل لا يوثق بقوله فربما شهد على غير من استشهد عليه، أو بغير ما شهد به، أو لغير من شهد له، وأما قبول شهادة من نقل غفلته فلا بأس في ذلك لأن الغفلة اليسيرة لا يخلو منها أغلب الناس^(٣).

٣ - ربما يستنزلُ الخصمُ المغفلُ فيشهدُ بغير شهادته، فلا تحصلُ الثقة بقوله^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية لما ذهبوا إليه بالمعقول:

(١) الطرايس: معين الحكم (٧٠، ٧٢)؛ علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٥٨/٤)؛ الموسوعة الفقهية: (٢٠/١٦، ٢٠، ٢٣)؛ النووي: روضة الطالبين (٢٤١/١١)؛ العمراني: البيان (٢٥٦/١٣)؛ الأنصارى: أنسى المطالب (٢٨٣/٩)؛ الفزوييني: شرح العزيز (٣٢/١٣)؛ ابن قدامة: المقنع (٦٨٩/٣)؛ المقدسي: العدة شرح العمدة (٦٥١)؛ ابن قدامة: المغني (٨٢/١٤)؛ ابن القاسم: حاشية الروض المربع (٥٩٣/٧).

(٢) الدسوقي: حاشية (١٦٨/٤)؛ الخرشفي: حاشية (١٧٩/٧)؛ القرافي: النخيرة (١٠)؛ الغرياني: الفقه المالكي (المدونة ٤٠٠/٤).

(٣) ابن قدامة: المغني (٨٢/١٤).

(٤) المرجع السابق.

وذلك بأن يكون الأمر المشهود فيه جلياً واضحاً بينما لا يُبَيِّنَ فيه لوضوحه فتقبل شهادته فيه حيث لا تختلط عليه الأمور كرأيت هذا يأخذ مال هذا، أو يسافر مع هذا فتقبل شهادته فيه^(١).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في إمكانية ضبط المغفل للشهادة في وقائع معينة. فالجمهور يرى أن الغفلة مانعة من الضبط فترت الشهادة بها، بينما يرى المالكية صوراً يمكن للمغفل أن يكون ضابطاً فيها فأجازوا شهادته في هذه الصور.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيترجح لي رأي جمهور العلماء القاضي بعدم قبول شهادة المغفل وذلك لما يتربى عليه من ضياع الكثير من الحقوق لعدم ضبطه لما يحفظ، إضافة إلى أن حصر الحالات التي يمكن للمغفل فيها أن يكون ضابطاً أمر عسير، فالأحوط رد شهادته مطلقاً.

(١) الغرياني: مدونة الفقه المالكي (٤/٤٠٠)؛ القرافي: الذخيرة (١٠/٢٨٦)؛ الخرشي: حاشية (٧/١٧٩).

المطلب الرابع

تطبيقاتها في المحاكم الشرعية

أولاً - شهادة الأعمى:

جاء في المادة رقم (١٦٨٦) من شرح المجلة، ما نصه: (ولا تقبل شهادة الأعمى).

لم ينص القانون الفلسطيني صراحة على قبول شهادة الأعمى ولا على عدم قبولها وإنما جعل ذلك الأمر إلى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة وحيث إن الراجح عدم قبول شهادة الأعمى فإنني أميل إلى هذا الرأي: أنه لا تقبل شهادته في الأقوال ولكن أرى أن تقبل شهادته فيما قبل فيه عن طريق التسامع والاستفاضة كالشهادة بالوفاة أو الزواج بشرط أن يقول أشهد وليس أي لفظ آخر كسمعت أو غيره، وهذا ما عليه الإمام أبو يوسف وزفر. كما أرى أن ينص القانون على مثل هذه المسائل.

وأما شهادته على الأفعال فلا يؤخذ بشهادته، وقد نص القانون في شرح المجلة على عدم قبول شهادته وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية.

ثانياً - شهادة الأصم:

جاء في المادة رقم (١٦٨٦) من شرح المجلة، ما نصه: (ولا تقبل شهادة الأخرس).

لم يتعرض القانون الفلسطيني لهذا الموضوع لكن المعمول به في المحاكم الشرعية عدم الأخذ بشهادته ولكنني أرى الأخذ بجواز شهادته حتى لا تضيع الحقوق كما ذكرت سابقاً، وأرى أن يأخذ القانون الفلسطيني ذلك بعين الاعتبار وليس رد شهادته مطلقاً لوجود مدارس التعليم للصم والبكم حيث أصبحت إشارته اليوم مفهمة.

ثالثاً - شهادة المغفل الذي لا يضبط:

جاء في نص المادة (١٦٨٦) المذكورة عاليه من شرح المجلة على عدم قبول شهادة المغفل وأرى الأخذ بعدم قبول شهادته نظراً لعدم الضبط وقلة الحفظ، ونقل عن أبي يوسف أنه قال: (إنا نرد شهادة أقوام نرجو شفاعتهم يوم القيمة)^(١)، وقد قصد بذلك المغفلين، وهذا ما عليه العمل في المحاكم الشرعية.

(١) علي حيدر: درر الحكم (٤/٣٥٦).

المبحث الثاني

رد الشهادة بسبب الذكورة أو الأنوثة

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول : رد شهادة النساء في النكاح

- المطلب الثاني : رد شهادة النساء في الحدود والقصاص

- المطلب الثالث : رد شهادة الرجال فيما لا يطلع عليه إلا النساء
والعكس

- المطلب الرابع : تطبيقات رد الشهادة بسبب الذكورة والأنوثة في
المحاكم الشرعية



المطلب الأول

شهادة النساء في النكاح

انتقى العلماء على قبول شهادة النساء في بعض القضايا، كقبول شهادتهن في الأموال، واختلفوا في قبول شهادتهن في بعض الأمور، ومما وقع الاختلاف فيه قبول شهادة النساء في النكاح وذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب (المالكية والشافعية وبعض الحنابلة) إلى أن شهادة النساء في النكاح لا تُقبل^(١).

القول الثاني: ذهب (الحنفية والظاهرية وبعض الحنابلة في رواية أخرى) إلى قبول شهادة النساء في النكاح^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل المالكية والشافعية وبعض الحنابلة لما ذهبا إليه إلى عدم قبول شهادة النساء في النكاح وذلك بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ...»^(٣)

وجه الدلالة: يستدل من الآية السابقة على عدم قبول شهادة النساء في غير الدين، فقد نصت الآية على شهادة الرجال دون النساء لأن كلمة (دوا عدل) تدل دلالة قاطعة على أن

(١) الدسوقي: حاشية (٤/١٨٦)، الحطاب: مواهب الجليل (٦/١٨٧)، القرطبي: الكافي (٤٦٩)، المحتوى: المنهاج (٤/٣٢٥)، الشيرازي: المذهب (٢/٣٣٣)، الكهوجي: زاد المحتاج (٤/٥٩٢)، الفزويني: الشافعي (١٣/٤٨)، الأنصاري: أنسى المطالب (٩/٢٩٩)، الجمل: حاشية (٥/٣٩١)، البهوي: كشاف القناع (٦/٣٤)، الأحسائي: تبيين المسالك (٤/٣٦٥)، ابن القاسم: الروض المربع (٧/٦٠٨)، الزركشي: حاشية (٣/٢٩١).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢٧٩)، ابن الهمام: فتح القدير (٧/٣٧٤)، الموصلي: الاختيار (١/١٤)، المرغيناني: الهدایة (١/١١٧)، الزيلعی: نصب الرایة (٤/٨٠)، ابن قدامة: المغني (١٤/٢٣)، ابن حزم: المحتوى (٩/٣٩٦).

(٣) سورة المائدۃ: الآیة (٦٠٦).

المقصود هم الرجال، ولو قصد النساء لقال تعالى ذواتاً عدلاً^(١).

٢ - قال الله تعالى: «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ»^(٢).

وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على قبول شهادة الرجال في الرجعة وعدم قبول شهادة النساء، والرجعة من توابع النكاح فما يسري عليها من أحكام في قبول ورد الشهادات يسري على النكاح حيث إنه لا يتعلق بمال كالدين مثلاً الذي تقبل فيه شهادة النساء^(٣).

ثانياً: السنة:

واستدلوا بالسنة بما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولی من لا ولی له)^(٤).

وجه الدلالة: يدلّ الحديث على أن الشهادة في النكاح هي من خصائص الرجال فقط، بل يجب أن يكون ذوي عدل وهو دليل عدم قبول شهادة النساء في النكاح^(٥).

ثالثاً: الأثر:

واستدلوا بالأثر بما روي عن ابن شهاب الزهري قال: (مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق)^(٦).

(١) الطبرى: جامع البيان (١٠٢/٥)؛ القرطبي: تفسير (١٥٩/١٠٩-١١٨).

(٢) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٣) الطبرى: جامع البيان (١٠٢/٥)؛ القرطبي: تفسير (١٥٩/١٨).

(٤) الدارقطنى بلفظ (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل وأيما امرأة أنكحها ولی مسخوط فنكاحها باطل) (النكاح) (٢٢٢/٣)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢/٣). ابن حبان: الصحيح (٣٨٦/٩ ح ٥٧٠٤)، البيهقي: السنن الكبرى (١١١/٧ ح ١٣٤٢٣)، (١٢٤ ح ١٣٤٩٤)؛ والهيثمي: علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنع الفوائد (٢٨٦/٤)؛ وغيرهم، والحديث ضعيف رواه الهيثمي والبيهقي من عدة طرق وضعفاه إلا ما أخرجه من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل) قال: هذا إسناد صحيح، وروي عن الشافعى قوله: وإن كان منقطعًا دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقولون به. انظر البيهقي: السنن (١٢٦/١٢٥/٧).

(٥) د. عبدالسميع أبوالخير: المرأة والشهادة في الفقه الإسلامي (مجلة شهرية) ص ٣٤.

(٦) ابن أبي شيبة: المصنف. انظر: نصب الراية (٧٩/٤)؛ وقال الألبانى: ضعيف. انظر: إرواء الغليل فى تخرج أحاديث منار السبيل (٢٩٥/٨، ٢٩٦) رقم ٢٦٨٢.

وجه الدلالة: هذا الأثر يأخذ حكم الرفع فقد نسب الزهري إلى سنة النبي ﷺ عدم قبول شهادة النساء في النكاح ويفيد ما ورد في الحديث السابق.

رابعاً: القياس:

واستدلوا بقياس شهادة النساء في النكاح على شهادتهن في الحدود والقصاص ، حيث ورد النص بمنعهن من الشهادات في الحدود والقصاص والعلة الجامعة فيها أنها شهادة على غير المال ولا يقصد منها المال فكما أن شهادتهن في الحدود والقصاص مردودة فكذلك في النكاح^(١).

خامساً: المعقول:

واستدلوا بعدد من وجوه المعقول ذكر أهمها:

١ - شهادة النساء مع الرجال أجيزة للضرورة في الأموال لورود النص بذلك والأصل عدم جواز شهادتهن، فإذا أجزن في موضع خاص لم يعد بهن ذلك الموضع أي فيبقى ما سواها على المنع^(٢).

٢ - الله تعالى ذكر الشهادة في عدة مواضع في القرآن، فذكر شهود الزنا وذكر شهود الرجعة والطلاق وغير ذلك فلم ينص فيها على شهادة النساء ولمّا لم يذكر الشهادة إلا على المال نص على شهادة النساء فيها فعلم أنه لم يجز شهادتهن إلا حيث نص عليها^(٣).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية والظاهريه وبعض الحنابلة إلى ما ذهبوا إليه إلى قبول شهادة النساء في النكاح بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: «...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»^(٤).

وقال الله تعالى: «...إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ... فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ

(١) الرملي: نهاية المحتاج (٣١٢/٨)؛ الشيرازي: المذهب (٣٣٣/٢).

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٧٠/٧).

(٣) القرطبي: تفسير (١٥٩/١٨).

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ^(١).

وجه الدلالة: الله عز وجل جعل مقام الرجل والمرأتين مقام الرجلين في الشهادة مع وجود الشاهدين فتقوم التسوية بينهما في كل أمر ما لم يرد نص خاص يمنع من ذلك، وحيث لا يوجد نص خاص يمنع من قبول شهادة النساء في النكاح فقبل بمقتضى عموم الآيات^(٢).

ثانياً: السنة:

واستدلوا بالسنة بما يلي:

عن ابن عمر -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال: (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكم أكثر أهل النار فقلت امرأة جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: (تكثرن اللعن وتكررن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن)، قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: (أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليلى لا تصلي، وتقطر في رمضان فهذا نقصان الدين)^(٣).

وفي روایة (أليس شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل)?^(٤)

وجه الدلالة: يثبت الحديث الشريف أن شهادة النساء على النصف من شهادة الرجال حيث جعل كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد في الشهادة وهذا الأمر يبقى على إطلاقه من قبول شهادة النساء في جميع الأحكام ما لم يرد نص يقيد ذلك كما نص في الآيات السابقة^(٥).

ثالثاً: الأثر:

واستدلوا بالأثر بما جاء نقلأً عن الصحابة قولهم:

- ١ - أن عطاء بن رباح قال: إن عمر أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح^(٦).
- ٢ - ما رواه جرير بن حازم عن أبي لبيد قال: (إن عمر أجاز شهادة النساء في

(١) سورة الطلاق: الآية (١، ٢).

(٢) الزحيلي: وسائل الابた (١٧٥).

(٣) رواه البخاري باب (بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات) (١، ٧٩/٨٦).

(٤) البخاري: كتاب (الشهادات) باب (شهادة النساء) (٢/٨٠٣) ح ٢٦٥٨.

(٥) ابن القيم: اعلام الموقعين (١/٧٤).

(٦) الدارقطني: السنن (٤/٢٣٣) ح ١٠٣.

وجه الدلالة: هذه الآثار واضحة في قبول شهادة النساء في النكاح وهو ثابت عن الخليفتين المسلمين عمر وعلي -رضي الله عنهما-.

رابعاً: القياس:

واستدلوا بقياس قبول شهادة النساء في النكاح على قبول شهادتهن في الأموال والعلة الجامعة بينهما هي عدم إسقاط الحقوق الثابتة فيها بالشبهة، فوجب قبول شهادتهن في النكاح كما يجب قبولها في الأموال^(٢).

خامساً: المعقول:

واستدلوا بالمعقول بأن المرأة من أهل الشهادة بنص الآية فقبل شهادتها لوجود المشاهد والحفظ والأداء كالرجل وزيادة النسيان عند المرأة تجبر بزيادة العدد، حيث ذكر الله تعالى (فتنذر إدحاماً الأخرى)^(٣).

سبب الخلاف:

١ - الاختلاف في تأويل نصوص الكتاب:

لم يرد نص صريح في الكتاب يدلّ على منع المرأة من الشهادة في النكاح أو على عدم ذلك. فمن منع شهادة النساء في النكاح وجه آية الوصية توجيههاً جعلها خاصة بالرجال دون النساء، وهي من جملة موضوعات الأحوال الشخصية الذي يعد النكاح واحداً منها. وأما من قبل شهادة النساء فحيث لا يوجد مانع يمنع من قبول شهادتهن والقرآن جعل شهادة الرجل بامرأتين قبل شهادة النساء وفق هذا المعيار.

٢ - الاختلاف في صحة الآثار الواردة في الموضوع إضافة إلى الاختلاف في التأويل:

بالنسبة للتأويل فالأمر لا يختلف عنه في تأويل نصوص الكتاب وهذا مع النصوص غير الصريحة. وأما النصوص الصريحة التي دلت على عدم قبول شهادة النساء فقد أخذ بها المانعون، وردها الفريق الآخر حيث لم تثبت عنده.

(١) ابن أبي شيبة: المصنف (٤/٥١٦ ح ٢٢٦٨٩).

(٢) السرخسي: المبسوط (٦/١١٥).

(٣) الموصلـي: الاختيار (١/٤٠).

٣- تعارض الآثار عن الصحابة والتابعين:

فقد وردت آثار تمنع قبول شهادة النساء، وأثار تدل على قبولها، فأخذ كل فريق بما يوافق رأيه.

٤ - الاختلاف في القياس وحجج العقل:

فقد اختلف العلماء في كون الشهادة في النكاح أشبه بالشهادة في الحدود والقصاص، أم أنها أشبه بالشهادة على الأموال. فمن جعلها أشبه بالحدود والقصاص قاسها عليه وساق حجج العقل التي تؤيد ذلك. ومن رأى أنها أشبه بالمال أنكر القياس على الحدود والقصاص وقبل شهادتهن في النكاح.

الرأي الراوح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فإن الراجح فيها هو قول جمهور العلماء الذين منعوا قبول شهادة النساء في النكاح وذلك على النحو التالي:

١- إن مصدر قبول شهادة المرأة في الدين القرآن الكريم، وهو نفسه مصدر ذكر الشهادات الأخرى التي وردت في غير هذا ولو أراد الله أن تشهد المرأة في غير الدين لذكر ذلك صراحة في القرآن.

٢- إن الدين الذي قبلت فيه شهادة المرأة هو مؤقت بأجل ولا تترتب عليه حقوق عامة حيث قبلت فيه شهادة المرأة لأنها يتناسب ومحودية تلك الشهادة ولكن النكاح لا يتطلب شهادة محدودة نظرًا لديمومته وقوتها وتعلقه بحقوق واسعة تصغر أمامها طاقة المرأة في الشهادة.

٣- إن النكاح يتطلب الإشهاد والأشهاد وفيه يجتمع الناس، وحضور المرأة لأداء الشهادة فيه محرحة لها ديناً وعرفاً ولذلك لا تقل شهادة المرأة في ذلك.

٤- إن النصوص التي استند إليها الفريق الثاني لا تقوى إلى مستوى النصوص التي استدل بها الفريق الأول ولمّا لم يجد الفريق الثاني أدلة قاطعة كقبول شهادة المرأة في النكاح أجازوا لأنفسهم تعميم ما قبلت فيه شهادة النساء في الدين على باقي الأمور التي تتطلب الشهادة ومنها النكاح.

المطلب الثاني

شهادة النساء في الحدود والقصاص

اتفق العلماء على أن الحدود والقصاص يثبت بشهادة الرجال^(١). فحدّ الزنا يثبت بأربعة شهود رجال مسلمين عدول ولا يصح بأقل من ذلك، وحدّ القذف يثبت بشهادتين، كما اتفقا على بقية الحدود في إثبات الشهود الرجال كحد الشرب وقطع الطريق بـرجلين، لكنهم اختلفوا في الأخذ بشهادة النساء في الحدود والقصاص وذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) في القول الراجح) إلى عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص^(٢).

القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة إلى قبول شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص ولا نقبل شهادتهن منفردات في شيء من ذلك^(٣).

القول الثالث: ذهب (الظاهري وبعض الحنابلة في رواية أخرى) إلى قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص على أن تكون شهادتها على النصف من شهادة الرجل، مما يثبت بأربعة شهود عند الرجال، يثبت عندهن بثمانين نسوة، وما ثبت باثنين من الرجال يثبت بأربعة من النساء^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه على عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص بالكتاب والسنة والمعقول.

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٦٩/٧)؛ عبدالرازق: المصنف (٣٣٠/٣٣٣/٨)، ابن أبي شيبة (١٣٢/٢)، ابن قدامة: المغني (١١/١٤)، ابن حزم: المحتوى (٣٩٥/٩).

(٢) السرخسي: المبسوط (١١٤/١٦)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٨١/٥)؛ الطرابلسي: معين الحكم (٩٢)؛ علي حيدر: درر الحكم (٣٤١/٤)؛ الشیخ نظام: الفتاوى الهندية (٤٥١/٣)؛ مالك: المدونة الكبرى (٨٤/٤)؛ القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة (٤٦٩)؛ الشنقيطي: مواهب الجليل (٢٤٦/٤)؛ الأنباري: أنسى المطالب (٢٩٨/٩)؛ الفزويني: العزيز (٤٨/١٣)؛ الخرقى: شرح الزركشى (٢٩٠/٣)؛ ابن قدامة: المقنع (٧٠٧/٣)؛ ابن قيم: جامع الفقه (٢٨٥/٧)؛ النخعي: موسوعة فقه (٥٩٧/٢)؛ الجصاص: أحكام القرآن (٢٣١/٢)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية.

(٣) ابن قدامة: المغني (١٠/١٤)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (١٣١)؛ ابن حزم: المحتوى (٣٩٥/٩).

(٤) ابن القيم: الطرق الحكمية (١٣١)؛ ابن حزم: المحتوى (٣٩٥/٩).

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ»^(١)، «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»^(٢)، «لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ»^(٣).

وجه الدلالة من الآيات السابقة: الله عز وجل يخاطب في هذه الآيات الرجال دون النساء دليل ذلك من اللغة العربية حيث إن الأعداد من ثلاثة إلى عشرة تكون مخالفة للمعدود تذكرأ وتأنيثاً بحيث لا يجتمع مذكران ولا مؤنثان بل يجب المخالفة فيما، فإذا كان العدد مذكراً كان المعدود أي المضاف إليه مؤنثاً والعكس إذا كان العدد مؤنثاً كان المعدود مذكراً وهنا العبرة بالمعدود يفهم من هذا أن المقصود من الآيات المذكورة الرجال دون النساء^(٤).

ثانياً: السنة:

١ - واستدلوا بالسنة بما جاء عن الزهرى قوله (مضت سنة الرسول ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص)^(٥).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن منهج النبي ﷺ ، ومن ثم الخلفاء من بعده هو عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، وهذا دليل على عدم حجتها فيها، إذ لو كانت حجة لعمل بها النبي ﷺ وصحابه -رضي الله عنهم- من بعده^(٦).

ثالثاً: المعقول:

واستدلوا بعدد من وجوه المعقول، أذكر أهمها:

١ - إن الحدود تبني على درء الشبهات وإسقاطها، والمرأة بتكوينها المعهود تفتقر إلى مقومات الشهادة إذ فيها نقصان العقل والدين ويغلب عليها طابع الغفلة والسهوة وكل ذلك يوجب

(١) سورة النور: الآية (٤).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٣) سورة النور: الآية (١٣).

(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٠٨).

(٥) ابن أبي شيبة: المصنف ٥٣٣/٥ ح ٤٧١؛ الزيلعي: نصب الرایة (٤/٧٩)؛ ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني: الدرایة في تخریج أحادیث الهدایة ٢/١٧١، والحديث ضعیف لأن في إسناده الحاج بن أرطأ وهو ضعیف.

(٦) الجصاص: أحكام القرآن (٢/٢٣٣).

عدم الأخذ بشهادتها^(١).

٢ - الأصل في أداء الشهادة أنها للرجال، وفي شهادة المرأة شبهة تورث البطلية فيها بمعنى أن شهادتهن تأتي إذا لم يكن هناك رجال يشهدون، ولما كان الإجماع منعقداً على خلاف ذلك نزلت إلى شبهة البطلية حيث لا فرق بين الشبهة والحقيقة فيما يندرء بالشبهات، والحدود والقصاص ندرأ بالشبهات فلا تقبل شهادة النساء فيهن^(٢).

٣ - إن إبعاد المرأة عن جرائم القتل والسرقة والزنا وغيرها من أمور القصاص والحدود إنما هو صيانة لها وحفظاً لكرامتها، والشريعة حرصت على ذلك فطلبت من المرأة أن تحيا في كف الرجال من أقاربها فلا تتفرب بأعمالها وأسفارها ومشاهدتها فمُنعت من السفر إلا مع محظوظ، ومنعت من الاختلاط بالرجال وذلك يهدف إلى تجنب مواطن الشبهات، ولا شك أن منعها من الشهادة في مثل هذه الأمور فيه تجنب لها من الخروج وما يتترتب عليه من أقوال واتهام^(٣).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل الحنابلة في الرواية الثانية إلى قبول شهادة النساء مع الرجال وعدم تفردهن في الشهادة عن الرجال بالقياس حيث قاسوا شهادة النساء في القصاص والحدود على شهادتهن في الأموال والعلة المشتركة بينهما هي إثبات الحقوق حيث يحتاج إلى ذلك لصحة إثباته بالشهادة، والمآل لا يثبت إلا بشهادة الرجال والنساء فلا تقبل شهادة النساء منفردات، فكذلك الحدود والقصاص من باب أولى^(٤).

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل الظاهيرية وبعض الحنابلة لما ذهبوا إليه إلى قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص على أن تكون شهادتهن على النصف من شهادة الرجل بالكتاب والسنة والأثر والقياس^(٥).

أولاً: الكتاب:

استدل الظاهيرية بعموم النصوص من القرآن الكريم على قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص.

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق (٤/٢٠٩)؛ البهوتi: منتهى الإرادات (٣/٦٠٠).

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القيدير (٧/٣٧٠).

(٣) الطراويسi: معين الحكم (٩٢).

(٤) ابن قدامة: المغني (٤/١٠).

(٥) المرجع السابق.

ثانياً: السنة:

واستدلوا بعموم الأحاديث الواردة في السنة ومن ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ قال للداعي:

١ - شاهداك أو يمينه^(١).

٢ - قوله: (ألك بينة)^(٢).

وجه الدلالة: يثبت الحديث عن النبي ﷺ قوله للمداعي شاهداك حيث لم يحدد له جنس الشهود مما يدل على دخول النساء فيه وبالتالي قبول شهادتهن وفق هذا الحديث.

ثانياً: وفي الرواية الثانية قوله (ألك بينة) فالنبي ﷺ كلف المداعي مرة بشاهدين ومرة أخرى ببينة مطلقة فوجب أن تكون البينة كل ما قال من المسلمين أنه بينة حيث وجدها الشاهدين العدلين يقع عليهما اسم البينة فوجب قبولهما في كل شيء.

ثالثاً: الأثر:

واستدلوا بالأثر من وجوه ، ذكر أهمها:

١ - قال أبو لبيد: إن سكراناً طلق زوجته فشهد عليه أربع نسوة فرفع إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وفرق بينهما^(٣).

٢ - عن هند بنت طلق قالت: كنت في نسوة وصبي مسجى فقامت امرأة فمررت فوطئته فقالت أم الصبي: قتلته والله، فشهد عند عليّ عشرة نسوة أنا عاشرتهن فقضى عليّ عليها بالدية وأعانها بألفين^(٤).

وجه الدلالة: تدل الآثار على قبول الصحابة لشهادة النساء في الحدود والقصاص ولو لم يكن ذلك مشروعًا لما فعلوه.

رابعاً: القياس:

واستدلوا بعدد من الأقويسة ، ذكر أهمها:

(١) البخاري (كتاب الشهادات) باب (اليمين على المداعي عليه في الأموال والحدود) ٢٦٦٩ ح ٨١٠/٢.

(٢) البخاري (كتاب الشهادات) باب (سؤال الحاكم المداعي هل لك بينة قبل اليمين) ٢٦٦٦ ح ٨٠٩/٢.

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف (١٧٩٦٨ ح ٧٦/٤) واللفظ له عن أبي لبيد أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة.

(٤) ابن أبي شيبة: المصنف (٤٦٦ ح ٤٦٦/٥) ٢٨٠٢٩.

١- قاسوا شهادة النساء في الحدود والقصاص على شهادتهن في الأموال والحقوق، والعلة المشتركة بينهما هي تثبيت الحق وإظهاره^(١).

واعتراض عليهم:

وقالوا بأن قياس شهادة النساء في الحدود والقصاص على الأموال والحقوق قياس مع وجود الفارق حيث لا يصح لأن الأموال تفارق الحدود والقصاص لخفة حكم الأموال وشدة الحاجة إلى إثباتها لكثرة وقوعها والاحتياط في حفظها، ولهذا زيد في عدد شهود الزنا على شهود المال.

٢- قاسوا شهادة النساء في الحدود والقصاص على شهادتهن في الزنا وذلك حال النقص في عدد الشهود، فكما أن العدد إذا نقص في الزنا فلا يكمل بشهادة النساء فكذلك في الحدود والقصاص والعلة الجامعة نقص العدد في حد الله.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف بين العلماء في المسألة إلى الأسباب التالية:

١- الخلاف في الاستدلال بالنصوص الواردة في الكتاب:

جمهور العلماء أخذ بعموم الآيات الواردة في القرآن والتي استعملت لفظ التذكير، بينما حمل الظاهرية والحنابلة لفظ التذكير على وروده على جهة التغليب لا التخصيص بالرجال دون النساء.

٢- اختلافهم في الاستدلال بالمعقول:

جمهور العلماء يقولون إن المرأة تضعف أمام هذه الحدود، وبالتالي فإن شهادتها تكاد تخلي من الضبط والثبت، الأمر الذي ترد به شهادتها. والحنابلة لم يعتبروا ذلك ضعفاً في شهادتها فهم يقولون بانجبار الضعف بشهادة الأخرى معها، بالإضافة إلى أن هذه الحالة لا تسري على جميع النساء بل الغالب فيهن، ولكن إن وجد فيهن من تضييق الشهادة كالرجال فلماذا لا يؤخذ بشهادتها. وقولهم إن إثبات الجرائم وخاصة الجريمة التي بها شدة حرج على النساء، فقد أجاب عنه الحنابلة بأن هذا لا يمنع وقوف المرأة والأخذ بشهادتها في الحدود والقصاص ولا يصلح دليلاً لردها لأن الرد يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة.

(١) الجصاص: أحكام القرآن (٢٣٣/٢).

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وسبب الخلاف فيها يترجح لي قول جمهور العلماء بعدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، للأسباب التالية:

- ١ - إن المرأة لا تستطيع أن ترى جريمة متكاملة كجريمة الزنا الذي يحتاج إلى أن يرى الزاني وهو يزني ويشهد على ذلك مثل الشمس.
- ٢ - يمنع المرأة حياؤها من أن تشهد في مثل هذه المواطن وكذلك في جريمة القتل، فإنها لا تستطيع أن تنظر إلى جريمة متكاملة كالنظر حال الجريمة ووقوعها، فقد يغمى عليها لضعف بنيتها وهذه شبهة تدرأ الحدود.
- ٣ - خوف المرأة من أن ترى السارق وتحقق وتدقق النظر يمنعها من أن ترى مثل هذه الجريمة.

المطلب الثالث

رد شهادة النساء فيما لا يطلع عليه إلا الرجال والعكس

انقق العلماء على قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء تحت الثياب.

وأختلفوا في قبول شهادة النساء منفردات فيما يطلع عليه الرجال من قضايا النساء، ومن أمثلته الاختلاف في قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع واستهلال المولود. وأبتدئ أولاً بالرضاع.

أولاً: الرضاع:

آراء العلماء في قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع حيث اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية) إلى قبول شهادة النساء منفردات^(١).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه على قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع بالسنة والقياس والمعقول:

أولاً: السنة:

عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فدخلت علينا أمة سوداء

(١) الإمام مالك: المدونة الكبرى (٨١/٤)، ابن النجار: منتهى الإرادات (٦٧٠/٢)، الميداني: اللباب شرح الكتاب (٥٦/٣)، الشنقيطي: مواهب الجليل (٢٥٣/٤)، الجمل: حاشية (٣٩١/٥)، الكهوجي: زاد المحتاج، القزويني: العزيز (٤٨/١٣)، ابن القاسم: حاشية الروض المربع (٦١/٧)، الاحسانى: تبيين السالك (٣٦٨/٤)، ابن قدامة: المقفع (٧١٠/٣)، ابن قدامة: المغني (٢٢٣/١)، ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية (٧٣)، النخعي: موسوعة فقه (٥٩٨/٢)، ابن حزم: المحلى (٤٠٣/٩).

(٢) ابن الهمام: فتح القدير (٣٧/٧)، الموصلـي: الاختيار (١٤٠/١)، الزيلعـي: تبيين الحقائق (٢٠٩/١)، المرغـينـانـي: الهدـاـية (١١٧/١)، ابن عـابـدـيـن: رد المـحتـار (٤٦٤/٥)، الزيلـعـي: نـصـبـ الـراـيـةـ (٨٠/٤).

فرعمت أنها أرضعتنا جميعاً فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فأعرض عني فقلت يا رسول الله إنها كاذبة قال: (وما يدرك وقد قالت. دعها عنك)^(١).

وجه الدلالة: يثبت الحديث أن شهادة المرضعة على فعل نفسها مقبولة، وهي هنا شهدت بمفردها دون شهادة الرجال معها حيث إنه الغالب في الرجال أنهم لا يطلعون عليه عادة وهو من أمور النساء الخاصة بهن^(٢).

٢ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ (تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع)^(٣).

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ قبول شهادة امرأة واحدة في الرضاع.
ثانياً: القياس:

فاسروا الرضاع وعدم إطلاع الرجال عليه على ولادات النساء وعيوبهن، وكل ما يخص المرأة من أمور يخدش حياءها حيث لا إطلاع للرجال عليها، والعلة المشتركة بينهما عدم جواز الإطلاع على هذه المواضيع.

ثالثاً: المعقول:

واستدلوا بالمعقول من عدة وجوه أهمها:

- ١ - المرضعة لا تجر بشهادتها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً مما يدل على قبول شهادتها^(٤).
- ٢ - الرضاع من خصائص النساء فهن أدرى بما يقع بينهن وذلك لا إطلاع للرجال عليه حيث إن المرأة في إرضاع ولدتها يتطلب منها أن تظهر عورتها وهذا مما أمر الله بسترها عن الرجال^(٥).

(١) البخاري: كتاب (الشهادات) باب شهادة المرضعة (٨٠٤/٢) ح ٢٦٦٠؛ الترمذى: السنن: باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ص ٢٧٩ رقم ١١٥١.

(٢) الشوكانى: نيل الأوطار (١٢٥/٧).

(٣) الحافظ عبد الرزاق: المصنف باب (شهادة المرأة على الرضاع) رقم ٤٨٥/٧، رقم ١٣٩٨٢؛ البيهقى: السنن (٤٦٤/٧)؛ الترمذى: السنن باب (ما جاء في شهادة المرأة في الرضاع) ٤٥٧/٣ ح ١١٥١. الحديث ضعيف، الهيثمى: مجمع الزوائد ٢٠١/٤ قال: فيه من لم أعرفه.

(٤) الزحيلى: وسائل الإثبات (١٤٨/١).

(٥) الشيرازى: المذهب (٣٣٤/٢)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (٧٢).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه إلى عدم قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع بالمعنى المقصود وذلك بعده وجوه:

١- شهادة الرجال على الرضاع مما يمكن الإطلاع عليه وبالذات محارمها فلا ضرورة فإذاً لمنعهم من ذلك.

٢- الحرمة إذا ثبتت بين الزوجين ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال هذا الملك لا يثبت إلاً بشهادة الرجال مما يتربّ عليه عدم الأخذ بشهادتهن منفردات.

سبب الخلاف:

ويرجع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة إلى الأسباب التالية:

١- الاختلاف في ثبوت النص: فلو ثبت النص الدال على قبول شهادة النساء منفردات على الرضاع عند الجميع للأخذ رأيه، ولكنه ثابت عند من استدل به على قبول شهادة النساء في الرضاع وغير ثابت عند غيرهم وهذا ينطبق على الأخذ بالاستدلال بالأثر والقياس كذلك.

٢- اختلافهم بالاستدلال بالمعنى المقصود: إن ما ذهب إليه جمهور العلماء في الاستدلال بالمعنى المقصود يخالف ما استدل به الأحناف حيث إن هذه المسألة ليست من خواص النساء فقط لأن الرجال مما يمكن لهم الإطلاع عليه وهذا الأمر ممكن حصوله، أما الجمهور فكان استدلالهم بالمعنى المقصود مختلف حيث نظروا إلى العلة التي من أجلها تمنع الشهادة وهي التهمة ولا تهمة في شهادة الرجال على أمر الرضاع.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وسبب الخلاف فيها يتبيّن لي ترجيح قول جمهور العلماء لما ذهبوا إليه وذلك لقوة أدلة لهم لا سيما أنهم استدلوا بالسنة في قبول شهادة النساء في الرضاع منفردات.

ثانياً: الاستهلال:

الاستهلال: هو رفع الصوت، يقال استهل المولود، أي رفع صوته، وكل شيء رفع صوته فقد استهل^(١).

اتفق العلماء على جواز شهادة النساء في حق المولود عند الاستهلال من أجل الصلاة

(1) قلعي: معجم لغة الفقهاء (٦٦).

عليه^(١).

لکنهم اختلفوا في قبول شهادة النساء في حق الإرث وثبتت النسب في عدة من وفاة أو طلاق ونحو ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية وبعض الحنفية) إلى جواز قبول شهادة النساء منفردات على الاستهلال في حق الإرث والنسب وغيرهما^(٢).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أن شهادة النساء منفردات على الاستهلال في حق الإرث والنسب لا تقبل^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه إلى قبول شهادة النساء منفردات على الاستهلال في حق الإرث وثبتت النسب بالأثر والمعقول.

أولاً: الأثر:

واستدلوا بما جاء عن علي كرم الله وجهه أنه أجاز شهادة القابلة وحدتها في الاستهلال^(٤).

ثانياً: المعقول:

و واستدلوا بالمعقول من أن الاستهلال صوت يقع من الطفل عند الولادة ولا يحضرها الرجال فصار كشهادتهن على نفس الولادة^(٥).

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤٩٥/٥).

(٢) الدسوقي: حاشية (٤/١٨٨)؛ الحطاب: مawahب الجليل (٦/١٨٢)؛ الكهوجي: زاد المحتاج (٤/٥٩٣)؛ ابن الهمام: فتح القدير (٧/٣٧٤)؛ ابن قدامة: المغني (٤/٢٤)؛ ابن حزم: المحلى (٩/٣٩٩).

(٣) الموصلبي: الاختيار (١/١٤)؛ المرغيناني: الهدایة (١/١١٧)؛ ابن عابدين: حاشية (٥/٤٩٥).

(٤) الدارقطني في سننه (٤/٢٢٣، ٤/٢٣٢)؛ الزيلعي: نصب الرایة كتاب الشهادات (٤/٨٠). ورواه البيهقي في السنن الكبرى بباب (شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة) عن جابر الجعفي، عن عبدالله بن نجی، قال: جابر الجعفي متزوج، وعبد الله بن نجی فيه نظر، وروي من طريق سعيد بن عبدالعزيز وهو ضعيف، قال اسحق الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به، ولكن في إسناده خلل.

(٥) المرغيناني: الهدایة (١/١١٧)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٧/٦١).

أدلة القول الثاني:

استدل أبو حنيفة لما ذهب إليه بعدم قبول شهادة النساء منفردات على الاستهلال بالمعقول وذلك بأن الاستهلال صوت يصدر عن الطفل يسمعه الرجال والنساء، فكان مما يطلع عليه الرجال فلا تقبل شهادتهن منفردات بخلاف الولادة فإنها انفصال الولد عن أمه فلا يطلع عليه الرجال^(١).

سبب الخلاف:

- ١ - استدلالهم بالأثر والمعقول: استدلال جمهور العلماء بالأثر يقوي حجتهم، أما ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة فلم يستدل إلا بالمعقول وما ذهب إليه فيه نظر حيث إن احتمال عدم وجود الرجال في مكان الولادة أمر جائز.
- ٢ - استدلال القولين بالمعقول: استدل جمهور العلماء بأن المكان الذي يوجد به المرأة عند الولادة لا يوجد به الرجال حيث لا إطلاع للرجال على هذه الأمور، وأما أبو حنيفة قال إن الصوت يسمع من قبل الموجودين خارج مكان الولادة وبالتالي يسمعه الرجال كما تسمعه النساء فلا ضرورة لقبول شهادتهن منفردات.

الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة وبيان سبب الخلاف يبدو لي ترجيح القول الأول ما ذهب إليه جمهور العلماء على قبول شهادة النساء منفردات على الاستهلال حيث إن الاستهلال يتبع الولادة، والولادة مما لا يطلع عليه الرجال عادة فكان لابد من قبول شهادتهن منفردات.

(١) ابن الهمام: فتح القيدير ٣٧٥/٧؛ البابرتى: العناية (٣٧٥/٧).

المطلب الرابع

تطبيقات رد الشهادة بسبب الذكورة أو الأنوثة

أولاً: شهادة النساء في النكاح:

جاء في المادة (١٦٨٥) من شرح المجلة، ما نصه: (نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان لكن تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المواقع التي لا يمكن إطلاع الرجال عليها).

لم ينص القانون الفلسطيني على هذه المادة، وحيث إن النكاح ليس من الأمور المالية فإنه تجوز شهادة النساء مع الرجال ولكن لا تقبل شهادتهن منفردات بدون الرجال.

وأرى أنه لا يؤخذ بشهادة النساء في النكاح مطلقاً للأسباب التي ذكرتها سابقاً وأرى أن ينص القانون الفلسطيني على عدم قبول شهادتهن في هذا الأمر مطلقاً.

ثانياً: شهادة النساء في الحدود والقصاص:

جاء في شرح المادة (١٦٨٥)، ما نصه: (عدم قبول شهادة النساء في القصاص والحدود).

لم ينص القانون الفلسطيني على هذه المادة وقد تعرض القانون في شرح المجلة لهما وأرى أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص عملاً بما ذهب إليه جمهور العلماء وهو الراجح عند المذهب الحنفي.

ثالثاً: شهادة الرجال فيما لا يطلع عليه إلا النساء والعكس:

لم ينص القانون الفلسطيني على رد شهادة الرجال فيما لا يطلع عليه إلا النساء. وفي أمر الرضاعة أرى العمل بقول جمهور العلماء في هذه المسألة وأن ينص القانون على ذلك صراحة بقبول شهادة النساء مطلقاً في الرضاعة. وذلك لأنه قد لا يستطيع بعض الرجال النظر إلى المرأة وهي ترضع إما حياءً مما يجوز له أن ينظر إليها وهي في هذه الحالة، أو لكونها عورة فيجب عليه غض بصره عن ذلك.

وكذلك في الاستهلال على حياة المولود لثبوت النسب وحق الإرث فلم ينص القانون الفلسطيني عليه فإني أرى الأخذ برأي جمهور العلماء في هذه المسألة أيضاً لما ذهبا إليه إلى قبول شهادة النساء منفردات على الاستهلال لأن النبي ﷺ أجاز شهادتهن في الرضاع فجواز شهادتهن على الاستهلال من باب أولى. كما أوصي أن ينص القانون الفلسطيني ويأخذ به لثبوت أحکام الإرث والنسب فيه.

المبحث الثالث

رد الشهادة لصفة في الشاهد أو الشهادة

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول : رد شهادة المحدود بقذف بعد توبته

- المطلب الثاني : رد شهادة العبد

- المطلب الثالث : رد الشهادة بسبب يرجع إلى زمانها أو مكانها

- المطلب الرابع : تطبيقات رد الشهادة بسبب الصفة، في المحاكم الشرعية

المطلب الأول

شهادة المحدود بقذف بعد توبته

اتفق العلماء^(١) على أن القاذف إذا أقيم عليه الحد لا تقبل شهادته قبل إعلان توبته، ثم اختلفوا في شهادة القاذف بعد إعلان توبته هل تقبل شهادته أم لا؟ وذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) إلى قبول شهادة القاذف إذا أقيم عليه الحد وأعلن توبته^(٢).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادة القاذف بعد إقامة الحد عليه وبعد التوبة^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) على قبول شهادة القاذف بعد إقامة الحد عليه إذا تاب وصلاح حاله من الكتاب والإجماع والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٤).

وجه الدلالة: تقيد الآية الكريمة وجوب جلد القاذف ورد شهادته وتقسيقه وجاء الاستثناء ليعمها جميعاً، فالتبعة توجب ردها كلها إلا أن الإجماع انعقد على أن الجلد لا يسقط بالتوبة فيبقى

(١) العيني: البناء (١٣٦/٩)؛ ابن قدامة: المغني (٩٩/١٤)؛ ابن القيم: اعلام الموقعين (١٢٢/١).

(٢) القرطبي: الكافي (٤٦٣)؛ الشنقيطي: مawahib al-Jilil (٢٣٨)؛ الأحسائي: تهذيب المسالك (٣٨١/٥)؛ الشيرازي: المذهب (٣٣/٢)؛ القزويني: العزيز (٣٧/١٣)؛ الشافعي: الأم (٢٠٩/٦)؛ ابن قدامة: المغني (٩٩/١٤)؛ المرداوي: الانصاف (٥٩/١٢)؛ المقدسي: العدة (٦٤٨)؛ ابن تيمية: الفتاوى (٣٥/١٥)؛ ابن حزم: المحلى (٤٣٢/٩).

(٣) السرخسي: المبسوط (١٢٥/١٦)؛ الطراطليسي: معين الحكم (٧٠)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٧٩/٧)؛ الزيلعي: بين الحقائق (٢١٨/٤)؛ السمرقندى: تحفة الفقهاء (٣٦٢/٣)؛ الكاسانى: بدائع الصنائع (٢٧١/٥)؛ ابن الهمام: فتح القدير (٤٠٠/٧).

(٤) سورة النور: الآية (٤، ٥).

الجلد فقط ويستثنى رد الشهادة والتفسيق وعلى ذلك فإن شهادة القاذف مقبولة بعد التوبة^(١).

ثانياً: الإجماع:

جاء عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن نفيع بن الحارث (أبا بكرة)، ونافع بن كلدة، وزياد بن أبيه، وشبل بن عبد، قذفوا المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- بالزنا بأم جميل بنت الأرقم، فلما أدوا الشهادة أمام عمر بن الخطاب امتنع زياد، فجلد عمر الثلاثة الباقيين ثم استتابهم فتاب نافع وشبل قبل شهادتهما وأبى أبو بكرة فرد شهادته، وقال له (تب قبل شهادتك) فلما أبى كان عمر لا يقبل شهادته^(٢).

وجه الدلالة من هذا الأثر كالتالي:

- ١- إن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم الاعتراض على عمر فكان منهم إجماعاً على أن القاذف المحدود إذا تاب قبل شهادته.
- ٢- قبول عمر لشهادة نافع وشبل بعد جلدتهم بحد القذف لأنهما تاباً وذلك يدل على القبول لكل تائب بعد حد القذف.
- ٣- قول عمر لأبى بكرة (تب قبل شهادتك) يدل على أن قبول شهادته مقترب بتوبته وأنه لو تاب قبل شهادته فكذاك كل محدود بالقذف^(٣).

ثالثاً: القياس:

استدلوا بقياس شهادة القاذف على شهادة الساحر والسارق والزاني وغيرهما من الكبائر فكما أن التوبة من هؤلاء ترفع عنهم الفسق وتجعل شهادتهم مقبولة فمثلاً القاذف إذا تاب، والعلة الجامعية هي رفع الفسق بالتوبة، ولما كان الفسق في الأوائل أعظم منه في القذف فإن قياس القذف عليها يكون من باب أولى^(٤).

رابعاً: المعقول:

وقد استدلوا بالمعقول بعدد من الوجوه ، ذكر أهمها:

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٨١/١٢)؛ ابن قدامة: المغني (١٠١٠/١٤).

(٢) الشنقيطي: مawahib al-Jilil من أدلة خليل (٤/٢٣٨)؛ انظر: البخاري كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني (٢/٨٠٠)؛ وكذلك البخاري: (كتاب الحدود) باب (توبة السارق) (٤/٢١٢١).

(٣) الشامي: الجامع بين الصحيحين (٣/٤٧٧).

(٤) ابن القيم: إعلام المؤمنين (١/١٢٥).

١- رد الشهادة بالقذف إنما هو مستند إلى العلة التي ذكرها الله تعالى عقب هذا الحكم وهي الفسق، وقد ارتفع الفسق بالتوبة وهو سبب الرد فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع^(١).

٢- إن الحد مع التوبة يطهر القاذف تطهيراً كاملاً في الدنيا والآخرة، وهذا يستوجب قبول شهادته^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه إلى عدم قبول شهادة القاذف بعد إقامة الحد عليه وبعد توبته بالكتاب والسنّة والأثر والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٣).

استدلوا بالأية الكريمة من وجده:

١- الخطاب في الآية موجه إلى الأمة (فاجلدوهم)، (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون).

فهذه العقوبات الثلاث للقذف الجلد ورد الشهادة والقسيق تجعله مختلف عن الجرائم التي كان رد الشهادة فيها للفسق بينما هنا هو متمم لعقوبة الجلد فلا يرتفع بالتوبة^(٤).

٢- إن الاستثناء في قوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) فهذا استثناء منقطع، أو مصروف إلى الأقرب وهو (أولئك هم الفاسقون) فيرتفع بالتوبة الفسق فقط^(٥).

٣- قوله تعالى (لهم) أي للمحدودين في القذف، وعليه يكون معنى الآية (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً لكونهم محدودين في القذف) وهذا مستفاد من قوله تعالى (لهم) أي شهادتهم، وهذه هي العلة للحكم برد الشهادة، ولا يزول الحد بعد وقوعه بالتوبة فلا يزول معلولها، أي رد الشهادة

(١) ابن قدامة: المغني (١٤/١٠٤).

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين (١/١٢٥).

(٣) سورة النور: الآية (٤، ٥).

(٤) السرخسي: المبسوط (٦/١٢٨)؛ البابرتبي: العناية (٧/٤٠٠، ٤٠١).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٨٠)؛ المرغيناني: الهدایة (١/١٢)؛ الموصلي: الاختیار (١/٤٧).

وهو المطلوب^(١).

٤ - نصت الآية الكريمة على رد شهادة القاذف على التأييد، والأبد هو ما لا نهاية له^(٢).

وهذا ينافي القول بالقبول في وقت ما، فكان رد الشهادة من تمام الحد^(٣).

٥ - قول الله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) هذا الجزء من الآية الكريمة فيه نهي عن قبول شهادة القاذف، فإن لفظ (شهادة) جاء نكرة في سياق النفي فتعم كل شهادة قبل التوبة أو بعدها فهي عامة في أفراد الشهادة وأزمانها^(٤).

ثانياً: السنة:

واستدلوا بالسنة بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه)^(٥).

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن المحدود في الإسلام لا تقبل شهادته وجاء الحديث على الإطلاق فلا تقبل شهادته حتى بعد التوبة^(٦).

ثالثاً: الأثر:

استدلوا بعد من الآثار جاءت في رد شهادة القاذف بعد توبته وإقامة الحد عليه، أذكر منها:

١ - ما جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد روي إدريس الأودي قال: فآخر جإلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر (إلى أبي موسى الأشعري...) وما جاء فيه: (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد...)^(٧).

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن شهادة المسلمين العدول تقبل على بعضهم البعض واستثنى من ذلك

(١) السرخي: المبسوط (١٢٨/١٦).

(٢) السرخي: المبسوط (١٦/١٦)؛ البارتني: العناية (٤٠٠/٧)؛ العيني: البناء (١٦٤/٧).

(٣) الجصاص: أحكام القرآن (١١٩/٥).

(٤) التسفي: نقشير (١٣٢/٣).

(٥) ابن ماجة: (كتاب الأحكام) باب (من لا تجوز شهادته) (٧٩٢/٢) رقم ٢٣٦٦؛ ورواه أبو داود: السنن (كتاب الأقضية) باب (من ترد شهادته) (٣٦٠٠/٣ ح ٣٠٦) رقم ٧٩٢، وقال الألباني: الحديث حسن.

(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٢، ١٨٠، ١٨١).

(٧) الدارقطني: (كتاب الأقضية) باب (كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري) (٤/٢٠٦، ٢٠٧) رقم ١٥.

المجلود في حد ومنه القاذف^(١).

٢ - أبو بكرة كان إذا أتاه الرجل ليستشهد له قال: أَشَهِدُ غَيْرِي فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ فَسَقُونِي^(٢).

وجه الدلالة من هذا الأثر: يدل هذا الأثر على أن شهادة القاذف لا تقبل حتى بعد توبته وذلك لعدم الثقة به.

رابعاً - المعقول:

استدل الحنفية بالمعقول من وجهين:

١ - إن القذف جريمة فيها اعتداء على حق الله وحق الآدمي، وهي غليظة قاسية على الآدمي لما فيها من إيلام القلب والنفس، ولما كان الجزاء من جنس العمل فإن الله تعالى قد عاقب القاذف عقوبة إضافية على الجلد مؤلمة لنفسه وقلبه وهي رد شهادته، وذلك مناسبة ل فعله^(٣).

٢ - لمّا كانت جريمة القذف باللسان، فإن المشرع وجه عقوبة الآلة التي وقعت بها الجريمة، فحكم برد شهادة القاذف حيث إن الشهادة تؤدي باللسان فكان الرد عقوبة للسان^(٤).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أسباب عدة يمكن بيان أهمها على النحو التالي:

١ - الاختلاف في تأويل الاستثناء في آية القذف: فقد اختلف العلماء فيما يرجع إليه الاستثناء، فالحنفية يرون أنه يرجع إلى أقرب مذكور وهو الفسوق فيرون ارتقاءه دون سواه. بينما يرى الجمهور أن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل المتعاقبة فيرتفع الفسوق، ورد الشهادة، وأما الجلد فيبقى لقيام الإجماع على بقائه.

٢ - الاختلاف في الأخذ بالأحاديث الواردة بعدم قبول شهادة المحدود: حيث إن الحنفية قد ساقوا أحاديث تدعم رأيهم بعدم قبول شهادة المحدود في قذف وأخذوا بها، بينما جمهور العلماء لم يقبلوا هذه الأحاديث لأمررين:

الأول: أنها عامة لم تتناول خصوص المحدود في قذف ورد شهادة المحدود عامة على

(١) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠٧/١٣).

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين (١٢٢/١).

(٣) ابن الهمام: فتح القيدير (٤٠٢/٧)؛ ابن عابدين: حاشية (١٢٦/٧)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (١٢٦/١).

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين (١٢٣/١).

خلف مذهب الحنفية.

الثاني: إن الأحاديث مأولة برد الشهادة قبل التوبة لا بعدها.

٣ - الاختلاف في الوارد عن الصحابة: فأورد الحنفية بعض الآثار الدالة على عدم قبول شهادة المحدود في قذف وهو تائب بينما جمهور العلماء أورد عن الصحابة ما ينفي ذلك بل أسندوا إليه إجماع الصحابة.

٤ - الاختلاف في القياس وحجج العقل: فالجمهور استدل بقياس القذف على سائر المعاصي كما أن النسق الذي يستند إليه رد الشهادة قد زال إلا أن الحنفية لم يأخذوا بهذه المعانى فلا قيمة لهم في موضع النص إضافة إلى أنهم يرون في القذف جريمة ذات معانٍ خاصة تقتضى رد الشهادة فجاء النص لذلك بحکم بالغة.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف يتبيّن لي أن الراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه جمهور العلماء وذلك للأسباب التالية:

١ - إن القول برفع الفسق وبقاء رد الشهادة فيه تناقض فإن العدالة تقتضي قبول الشهادة، والفسق يقتضي ردها وحيث ارتفع الفسق وبقيت العدالة فينتفي ردها ويثبت قبولها، وهذا أولى ما تفسر به آية القذف فيكون معناها منسجماً مع كافة نصوص التشريع بل منسجماً مع منطق التشريع في باب رد الشهادة وقبولها.

٢ - إن ما استدل به الحنفية من أحاديث لم تتناول خصوص حد القذف بل جاءت عامة، والقول برد شهادة المحدود عامة قول منكر، بينما ما استدل به الجمهور من آثار عن الصحابة فهي صريحة وواضحة في قبول شهادة القاذف بعد توبته.

٣ - ما ورد من النصوص والآثار في رد شهادة القاذف تحمل على الرد حال عدم التوبة، أما بعد التوبة ف تكون مقبولة.

المطلب الثاني**رد شهادة العبد**

انتفق العلماء على قبول شهادة الحر إذا تحقق فيه الشروط الواجب توافرها في الشاهد، واختلفوا في قبول شهادة العبد وذلك إلى أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية) إلى أن شهادة العبد لا تقبل^(١).

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى قبول شهادة العبد ما عدا الحدود والقصاص^(٢).

القول الثالث: ذهب الحنابلة في الرواية الثانية إلى قبول شهادة العبد في القصاص دون الحدود^(٣).

القول الرابع: ذهب الظاهري إلى قبول شهادة العبد مطلقاً^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه على قبول شهادة العبد بالكتاب والقياس والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١ - قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوهُ» ... إلى قوله تعالى: ... «مِنْ رِجَالِكُمْ»^(٥).

ووجه الدليل: إن الآية الكريمة تناطب الذين يتدابرون، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٨/٦)؛ المرغيناني: الهدایة (١٢٢/١)؛ الموصلي: الاختیار (١٤٧/١)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكم (١٧٣/١)؛ التسولي: البهجة شرح التحفة (٢٣٥/١)؛ الباقي: شرح الموطأ (١٩١)؛ الغرياني: مدونة الفقه (٣٩٨/٤)؛ ذكرياء الأنصاري: فتح الوهاب (٢٢٠/٢)؛ الكهوجي: زاد المحتاج (٥٧٥/٤).

(٢) ابن الفلسي: الروض المربع (٦٠٠/٧)؛ المرداوي: الإنصاف (٦٠/١٢)؛ ابن قدامة المقدسي: المقنع (٦٩٦/٣)؛ ابن القيم: جامع الفقه (٢٤٩/٧)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (١٤١).

(٣) ابن قدامة: المغني (٩٦/١٤)؛ الزركشي: حاشية (٤٠٦/٣).

(٤) ابن حزم: المحلى (٤١٣/٩).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

أسيادهم فدلّ على عدم قبول شهادتهم لنقصهم بالرق^(١).

٢ - قال الله تعالى: ﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾^(٢).

وجه الدلالة: إن الله تعالى قد أمر بأن يكون الشهاداء (من رجالكم) وهي جمع معرف بالإضافة، فيعم أفراده، وأفراده هم الأحرار، والعبيد لا يدخلون فيه^(٣).

جاء في كتاب القرطبي: [قال مجاهد: (المراد الأحرار) واختاره القاضي أبو اسحق وأطنب فيه]^(٤).

وقد اعترض عليهم:

بعدم وجود دليل يدل على عدم دخول العبيد في الآية، فهم من الرجال المؤمنين^(٥).

٣ - قال الله تعالى: ﴿... وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٦).

وجه الدلالة: تدل الآية على وجوب أداء الشهادة عند استدعاء الشهود، والعبد لا يملك أمر نفسه وذلك لحق مولاه وسиде فيه، وهذا دليل على عدم دخوله في الخطاب، وعدم وجوب الشهادة عليه مما يشعر بفقدان الأهلية لذلك^(٧).

وقد اعترض عليهم:

واعتراض على الاستدلال بالأية أنه لو صح ما قالوا لسقط عن العبد القيام بالصلاه والصيام لانشغاله بأمر سиде وهذا لا يقول به أحد، بل إن الشهادة واجب كسائر الواجبات لا تسقط عن العبد لانشغاله بحق سиде^(٨).

٤ - قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٩)، ﴿كُوئُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ

(١) القرطبي: تفسير (٣٩٠/٣)، المزني: مختصر (٣٠٥).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٣) الجصاص: أحكام القرآن (٢٢٢/٢)، الخوارزمي: الكشاف (٤٠٢/١).

(٤) القرطبي: تفسير (٣٨٩/٣)، الفخر الرازي: تفسير (٤/١٢٢)، الخوارزمي: الكشاف (٤١٩/٤)، المزني: مختصر (٣٠٥).

(٥) الجصاص: أحكام القرآن (٢٢٢/٢).

(٦) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٧) القرطبي: تفسير (٣٩٩/٣)، الجصاص: أحكام القرآن (٢٢٢/٢).

(٨) ابن حزم: المحلى (٤١٤/٩)، ابن القيم: الطرق الحكيمية (١٤٣).

(٩) سورة الطلاق: الآية (٢).

لِلَّهِ^(١)، «فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا»^(٢).

وجه الدلالة: الله عز وجل جعل الحاكم شاهداً لله، كما طلب ذلك من الأمة جميعها أن يكونوا شهداء الله، وحيث إن العبد لا يصح أن يكون حاكماً فكذلك لا يصح أن يكون شاهداً^(٣).

٥ - قال الله تعالى: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوًّا كَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ»^(٤).

وجه الدلالة: إن الشهادة تفتقر إلى الإرادة واتخاذ القرار بحرية، ولما كان العبد فقداً لهذه الأشياء لم تقبل شهادته^(٥).

واعتراض عليهم:

إن ما ذهبتم إليه لم تصرح به الآية، وهذا تأويل بعيد لا تحتمله^(٦).

ثانياً: القياس:

استدلوا بعدد من الأقويسة، أذكر أهمها:

١ - قاسوا الشهادة على الميراث، فكما أن العبد لا يرث فكذلك لا تقبل شهادته، والعلة الجامعة هي النقص فيه، فالنقص لا يجعله أهلاً للميراث، فكذلك لا يجعله أهلاً للشهادة^(٧).

اعتراض على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: إن قياس الشهادات على الميراث لا يصح لأن الميراث خلافة للمورث من ماله وحقوقه، والعبد لا تمكنه الخلافة لأن ما يصير إليه يملكه سيده^(٨).

الوجه الثاني: الميراث يقتضي تملك الوارث، والعبد لا يملك، ومبني الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق وحصول الثقة من القول، والعبد أهل لذلك فتقبل شهادته^(٩).

٢ - قاسوا الشهادة على الجهاد بجامع أن كليهما فرض على الكفاية، فلما لم يكن العبد أهلاً

(١) سورة النساء: الآية: (١٣٥).

(٢) سورة النساء: الآية (١٣٥).

(٣) الجصاص: أحكام القرآن (٢٢٣/٢).

(٤) سورة النحل: الآية (٧٥).

(٥) الجصاص: أحكام القرآن (٢٢٣/٢)؛ الخوارزمي: الكشاف (٤٢٠/٢)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٨/٦).

(٦) ابن القيم: الطرق الحكيمية (١٤٣)؛ ابن حزم: المحلى (٤١٤/٩).

(٧) الجصاص: أحكام القرآن (٢٢٤/٢)؛ الباجي: شرح الموطأ (١٩١).

(٨) ابن قدامة: المغني (٤/٩٦).

(٩) ابن القيم: الطرق الحكيمية (١٤٤).

للخطاب بالجهاد، وجب أن لا يكون أهلاً للخطاب بالشهادة^(١).

اعتراض على هذا الدليل بأن الجهاد لا يجب على العبد، ويصح منه إن فعله بإذن سيده، فإذا صح الجهاد منه صحت شهادته وفق قياسكم وأنتم لا تقولون بهذا.

ثالثاً: المعقول:

١ - واستدلوا بالمعقول بأن العبد إذا شهد فرجع عن شهادته لزمه غرم ما شهد به لأن ذلك من حكم الشهادة فلما لم يجز أن يلزم بالغرم بالرجوع يفهم من ذلك أنه ليس من أهلها وشهادته غير جائزة^(٢).

٢ - أداء الشهادة فيه معنى الولاية والعبد مسلوب منها^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل الحنابلة على قبول شهادة العبد ما عدا الحدود والقصاص بالكتاب والسنة والمعقول. واستدلوا على عدم شهادته في الحدود والقصاص بالمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: «... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ... مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا»^(٤).

وقال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ»^(٥).

وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ»^(٦).

وقال الله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»^(٧).

وجه الدلالة من الآيات السابقة:

إن الله قد وصف الأمة بقوله (آمنوا)، وبقوله تعالى (وسطا)، وبقوله تعالى (ممن ترضون)

(١) الجصاص: أحكام القرآن (٢٢٤/٢).

(٢) الجصاص: المرجع السابق.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج (٤٢٧/٤).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٥) سورة البينة: الآية (٧).

(٦) سورة النساء: الآية (١٣٥).

(٧) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

وهذا الخطاب يفيد وصف الأمة أحراها وعبيدها بالمؤمنين وبأنهم وسطاً حيث يشمل الخطاب العبيد ، فهم من الذين آمنوا ، وهم من خير البرية ، وهم من نرضى لهم تحمل الشهادة وأدائها حيث إن روایتهم وأخبارهم الدينية مقبولة بل إن الشرط في تحمل الشهادة وأدائها العدالة وليس العبودية أو الحرية مما يدل على قبول شهادتهم إذا أدلو بها^(١).

ثانياً: السنة:

واستدلوا بالسنة بما يلي:

١ - روي عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكم، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كيف وقد زعمت ذلك؟ وفي رواية أبي داود: فقلت يا رسول الله إنها كاذبة، قال: وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك^(٢).

وجه الدلالة: النبي ﷺ أمر عقبة بن الحارث بفارق زوجته بقول الأمة المذكورة، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها^(٣).

٢ - قال ﷺ (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)^(٤).

وجه الدلالة: يبين النبي ﷺ أن من يحمل العلم هو العدل، والعبد يكون من حملة العلم فهو عدل بنص الكتاب والسنة، وأجمع الناس على أنه مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ إذا روي عنه الحديث، فكيف تقبل شهادته على رسول الله ﷺ ولا تقبل شهادته على واحد من الناس^(٥).

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية (١٤١)؛ السيد محمد عوض: تفسير المنار (١١٣/٣)؛ الزركشي: شرح ابن قدامة: المغني (٩٥/١٤)؛ ابن قدامة: المغني (٤٠٦/٣).

(٢) البخاري: باب (شهادة الإمام والعبد) كتاب (الشهادات) ٢٦٥٩/٤٨٠؛ أبو داود: السنن باب (الشهادة في الرضاع) كتاب (الأقضية) رقم (٣٦٠٣/٣٠٦)، (٣٠٦/٣٣٦٠٣).

(٣) العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٣٦/٥)؛ القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري [كتاب الشهادات] باب (شهادة الإمام والعبد) ح رقم (٢٦٥٩) (٦/١٠٣).

(٤) التبريزي: المشكاة (٨٢/١)، وهو حديث مرسل؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٠/١) من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر.

(٥) ابن القيم: الطرق الحكمية (١٤١).

ثالثاً: المعقول

وقد استدلوا بالمعقول بأن الشهادة مبنها على العدالة التي هي مظنة الصدق وحصول الثقة، والعد أهل لذلك فوجب أن تقل شهادته^(١).

أما أدلةهم على عدم قبول شهادته في الحدود والقصاص، فقد استدلوا لذلك بالمعقول.

١- إن الاختلاف في قبول شهادته في الأموال نقص وشبهة فلم تقبل شهادته فيما يدرأ بالشهادات.

٢- إن العبد ناقص الحال فلم تقبل شهادته في الحدود والقصاص كالمرأة^(٢).

أدلة القرآن، الثالث

استدل الحنابلة في الرواية الثانية إلى خصوص قبول شهادة العبد في القصاص دون الحدود بأن القصاص حق من حقوق العباد لا يصح الرجوع عن الإقرار به فأشباه الأموال بخلاف الحدود لأنها حق الله تعالى، وحقوق الله منهية على المساهلة والمسامحة^(٣).

أدلة القول الراعي

استدل الظاهرية لما ذهبوا إليه بجواز قبول شهادة العبد في كل شيء بما استدل به الحنابلة على قول شهادته لكنهم لم يستثنوا منها شيئاً وذلك من الكتاب والسنة والأثر .

أو لا . الكتاب

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانِتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَيْهِ أَجَارٌ مُسَمَّىٌ فَاکْتُبُوهُ﴾ (٤)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَنِ مِنْ جَالِكُمْ»^(٥)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رَجَالِكُمْ»^(٦)

وقال الله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ...»^(٧)

(١) ابن قدامة: المغني (٤/٩٦)، ابن القيم: الطرق الحكمية (١٤٢).

(٢) ابن قدامة: المغني (٩٧/١٤).

(3) ابن قدامة: المغني (١٤/٩٧); الزركشي: حاشية (٣/٦٤).

(٤) الآية (٢٨٢) سورة البقرة:

(٥) سورة النقحة الآية (٢٨٢)

(٦) سورة الأحزاب . الآية (٤٠)

(٢) الآلة لاطلاق سورة

وقال الله تعالى: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...»^(١).

وقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ»^(٢).

وجه الدلالة: دلت الآيات من كتاب الله تعالى على قبول شهادة العبد فيما يقبل فيه شهادة الحر فإنه من رجال المؤمنين، وهو عدل بنص الآيات، كما دخل في جميع ما فيها من الأوامر، وفي ذلك دلالة واضحة على قبول شهادته^(٣).

ثانياً: السنة:

١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال:
قال ﷺ (فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)^(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن العبد إذا شهد لرؤية الهلال فشهادته مقبولة إذ إنه عدل ويدخل في خطاب النبي ﷺ.

٢ - روي أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤياة فإن لم نرها وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتكم^(٥).

ثالثاً: الأثر:

واستدلوا بعدد من الآثار، أذكر أهمها:

١ - قال أنس بن مالك - رضي الله عنه - (شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً)^(٦).

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على قبول شهادة العبد حيث لم يرد أن ردها أحد من المسلمين فدل ذلك على قبول شهادته.

٢ - عن مكحول: لا تجوز شهادة العبد^(٧).

٣ - عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة العبد^(٨).

(١) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٢) سورة النساء: الآية (١٣٥).

(٣) ابن القيم: جامع الفقه (٢٥١/٧).

(٤) النسائي: السنن (كتاب الصوم) باب (قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان) (٤/١٠٧). وقال الألباني عنه صحيح.

(٥) أبو داود (كتاب الصوم) باب (شهادة رجلين على رؤية هلال شوال) (٣٣٣/٢). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود

(٦) صحيح البخاري: كتاب (الشهادات) باب (شهادة الإمام والعبد) (٢/٤٨٠).

(٧) ابن أبي شيبة: المصنف (٥/٣٧).

(٨) ابن أبي شيبة: المصنف (٥/٣٧).

٤ - عن عطاء: لا تجوز شهادة العبد^(١).

وجه الدلالة من جميع ما نقدم من الآثار: أن هذه الآثار تدل على صحة قبول شهادة العبد ولا بأس بذلك حيث رد شهادة العبد لم يقل به أحد وهو عدل مسلم.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أسباب يمكن بيان أهمها على النحو التالي:

١ - الاختلاف في الاستدلال بالأيات: جمهور العلماء استدلاً برد شهادة العبد بالأيات واستدلالهم باطل حيث إن الآيات لا تقييد ما ذهبوا إليه بينما الحنابلة جاءوا استدلالهم بالأيات وهي عامة في قبول شهادة المسلمين العدول، والعبد منهم فلا يستثنى العبد من هذه الآيات إلاّ بدليل ولم يوجد.

٢ - اختلافهم بالاستدلال بالسنة: إن رسول الله ﷺ قبل شهادة العبد بينما جمهور العلماء لم يستدلو بالسنة لعدم ورودها عندهم.

٣ - اختلافهم في القياس: جمهور العلماء استدلاً بالقياس وكان استدلالاً باطلًا حيث لم يوجد علة تربط وجهي القياس كقياس الشهادة على الجهاد وقياس الشهادة على الميراث.

الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة وأقوالها أرجح رأي الحنابلة القائل بقبول شهادة العبد للأسباب التالية:

١ - العبد مسلم عدل والرق لا يقدح في العدالة ورب عبد أقوى من حر لقوله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ»^(٢).

٢ - المعيار في قبول الشهادة هو العدالة والعدالة تتبع من التقوى، فالعبد قد يُعاين الأمر فإذا ردتنا شهادته ربما ضاع الحق على أصحابه.

٣ - لفوة أدلة الحنابلة التي جاءت نصوص الآيات فيها عامة ولم تحدد الحر من العبد فيحمل الأمر على إطلاقه وهو قبول شهادته.

٤ - الأخذ بشهادته أولى من تركها.

(١) ابن أبي شيبة: المصنف (٣٧/٥).

(٢) سورة الحجرات: الآية (١٣).

المطلب الثالث

رد الشهادة بسبب يرجع إلى زمانها أو مكانها

انفق العلماء على قبول الشهادة مع تقادمها إذا تعلقت بحق لآدمي، أما إذا تعلقت بحق الله تعالى كما هو في الحدود فقد اختلف العلماء في قبولها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من (المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة والظاهرية إلى قبول الشهادة المتقادمة وإقامة الحد على المشهود عليه^(١)).

القول الثاني: ذهب الحنفية وبعض الحنابلة في الرواية الأخرى إلى عدم قبول شهادته المتقادمة ويسقط الحد^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء لما ذهبوإليه إلى قبول الشهادة بمضي الزمان عليها بالكتاب والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب:

- ١ - قال الله تعالى: «... وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا»^(٣).
- ٢ - قوله تعالى: «... وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ»^(٤).
- ٣ - قوله تعالى: «... وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...»^(٥).

وجه الدلالة من الآيات السابقة:

بيّنت الآيات السابقة أن على المسلم إذا تحمل شهادة أن يؤديها ولا يحق له كتمانها، والآيات لم تحدد وقتاً معيناً لأداء الشهادة لورود لفظ الشهادة على إطلاقه وبالتالي فله الحق أن يؤديها متى شاء إذا طلب منه ذلك وإن تقادم الزمان^(٦).

(١) المطيعي: تكميلة المجموع شرح المذهب (٢٢٣/٢٠)؛ البهوي: كشف الفناء (٤٠٦/٦)؛ المرداوي: الانصاف (٨/١٢).

(٢) الموصلي: الاختيار (١٣٩)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدر (٣٦٧/٧)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٨٢/٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٥) سورة الطلاق (الآية ٢).

(٦) الصابوني: صفوة النفاسير (٩٧/١).

ثانياً: القياس:

واستدلوا بالقياس فcasوا الشهادة على الحدود بالشهادة علىسائر الحقوق حيث إن الشهادة على الحقوق لا تبطل بمرور الزمان فكذلك الشهادة على الحدود والعلة الجامعة بينهما أن الشهادة فيها تثبت حقاً^(١).

وقد اعترض على هذا القياس بقولهم:

إن هذا قياس مع الفارق لأن عدم الشهادة في الحدود فور المعاينة يورث الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وأما تأخير الشهادة في حقوق العباد فلا يورث شبهة لأن الدعوى شرط فيها فتأخير الشهادة لانعدام الدعوى.

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول بأن الأصل في قبول الشهادة هو الصدق وهذا لا يتأثر بالتأخير ما دام الشهود عدولاً، ولا يصح أن ترد الشهادة لغرض التهمة في التأخير فإن رد شهادة العدل يجب أن تكون مبنية على أمور يقينية تدح في العدالة ولا تبني على أمور ظنية^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية وبعض الحنابلة لما ذهبوا إليه عدم قبول الشهادة وسقوط الحد بسبب تقادم الزمان بالكتاب والسنة والأثر.

أولاً: الكتاب:

قول الله تعالى: «...وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...»^(٣).

وجه الدليل: الله عز وجل أمر بإقامة الشهادة، وإقامتها احتساباً الله يقصد منه إخلاء المجتمع من المفاسد، ولا يحق لمن تحمل شهادة أن يؤخرها إذا طلب منه إلاّ بعذر شديد كمرض أو سفر أو بعد مسافة وغير ذلك فإن آخرها فهو متهم فيها^(٤).

(١) د. شحادة السويركي: رسالة دكتوراه غير منشورة بعنوان (أحكام معاملة المتهم في الشريعة الإسلامية)، جامعة أم درمان ١٩٩٥م.

(٢) المرغيناني: الهدایة شرح بداية المبتدی (٣٦٧/٧).

(٣) سورة الطلاق (الآية ٢).

(٤) الصابوني: صفوۃ التفاسیر (٣٩٢/٣).

ثانياً: السنة:

استدلوا بالأحاديث التي حثت على ستر المسلم مثل:

١ - حديث يزيد بن نعيم عن أبيه أن ماعزاً أتى الرسول ﷺ فأقر عنده أربع مرات فأمر بترجمه، وقال: (لو سترته بثوبك كان خيراً لك) ^(١).

٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة) ^(٢).

وجه الدلالة: يبين الحديث الشريف أن من ستر على مسلم ستره الله، والستر هنا هو احتساب الله تعالى لأجل أن يستره الله يوم القيمة فإذا ستره أولاً ثم شهد عليه بعد ذلك فهذا دليل على أن الضعينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته ^(٣).

ثالثاً: الأثر:

استدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: (أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا على ضغن) ^(٤).

وجه الدلالة: يبين هذا الأثر أمراً وهو أن من تحمل شهادة ولم يؤدها في الحال ناوياً الستر ثم كتمها فأدتها بعد حين على أن الحقد والضغينة حملته على أدائها وربما كانت هذه تهمة ترد بها شهادته ^(٥).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في عدد من الأمور:

أولاً: الاختلاف في تأويل النصوص: فقد جاءت النصوص النبوية تحت على ستر المسلم

(١) سنن ابن ماجة (كتاب الحدود) باب (الستر على أهل الحدود) ١٣٤/٤ رقم ٤٣٧٧. قال الألباني: صحيح دون قوله لعله أن يتوب أما حديث قول النبي ﷺ لهزال (لو سترته بثوبك) نفس المصدر السابق وقال عنه الألباني ضعيف.

(٢) سنن ابن ماجة (كتاب الحدود) باب (الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات) ٨٥٠/٢ رقم ٢٥٤٤؛ المباركفوري: تحفة الأحوذى: باب ماجاء في الستر على المسلمين (٦٩٠/٤) ح ٦٩٠/٦، (٥٧/٦) ح ٣٧١. كتاب مجمع الزوائد للهيثمي (١٠٤٧٢ ح ٣٧١/٦) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح من طريق مسلمة بن مخلد.

(٣) الزيلعي: نصب الرأبة (٧٤/٤، ٧٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٧/٤).

(٥) البغوي: شرح السنة (٣٦٠/٥).

وأعظم الستر ما تعلق بالحدود، وهذا متافق عليه بين العلماء ولكنهم يختلفون في تكييف التأخير في أداء الشهادة فيه فهل هي مناقضة لمعنى الستر أم لا؟
فمن وجدها مناقضة لمعنى الستر قال بردها.

ومن وجدها غير مناقضة لمعنى الستر وحمل التأخير في أدائها على أسباب عدة قال بقبولها.

ثانياً: الاختلاف في الموازنة بين حق الله وحق الآدمي: فمن سوّى بين الحقوق من حيث وجوب أدائها والقيام بها أحق الشهادة المتقدمة في حق الله على الشهادة المتقدمة في حق العبد فقبلها.

ومن وجد فرقاً بينهما حيث إن حق الله يقبل العفو والمغفرة فرحمه الله واسعة وحق العبد لا يقبل الإسقاط فرقاً بينهما.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها فإن الراجح هو القول الثاني القاضي بعدم قبول الشهادة في حق الله إذا كانت متقدمة وذلك للأسباب التالية:

١ - وجود النصوص الصريحة الداعية إلى الستر على المسلم وعدم فضحه وهذا يعني أن الترك أولى من القيام بها.

٢ - إن الحدود تدرأ بالشبهات، وفي تأخير الشهادة شبهة فيدرأ بها الحد.

٣ - إن الآدمي لا يتهاون في حقه، وعدم القيام به في الدنيا سبب للقيام به في الآخرة، فكان القيام به في الدنيا أولى وأعظم مصلحة لمن عليه الحق فتقبل الشهادة.

وأما حق الله فيقبل العفو، فإذا غفر الله للعبد وعفى عنه سقط ما عليه من الذنب والمؤاخذة، وما أسقطه الله تعالى؛ الأولى بالعبد إسقاطه.

المطلب الرابع

تطبيقات رد الشهادة بسبب الصفة، في المحاكم الشرعية

أولاً: رد شهادة المحدود بقذف بعد توبته:

لم ينص القانون على ذلك صراحة حيث إن المعمول به في مذهب أبي حنيفة طبقاً للمادة (١٥٨) أن العمل بما جاء في مذهب الحنفية في الراجح من الأقوال في هذه المسألة.

ثانياً: شهادة العبد:

لم ينص القانون على شهادة العبد في قبول شهادته أو عدمها وحسب الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة الذي ذهب إلى عدم قبول شهادة العبد. إلا أنني أرى قبول شهادته إذا كان عدلاً لما ذكرت من ترجيح لهذا القول.

ثالثاً: رد الشهادة بسبب يرجع إلى زمانها أو مكانها:

لم يتعرض القانون الفلسطيني صراحة إلى هذه المسألة حيث إن القانون قد نص على الأخذ بالراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة. والحنفية لا يجوزون قبول الشهادة بالتقادم لما ذكرت من أسباب سابقاً، وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية بالقطاع.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عداون إلا على الظالمين.. وبعد، ففي الختام وقبل أن أضع قلمي إيداعاً بانتهاء هذا البحث حسب الخطة المرسومة له، أود تسجيل بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ووقفت عليها من خلاله.

أولاً: إن موضوع الشهادة في الفقه الإسلامي لا يختلف كثيراً عن أي موضوع في الفقه، وقد اختلف العلماء فيه وبذا ذلك واضحًا من خلال الدراسة، إن دل هذا فإنما يدل على سماحة هذا الدين ويسره كما يدل على الاهتمام والعناية الفائقة التي أولاهما أهل العلم الشرعي به.

ثانياً: يتميز التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات الأخرى باشتراط العدالة في الشاهد، إن دل ذلك فإنما يدل على أن الإسلام إنما أراد العدالة في أحكامه فلا ترك الحقوق والأعراض والأبدان نهياً للفساق والخارجين عن الإسلام ليعبثوا بهما كيفما حلا لهم ذلك.

والحق أن الشهادة ليست بالأمر الهين فعليها تبني الأحكام التي بدورها تعاقب أنساً وتبرئ آخرين، وبالتالي فإن التثبت والتيقن والضبط عند أداء الشهادة أمر ضروري وهي سمة يجب أن يمتاز بها الشاهد، لأجل ذلك كانت تقسيمات العلماء تتسم بالحكمة والواقعية.

ثالثاً: إن موضوع رد شهادة العدل فيه ما يميزه عن غيره من الموضوعات، فمنذ الوهلة الأولى عند سماعك لموضوع البحث تقف وتتأمل في هذا العنوان، فإذا ما تعمقت في ثناياه وجدت الأمر على حقيقته، فالحقيقة أن الشاهد الذي يدللي بشهادته يجب أن يكون عدلاً، ولكن هنالك بعض الأمور التي لا تقبل فيها شهادته مع أنه عدل وهذا مدار البحث، وسأختصر على سبيل المثال لا الحصر، أن ذكر موقفين أو ثلاثة حتى لا تطول هذه الخاتمة:

١ - شهادة الأقارب الأصول والفروع، والزوجين لبعضهما، فالالأصل فيهم أن يكونوا مقبولين الشهادة، لكن القرابة بين هؤلاء كانت سبباً لرد شهادتهم عند بعض الفقهاء، حيث إنهم يتهمون فيها، لأن الشهادة بسبب القرابة فيها تهمة النفع. والذي يمكن استنتاجه من هذا أن قبول الشهادة أو ردها إنما يعتمد على الضرورة والمصلحة، والغاية من ذلك إنما هو تحقيق العدالة، فشهادة الأب لابنه أو الابن لأبيه أو الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها وهكذا فروعهم وأصولهم مدعاة للطعن من قبل الخصوم، ومن ثم فهي حجة ضعيفة في يد صاحبها مما يتربى عليه أن يبحث عن غيرها أو يدعم قوله بقرينة أو غير ذلك.

٢ - إن الشهادة تعتمد على الضبط والتبني كضياء الشمس، وهذه الأمور تتحقق إذا كانت الصلة بين الشاهد والمشهود له عن قرب ومعاينة فكلما كان الشاهد على صلة واطلاع بالأمر المشهود به كان تبنيه وضبطه أدق وأفضل، وكلما كان الشاهد على غير اطلاع بالمشهود به كان الضبط والتبني أقل. تجسد هذا في شهادة النساء، حيث يغلب عليهن قلة الضبط وقلة التبني

ما جعل العلماء يختلفون في شهادتهن لأن المرأة بطبعتها لا تتعامل مع الجرائم والقتل والجنایات واتصالها بهذه الأمور قليل، ومع ذلك وجدت من الفقهاء من يجيز شهادتها في الجنایات والقصاص والحدود، ومنهم من يردها، لكنهم في الحديث عن الأمور التي تطلع عليها النساء نجدهم قد أسهبوا في الحديث عنهن كالرضاع والولادة واستهلال المولود وغيرها مما لهن به صلة أكثر من الرجال.

و كذلك المعاملات المالية والديون فلها الحظ الأوفر في الشهادة كالرجال، مع أن الرجال صلتهم بهذه الأمور أكبر. لذلك كان اختلاف العلماء في هذه المسألة أقل من اختلافهم في شهادتهن في الحدود والقصاص.

التوصيات:

- ١ - تكثيف التعاون والتنسيق بين الجامعة الإسلامية المتمثلة في كلية الشريعة والقانون قسم الدراسات العليا (قضاء شرعي) وبين المحاكم الشرعية ومحكمة الاستئناف العليا وذلك لدعم الجهود الرامية إلى خدمة المحاكم في هذا الشأن وإثراء المكتبة بالعلوم التي تخص القضاء الشرعي، هذا ينعكس إيجاباً على الطالب الذي يدرس في هذا القسم حيث ستتضح لديه الرؤية تجاه المحاكم الشرعية.
- ٢ - وضع خطة للتعليم والتنقيف من خلال زيارة طلاب الدراسات العليا قسم القضاء الشرعي إلى المحاكم الشرعية وحضورهم جلسات القضاة ومرافعات المحامين لكي تتكون لدى الطالب الصورة كاملة عما يجري في هذه الجلسات على أن يكون حضور الطلاب في المحاكم من حضورهم في الجامعة.

وفي الختام، أرجو الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل المتواضع وأن يجعله في ميزان حسنات كل من أسهم وساعد في إخراجه، وأسأل المولى عز وجل أن يتقبله، فإن أحسنت فمن توفيق الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس العامة

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	الآية الكريمة	رقم	سورة البقرة
٣٧ ، ٣٥ ، ٢٢ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٠ ، ٧	٢٨٢	١ - (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...)		
١٠٤ ، ١٠٢ ، ١٠٠ ، ٧٧ ، ٦٦ ، ٦٣				
٤	١٨٥	٢ - (فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ...)		
١٠٧ ، ٢٦ ، ١٧ ، ١٠ ، ٨	٢٨٣	٣ - (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا...)		
٧	٢٨٢	٤ - (وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّعْتُمْ...)		
٢٤	٢٨٢	٥ - (أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ...)		
٩٩	٢٨٢	٦ - (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتُمْ...)		
١٠٧ ، ١٠٠ ، ١٦ ، ٨	٢٨٢	٧ - (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا...)		
١٠٢	١٤٣	٨ - (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا...)		
				سورة آل عمران
٤	١٨	٩ - (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...)		
				سورة النساء
٣٣	١١	١٠ - (إِبَاؤُكُمْ وَإِبْنَاؤُكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْتُمْ...)		
١٠٢ ، ١٠٠ ، ١٣ ، ١١	١٣٥	١١ - (كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ...)		
١٠١	١٣٥	١٢ - (فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى...)		
				سورة المائدة
ـ هـ	٣	١٣ - (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...)		
٧٥ ، ١٩	١٠٦	١٤ - (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ...)		
٣٨	٢٨	١٥ - (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الْبَيْنِ...)		
				سورة الأنعام
١٢	١٥٠	١٦ - (قُلْ هَلْمَ شُهَدَاءُكُمُ الَّذِينَ...)		
٣٢	٨٤	١٧ - (وَوَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ...)		
				سورة الأنفال
٣٢ ، ١٩	٧٣	١٨ - (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ...)		
				سورة يوسف
٣	٨١	١٩ - (وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا...)		
٣٨	٨	٢٠ - (إِذْ قَالُوا لِيُوسُفَ وَأَخْوَهُ...)		

٢١ - (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ...)	٣٩	٣٣	٣٣	سورة إبراهيم
٢٢ - (صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا...)	٧٥	١٠١	١٠١	سورة النحل
٢٣ - (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا...)	٧٨	٣	٣	سورة الإسراء
٢٤ - (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...)	٣٦	٦١ ، ١٦	٦١	سورة الأبياء
٢٥ - (وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى...)	٩٠	٣٢	٣٢	سورة الحج
٢٦ - (فَاجْتَبَيْنَا الرَّجُسَ مِنَ الْأَوْثَانِ...)	٣٠	١٢	١٢	سورة النور
٢٧ - (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...)	٤	٩٦ ، ٩٣ ، ٨١ ، ٢٤ ، ٢٢	٩٦	سورة الروم
٢٨ - (وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً...)	٤	٢٢	٢٢	
٢٩ - (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ...)	٥	٢٢	٢٢	
٣٠ - (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ...)	١٣	٨١	٨١	
٣١ - (وَمَنْ آتَيْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ...)	٢١	٣٦	٣٦	سورة الأحزاب
٣٢ - (مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ...)	٤٠	٤٠	١٠٤	
٣٣ - (إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ...)	٨٦	٦١ ، ١٩	٦١	سورة الزخرف
٣٤ - (وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ...)	٨٦	١٣	١٣	
٣٥ - (سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسَأَلُونَ...)	١٩	١٦	١٦	
٣٦ - (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ...)	٦	ب	ب	سورة الحجرات
٣٧ - (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَالِمُ...)	١٣	١٠٦	١٠٦	
٣٨ - (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ...)	١	١	١٢ ، ٣	سورة المنافقون

سورة المجادلة

٣٩ - (اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحَةً فَصَدَّوْا...)

سورة الطلاق

١٢ ، ١٦	٢	٤٠ - (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...)
، ٧٦ ، ٦٦ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ١٩ ، ١٧	٧٧	

٤١ - (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...)	٢	١٠٨
، ١٠٧ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٠		

سورة التكوير

٤٢ - (وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَيْقَنِ...)

سورة البينة

٤٣ - (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ...)

رقم الصفحة	الحديث الشريف	رقم
٣	١- الغنية لمن شهد الواقعة...	
٨٣ ، ٨	٢- شاهدك أو يمينه...	
٨	٣- ذكر عند رسول الله الرجل يشهد بشهادة ...	
٦١ ، ١١	٤- على مثلها فأشهد أو دع...	
١٢	٥- عدلت شهادة الزور...	
١٢	٦- ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...	
١٣	٧- شهد عندي رجال مرضيون...	
١٣	٨- أمرت أن أقاتل الناس حتى...	
١٧	٩- ألا أخبركم بخير الشهداء...	
١٧	١٠- بايعنا رسول الله على السمع والطاعة...	
٢٧	١١- لو علمت أنكما تعمدتما لقطعنكم...	
٣١	١٢- لو يعطي الناس بدعواهم لادعى...	
٣٢	١٣- أنت ومالك لأبيك...	
٣٣	١٤- فاطمة بضعة مني...	
٣٤	١٥- لا شهادة لجار المغنم...	
٤٩ ، ٣٤	١٦- لا تجوز شهادة الوالد لولده...	
٥٢ ، ٤٤	١٧- لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين...	
٨٢ ، ٤٤	١٨- مضت السنة في الإسلام...	
٥٢ ، ٤٨	١٩- رد شهادة الخائن والخائنة...	
٥٢	٢٠- لا تجوز شهادة ذي الظنة والحننة...	
٦٣	٢١- أن بلاً يؤذن بليل...	
٦٩	٢٢- حيث أشار وهو جالس في الصلاة...	
٧٦	٢٣- لا نكاح إلا بولي...	
٧٦	٢٤- مضت السنة من رسول الله...	
٧٨	٢٥- يا عشر النساء تصدقن...	
٧٨	٢٦- أليس شهادة المرأة...	
٧٨	٢٧- تجوز شهادة النساء...	
٧٨	٢٨- إن عمر أجاز شهادة...	

٨٣	٢٩ - ألاك بينة ...
٨٧	٣٠ - وما يدرياك وقد قالت ...
٨٧	٣١ - مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء ...
٩٤	٣٢ - تب تقبل شهادتك ...
٩٥	٣٣ - المسلمين عدول بعضهم على ...
٩٥	٣٤ - أبوبكرة كان إذا أتاه ...
١٠٣	٣٥ - يحمل هذا العلم من كل ...
١٠٥	٣٦ - فإن شهد شاهدان فصوموا ...
١٠٥	٣٧ - شهادة العبد جائزة إذا ...
١٠٩	٣٨ - لو سترته بثوبك كان خيرا لك ...
١٠٩	٣٩ - من ستر مسلما ستره ...
١٠٩	٤٠ - أيما قوم شهدوا على حد ...

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الجصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازى، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان
- ٣ - الخوارزمي: جار الله محمد بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال (٤٦٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان.
- ٤ - الرازى: فخر الدين بن محمد، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية.
- ٥ - الصابونى: محمد علي، صفوة التفاسير بعد تجريده من البيان، تجريد عبدالله ابراهيم الصابونى، الناشر دار الصابونى.
- ٦ - الطبرى: محمد الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (ت ٢١٠هـ)، بيروت، لبنان ١٩٨٤م.
- ٧ - عوض: السيد محمد عوض، تفسير المنار.
- ٨ - القرطبي: محمد بن عبدالله، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٧م.
- ٩ - النسفي: عبدالله بن أحمد، تفسير النسفي، دار الكتاب العربي - بيروت.

ثانياً: السنة وعلومها:

- ١ - أحمد: أحمد بن حنبل، المسند، ضبطه وراجعه. وبهامشه منتخب كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي.
- ٢ - الألبانى: محمد ناصر الدين، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٣ - الألبانى: محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- ٤ - البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (ت ٢٥٦هـ) مراجعة وضبط وفهرسة: الشيخ/ محمد علي القطب، والشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٥ - التبريزى: ولی الدين التبریزی، مشکاة المصایب، تحقيق محمد ناصر الألبانی، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ، ١٩٦١م.

- ٦ - الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى، جامع الترمذى، إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة أولى ١٩٩٩ م.
- ٧ - الترمذى: محمد بن عيسى أبو عيسى، (ت ٢٧٩ هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لأحمد محمد شاكر.
- ٨ - ابن حبان: محمد بن أحمد السبتي، الصحيح، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
- ٩ - الدارقطنى: علي بن عمر، وبذيله التعليق المغني على الدارقطنى: لأبي الطيب محمد أبادى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٦.
- ١٠ - أبو داود: سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء السنة، (ت ٢٧٥ هـ).
- ١١ - ابن أبي الدم: شهاب الدين بن إبراهيم، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، (ت ٦٤٢ هـ)، دار الكتب العلمية.
- ١٢ - الزيلعى: جمال الدين عبدالله، نصب الرأبة لأحاديث الهدایة (ت ٧٦٢ هـ)، دار الحديث.
- ١٣ - الشافعى: محمد بن إدريس، مسنن الإمام الشافعى، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ١٤ - الشامى: صالح أحمد، الجامع بين الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم، دار القلم، دمشق.
- ١٥ - ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، (ت ٢٣٥)، دار الفكر للطباعة والنشر
- ١٦ - الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، من أدلة الأحكام (١٠٥٩-١١٨٢ هـ) دار إحياء التراث العربى.
- ١٧ - العسقلانى: أحمد بن علي (ابن حجر)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٧٣٣) طبعة جديدة ومحققة، مصححة، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨ - العينى: بدر الدين محمد العينى: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربى، بدون ذكر الطبعه وتاريخها.

- ١٩ - القسطلاني: شهاب الدين أحمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ت ٩٢٣ هـ) ضبطه وصححه: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠ - ابن ماجة: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة ونشر وطبع.
- ٢١ - مالك: الإمام مالك، الموطأ (ت ١٧٩) تحرير صدقى جميل العطار، دار الفكر طباعة ونشر وتوزيع.
- ٢٢ - المباركفوري: محمد عبدالرحمن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٣ - النسائي: أحمد بن شعيب (٢١٤ - ٣٠٣ هـ)، ومعه زهرالربى على المجتبى للحافظ الجلال السيوطي (ت ٨٤٩)، مطبعة الحلبى.

ثالثاً: الفقه:

- ١ - الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ت ٧٤٣ هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ٢ - السرخسي: شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٣ - السمرقندى: علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، (ت ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤ - الطرابلسى: علاء الدين بن علي بن خليل، معين الحكم فيما يتعدد من الخصمين من الأحكام، ويليه لسان الحكم في معرفة الأحكام، للشيخ / إبراهيم محمد المعروف بابن الشحنة، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبى، مصر.
- ٥ - ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٦ - العيني: محمود بن أحمد بن موسى، البناء شرح الهداية، (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أيمان صالح شعبان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ٧ - الكاساني: علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٨ - المرغيناني: علي بن أبي بكر، الهدایة شرح بداية المبتدی، (ت ٥٩٣ هـ)، الطبعة الأخيرة، شركة ومطبعة مصطفى البابي، مصر.
- ٩ - الموصلی: عبدالله بن محمود بن مودود، الاختیار لتعليق المختار، (ت ٦٨٣ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م.
- ١٠ - المیدانی: عبد الغنی الغنیمی، الباب في شرح الكتاب على المختصر المشتهر باسم الكتاب الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدّوري المولود (٣٣٢ هـ) والمتوفى عام (٤٢٨ هـ)، دار الحديث، طباعة ونشر وتوزيع، حمص.
- ١١ - ابن نجیم: زین الدین، البحر الرائق شرح کنز الدقائق، (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي.
- ١٢ - نظام: الشیخ نظام وجماعه من علماء الهند، الفتاوى الهندیة في مذهب الإمام الأعظم إبی حنیفة النعمان وبها مشه فتاوى قاضیخان والفتاوی البیازیة، دار الفكر والنشر والتوزیع.
- ١٣ - ابن الهمام: کمال الدین محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهدایة، (ت ٦٨١ هـ) و معه شرح العناية على الهدایة للإمام أکمل الدین البابرتي المتوفی سنة ٧٨٦ هـ، وحاشیة المحقق سعد الله بن عیسی الشهیر بسعدي حلبی، وبسعدي أفندي المتوفی (٩٤٥ هـ).
- ب - الفقه المالکی:
- ١ - الباچی: سلیمان بن خلف بن سعد، المنقی شرح الموطأ، (ت ٤٩٤ هـ) بدون تاريخ
 - ٢ - التسولی: علی عبدالسلام التسولی، البهجه في شرح التحفة على الأرجوحة المسماة بتحفة الحكماء، دار الفكر للطباعة والتوزیع.
- ٣ - الحطاب:
- ٤ - الخرشی: محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خلیل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م.
 - علي العدوی، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الصفحة وتاريخها.

- ٥ - الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المساالك إلى مذهب الإمام مالك، أخرجه ونسقه وضبط شطنه د. مصطفى كمال وصفي، طبعة ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م.
- ٦ - الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، طبع بدار إحياء الكتب العربية، الحلبي وشركاه.
- ٧ - الشنقيطي: أحمد بن أحمد المختار، مواهب الجليل من أدلة خليل، مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، طبعة ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
- ٨ - الصاوي: أحمد بن محمد: حاشية الشرح على الصغير على أقرب المساالك للعلامة الدردير وهو مطبوع مع الشرح الصغير (ت ٢٤١ هـ) الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ، ١٩٥٢ م، شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٩ - الغرياني: د. الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدله، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
- ١٠ - الفاسي: محمد بن أحمد ميار، شرح ميار الفاسي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكم، دار الفكر، بدون تاريخ.
- ١١ - ابن فردون: برهان الدين أبو عبدالله محمد، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى (١٣٠٠ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٢ - الفندلاوي: يوسف بن دوناس، تهذيب المساالك في نصرة مذهب مالك (ت ١٤٥٤ هـ) تحقيق: أ. أحمد البوشيشي ، طبعة ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
- ١٣ - القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: أ. محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- ١٤ - القرطبي: يوسف بن عبدالله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥ - مالك: مالك بن أنس، المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ج- الفقه الشافعى:

- ١ - الأنصاري: أبو يحيى زكريا، أنسى المطالب شرح روضة الطالب (ت ٩٢٦هـ) الطبعة الأولى ٢٠٠١ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ومعه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي المتوفى (٩٥٧هـ).
- ٢ - الأنصاري: أبي يحيى زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطالب (٨٢٥ - ٩٢٥هـ)، الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨ م.
- ٣ - البكري: أبي بكر، إعانة الطالبين، دار إحياء الكتب العربية بدون ذكر رقم الطبعة.
- ٤ - البيجوري: إبراهيم، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، طبعة ١٣٤٣هـ.
- ٥ - الجمل: زكريا الأنصاري: حاشية الجمل على شرح المنهج، المكتبة التجارية بدون ذكر رقم الطبعة.
- ٦ - الخطيب: محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٧ - الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (ت ١٠٠٤هـ) الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- ٨ - السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن، الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٩ - السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن، الأشباء والنظائر في الفروع (ت ٩١١هـ) دار الفكر للطباعة والنشر.
- ١٠ - الشاشي: سيف الدين محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، دار البارز، مكتبة الرسالة الحديثة.
- ١١ - الشيرازي: أبي اسحق إبراهيم، المذهب في فقه الإمام الشافعى، دار الفكر.
- ١٢ - العمراني: يحيى بن أبي الخير سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعى شرح كتاب المذهب (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق د. أحمد السقا، دار الكتب العلمية.
- ١٣ - القزويني: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (ت ٦٢٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٤ - قليوبى: شهاب الدين، حاشية على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، وهو مطبوع مع شرح المحلي، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، الحلبي وشركاه.

عبدالله بن الشيخ حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج.
علي بن محمد البصري: الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق: علي محمد عوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ٤١٤هـ.

جلال الدين، حاشية قليوبى وعميره على منهاج الطالبين.
محى الدين، المجموع شرح المذهب، المكتبة السلفية.
محى الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر.

ابن حجر شهاب الدين أحمد محمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (ت ٩٧٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، وبهامشه شمس الدين محمد الرملبي، دار الفكر، ط ١٩٨٣.

١٥ - الكهوجي:

١٦ - الماوردي:

١٧ - المحلى:

١٨ - النووي:

١٩ - النووي:

٢٠ - الهيثمي:

٢١ - الهيثمي:

٢٢ - الهيثمي:

د - فقه الحنابلة:

عبدالعزيز حمد آل مبارك، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار الغرب الإسلامي.

أبي محمد الحسين بن مسعود، شرح السنة، (٤٣٦ - ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: علي عوض، عادل عبدالموجود.
منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر للطباعة.

عبدالرحمن بن علي، التحقيق في وسائل تصنيف شيخ الإسلام، (ت ٥٩٧هـ) مكتبة ابن عبدالبر، حلب، سوريا.

ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٥٧٥هـ) دار الجيل، بيروت، لبنان.

نقى الدين محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التتفيق وز堰ادات، مكتبة دار العروبة.

١ - الاحسائي:

٢ - البغوي:

٣ - البهوتى:

٤ - الجوزي:

٥ - الحنبلى:

- ٧ - الزركشي: محمد بن عبدالله بن محمد، شرح الزركشي، (ت ٧٧٢ هـ) على مختصر الخرقى للإمام أبي القاسم عمر الخرقى (ت ٣٣٤ هـ).
- ٨ - الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت.
- ٩ - ابن القاسم: أحمد بين تيمة، مجموع فتاوى: جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية.
- ١٠ - ابن القاسم: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستفغ الطبعة الثامنة ١٤١٩ هـ.
- ١١ - ابن قدامة: ابن قدامة المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م، دار الحديث.
- ١٢ - ابن القيم: محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الحديث للأستاذ: سيد عمران.
- ١٣ - ابن القيم: ابن القيم الجوزية، جامع الفقه (موسوعة الأعمال الكاملة)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ج. م. ع. المنصورة.
- ١٤ - المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة ١٣٧٨ هـ، ١٩٥٨ م.
- ١٥ - مرعي الحنفي: مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام (ت ١٠٣٣ هـ) مؤسسة الكتب الثقافية.
- ١٦ - المقدسي: بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة.
- ١٧ - المقدسي: موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة، المقنق في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني.

هـ - الفقه الظاهري:

١ - ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المحلي، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

و - الفقه العام:

- ١ - حيدر: علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٤م ت.
- ٢ - الزحيلي: د. محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان.
- ٣ - قراءة: الشيخ علي قراءة، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، مطبعة النهضة (١٣٤٤م، ١٩٢٥هـ).
- ٤ - مؤة للبحوث: مؤة للبحوث والدراسات، مجلة علمية محكمة ومفهرسة تصدر عن جامعة مؤة، رقم (١٥)، عدد (١).

ز - المراجع اللغوية:

- ١ - الأزهري: محمد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة (٢٨٢ - ٥٣٧هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة (مطبع سجل العرب) تحقيق: محمد خفاجي وآخرون.
- ٢ - الأصفهاني: الحسين بن محمد بن الفضل، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق: صفوان عدنان داودي ، طبعة دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ٣ - الجرجاني: علي بن محمد الشريف، التعريفات (٨١٦هـ) إصدار مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة ١٩٩٠.
- ٤ - الجوهرى: اسماعيل بن حماد الجوهرى: الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين.
- ٥ - أبو جيب: سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، طبع بطريقة الصف التصويري والأفost.
- ٦ - الزبيدي: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبدالعزيز مطر، دار الهدایة للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء (تراث العربي).

- ٧ - ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، (٥٩٥هـ) تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الجيل ، بيروت.
- ٨ - الفيروزأبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (٨١٧) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ٩ - الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ).
- ١٠ - قلعي: د. محمد قلعي، د. حامد قيني، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية ٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ١١ - ابن منظور: الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- ١٢ - الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى ٤١٢هـ، ١٩٩٢م، مطبع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.

فهرس الموضوعات

صفحةالموضوع

ج	إهداء
د	المقدمة
ز	شكر وتقدير
ح	الفصل التمهيدي: الشهادة
٢	المبحث الأول: تعريف الشهادة ومشروعيتها وركنها
٣	المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً
٣	الشهادة في اللغة
٤	الشهادة في الاصطلاح
٤	تعريف الشهادة عند الحنفية
٥	تعريف الشهادة عند المالكية
٦	تعريف الشهادة عند الشافعية
٦	تعريف الشهادة عند الحنابلة
٧	التعريف المختار
٨	المطلب الثاني: مشروعية الشهادة
٨	من الكتاب
٩	من السنة
٩	من الإجماع
٩	من المعقول
١٠	المطلب الثالث: ركن الشهادة
١٠	ما تتحقق به الصيغة
١٠	أقوال العلماء
١٤	رأي الراجح
١٥	المبحث الثاني: الشهادة من حيث التحمل والأداء وحكمها وشروطها
١٦	المطلب الأول: حكم تحمل الشهادة وأدائها
١٦	أدلة الجمهور
١٩	المطلب الثاني: شروط الشهادة
١٩	أولاً: شروط التحمل
١٩	ثانياً: شروط الأداء
٢٠	ما يرجع من شروط الأداء إلى الشاهد نفسه
٢٤	ما يرجع من شروط الأداء إلى الشهادة ذاتها
٢٤	ما يرجع من شروط الأداء إلى المشهود به

٢٤	ما يرجع من شروط الأداء إلى نصاب الشهادة
٢٦	المطلب الثالث: الأثر المترتب على الشهادة
٢٧	المطلب الرابع: الرجوع عن الشهادة
٢٧	الفرع الأول: حكم الرجوع عن الشهادة
٢٧	الفرع الثاني: ما يتربت على رجوع الشهود عن الشهادة
٢٧	البند الأول: رجوع الشهود عن الشهادة قبل الحكم
٢٨	البند الثاني: رجوع الشهود بعد الحكم وقبل استيفاء الحق
٢٨	البند الثالث: رجوع الشهود بعد الحكم وبعد استيفاء الحق
٢٨	أثر الرجوع في المحكوم عليه
٢٩	الفرع الثالث: رجوع الكاذب في شهادته
٣١	الفصل الأول: رد الشهادة بسبب التهمة
٣٢	المبحث الأول: رد الشهادة بسبب القرابة أو ما في معناها
٣٣	تؤطئة: المقصود من رد الشهادة
٣٤	المطلب الأول: رد شهادة الفرع للأصول والعكس
٣٥	أدلة العلماء
٣٦	الرأي الراجح
٣٧	المطلب الثاني: رد شهادة الأزواج لبعضهم البعض
٣٧	أدلة العلماء
٣٩	سبب الخلاف
٣٩	الرأي الراجح
٤٠	المطلب الثالث: رد شهادة ما عدا الفروع والأصول
٤١	أدلة العلماء
٤٢	سبب الخلاف
٤٢	الرأي الراجح
٤٣	المطلب الرابع: تطبيقات رد الشهادة بسبب القرابة في المحاكم الشرعية
٤٤	المبحث الثاني: رد الشهادة بسبب تهمة النفع أو العداوة في المحاكم الشرعية
٤٥	المطلب الأول: رد شهادة الشريك لشريكه
٤٦	الترجيح
٤٧	المطلب الثاني: شهادة الوارث للمورث
٤٧	شهادة الوارث للمورث في الجروح والقصاص
٤٩	سبب الخلاف
٥٠	شهادة الوارث للمورث في الديون وملكية الأعيان
٥١	سبب الخلاف

٥١	الترجيح
٥٢	المطلب الثالث: شهادة العامل لرب العمل
٥٤	سبب الخلاف
٥٤	رأي الراجح
٥٦	المطلب الرابع: شهادة العدو على عدوه
٥٦	أقوال العلماء
٥٨	سبب الخلاف
٥٩	الترجح
٦٠	المطلب الخامس: شهادة الوصي أو الوكيل فيما هو وصي فيه أو وكيل فيه
٦١	سبب الخلاف
٦١	رأي الراجح
٦٢	المطلب السادس: رد الشهادة بسبب التهمة في المحاكم الشرعية
٦٤	الفصل الثاني: رد الشهادة بسبب خلل في الأداء أو التحمل
٦٥	المبحث الأول: رد الشهادة لخلل في الإدراك أو التمييز
٦٦	المطلب الأول: شهادة الأعمى، أولاً على الأقوال
٧٠	سبب الخلاف
٧٠	رأي الراجح
٧١	ثانياً: شهادة الأعمى على الأفعال
٧٣	سبب الخلاف
٧٣	رأي الراجح
٧٤	المطلب الثاني: رد شهادة الخرس
٧٦	مناقشة الأدلة
٧٧	سبب الخلاف
٧٧	رأي الراجح
٧٨	المطلب الثالث: رد شهادة المغفل الذي لا يضبط
٧٩	سبب الخلاف
٧٩	رأي الراجح
٨٠	المطلب الرابع: تطبيقاتها في المحاكم الشرعية
٨١	المبحث الثاني: رد الشهادة بسبب الذكرة أو الأنوثة
٨٢	المطلب الأول: شهادة النساء في النكاح
٨٦	سبب الخلاف
٨٧	رأي الراجح
٨٨	المطلب الثاني: شهادة النساء في الحدود والقصاص

٩٢	سبب الخلاف
٩٣	الرأي الراجح
٩٤	المطلب الثالث: رد شهادة النساء فيما لا يطع عليه إلا الرجال أو العكس.
٩٦	سبب الخلاف
٩٦	الرأي الراجح
٩٦	الاستهلال
٩٨	سبب الخلاف
٩٨	الرأي الراجح
٩٩	المطلب الرابع: تطبيقات رد الشهادة بسبب الذكورة أو الأنوثة
١٠٠	المبحث الثالث: رد الشهادة لصفة في الشاهد أو الشهادة
١٠١	المطلب الأول: شهادة المحدود بقذف بعد توبته
١٠٥	سبب الخلاف
١٠٦	الرأي الراجح
١٠٧	المطلب الثاني: رد شهادة العبد
١١٤	سبب الخلاف
١١٤	الرأي الراجح
١١٥	المطلب الثالث: رد الشهادة بسبب يرجع إلى زمانها أو مكانها
١١٧	سبب الخلاف
١١٨	الرأي الراجح
١١٩	المطلب الرابع: تطبيقات رد الشهادة بسبب الصفة
١٢٠	الخاتمة
١٢٢	الوصيات
١٢٣	الفهرس العامة
١٢٤	فهرس الآيات
١٢٧	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والأثار
١٢٩	فهرس المراجع
١٣٩	فهرس الموضوعات

انتهت بحمد الله تعالى .